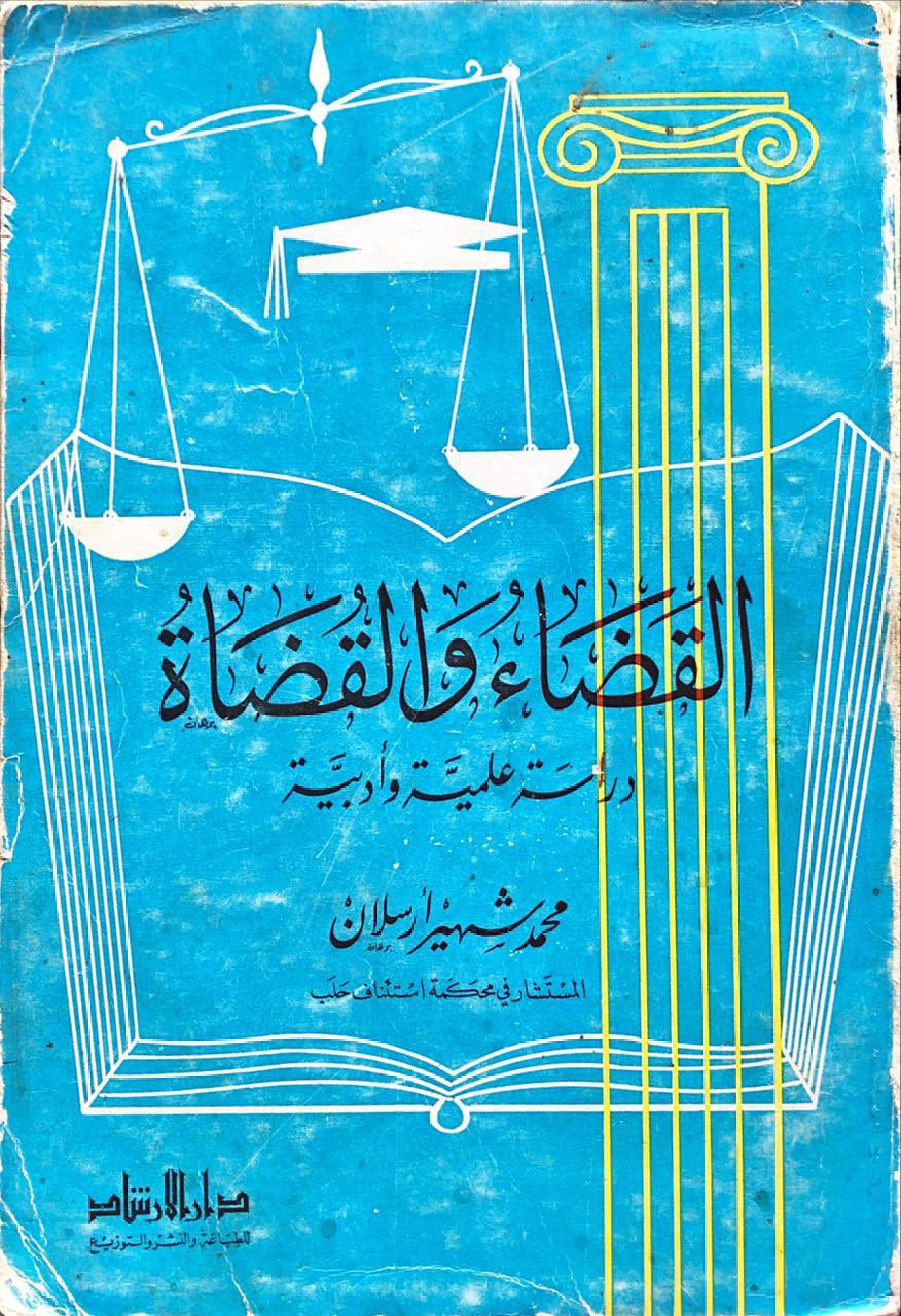


القضاء والقضاة
دراسة علمية وأدبية
محمد شهير أرسلان
المستشار في محكمة استئناف حلب
دار الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع

القضاء والقضاة

دراسة علمية وأدبية

أدب القضاة • قصص القضاة • استقلال القضاء
تاريخ القضاء • القضاء والمحاماة • مواقف قضائية

تأليف

محمد شهير أرسلان

المستشار في محكمة استئناف حلب



بسم الله الرحمن الرحيم


القضاء والقضاة

الطبعة الاولى
١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

إلى الحكام من رؤساء ووزراء
وإلى رجـــال القانـــون من قضاة ومحـــامين
وإلى كل من يهمه إقامة العدل والحق
أهدي هـــذا الكتاب

شهير

مُقَـــدّمة

أحاطت الشرائع والدساتير ، القضاء والقضاة ، بهالة من التقدير والإجلال

لأن القضاء ، من أهم المرافق وأخطرها ، في كيان الدولة وهو الملاذ لكل ضعيف ومظلوم .

ورسالة القضاء هي إقامة العدل بين الناس ، فيما يتعلق بحرياتهم وأموالهم وأحوالهم الشخصية .

وصفة الحكم من صفات الله عز وجل ، فهو أحكم الحاكمين ويقول في كتابه الكريم :

« إنِ الْحُكْمُ إلاَّ للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ » [1] . وكلمة (يقص الحق) بمعنى يتتبعه ، ومنها قصاص الاثر .

ويقول الله أيضاً لنبيه داود :

---

١ — سورة الانعام آية /٥٧/

« يَا دَوُدُ إنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ »[2]

« واللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »[3]

وفي الحديث الشريف :

« عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة »

وقال الحكماء :

« إمام عادل خير من مطر وابل »

وقد قيل مرة لتشرشل ، بأن الفساد قد ظهر في الجهاز الإداري والسياسي في بريطانيا ، فسأل : والجهاز القضائي ؟ فقالوا : إنه جيد جدا ، فقال لا خوف على بريطانيا .

نعم ، لا خوف على أمة ، تسود فيها كلمة القانون ، لأن القضاء الصالح المستقل ، الذي يقول كلمة القانون ، يعيد كل منحرف إلى الطريق السوى مهما كانت صفته ومهما كان شأنه .

فالقضاء مهمة خطيرة ومقدسة عند جميع الأمم ، لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية ، فلو لم يكن هناك وازع للقوى عن الضعيف ، لاختل النظام وعمت الفوضى ، يشير إلى ذلك قوله تعالى :

---

٢ — سورة ص آية /٢٦/

٣ — سورة الرعد آية /٤١/ ، لا معقب بمعنى لا راد، عن تفسير الزمخشري صفحة ٢٩١ من الجزء الثاني .

« وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ » (١)

يقول فولتير الفيلسوف الفرنسي: ان أعظم وظيفة يتقلدها الانسان هي وظيفة القاضي (٢) .

والسلطة القضائية هي احدى الدعائم الثلاث التي يقوم عليها الحكم في أي مجتمع ، وهذه الدعائم الثلاث هي: السلطة القضائية ، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية .

وليس غلوا أن يقال : أن السلطة القضائية أكثر هذه السلطات رسوخاً وأقواها صموداً أمام التيارات الجارفة ، التي تزعزع أركان الحكم والحكومات ، أو تطيح بهما في بعض الاحيان .

ففي التاريخ القريب والبعيد ، لدينا ولدى كثير من الأمم الناشئه ، نجد أن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كثيراً ما تعصف بهما ريح عاتية ،تقلبهما كلياً أو جزئيا، أو تحرفهما عن أصالة مبررات وجودهما إلى آلة طيعة تسير وفق الرغبات والأهواء . أما السلطة القضائية فإننا، مع بعض التحفظ ، نجدها أكثر ثباتاً في وجه العواصف ،وأكثر تمسكاً بأصاله مبررات وجودها ، فلا تنساق مع أهواء الحكم ، ولا يجرفها تيار

---

١ – سورة البقر آية /٢٥١/

٢ – وبالفرنسية :

La plus belle fonction de l'humanité est celle de rendre la justice.

الراغبين به ، بل تبقى دائماً متمسكة بشعارها ، إقامة العدل وسيادة القانون . الأمر الذي يحدو بالسلطة الحاكمة أحياناً ، إلى إقامة محاكم استثنائية ، تحقق من الأهداف، ما لا يمكن تحقيقه عن طريق السلطة القضائية ، التي تأبى ان تكون اداة طيعة للاتجاهات السياسية المتغيرة .

ولست أدعي ، في سبيل تعليل ثبات السلطة القضائية ورسوخها ، ما ليس لبشر من القوة . إنما لو أمعنا النظر في طبيعة عمل السلطة القضائية ، لوجدنا أنها هي الجهاز الذي يحقق الأمن للمجتمع بإقامة العدل ، ولا حياة بدون أمن قائم على العدل ، وهي الجهاز الذي يطمئن إليه الشعب في الحفاظ على حرياته وأعراضه وأمواله ، ولا حياة بدون اطمئنان ، وهكذا نرى ان وظيفة هذه السلطة أساسية في حياة المجتمع ، ووجودها بالتالي حتمي لا غنى عنه ، وهذا هو السبب الموضوعي لقوتها ورسوخ قدمها ، وقديما قيل العدل أساس الملك .

وأما السبب الثاني الذاتي ، الذي تستمد منه السلطة القضائية قدرتها على المقاومة والصمود ، فإنه ينبع من قوة أفراد هذه السلطة ، المتأتية من تمسكهم بكل ما يعتقدون أنه الحق ، واعتقادهم بأن عليهم أن يقولوا كلمة الحق وهم معصوبو العينين ، دون النظر إلى أي طرف أو أي مؤثر مهما كان كبيراً أو قوياً لأن كلمة الحق ، يجب أن تقال ، والحق أحق أن يتبع .

ولست أدعي هنا أيضاً ، أن طينة أفراد هذه السلطة تختلف عن سواهم من البشر ، ولكن الاسلوب الدقيق المتبع — غالباً —

في انتقاء أفراد هـــذه السلطة ، والشرائط الصعبة التي يجب أن تتوفر – أكثر الاحيان – فيمن يودون الإنتساب إليها ، تجعل من أفراد هذه السلطة القضائية نموذجاً خاصاً من البشر ، أو على الأقل ، تتركهم يشعرون ، ويشعر الكثير معهم ، بأنهم كذلك.

هـــذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن ممارسة القاضي لعمله سنين ذوات عدد، في البحث عن الحق والعدل وإقامتهما ، تجعل روح العدالة والحرص عـــلى إقامتها مقارنين للقاضي في حياته ، وهي ما يقلقه في الليل والنهار فتتأصل روح العدالة في نفسه ، وتخالط فيه اللحم والـــدم ، وهي شغله الشاغل وديدنه الخاص ، فيغدو رجلاً ، يتألم من الظلم ، ولا يستطيع ، أمام نفسه وضميره ، مجـــانبة العدالة ، التي سرت في عروقه طيلة سنوات وسنوات ، وفي سبيل هـــذه العدالة تتضاءل في عينيه الضغوط والمؤثرات المادية والمعنوية مهما كانت قوية ، كما سنرى كثـــيراً من الأمثلة في هـــذا الكتاب ، وتصغر في نظره المغريات ، حتى أن وظيفته ، التي تشكل كيانه القضائي، تهون في نظره إذا ما أجبر عل ظلم أو حيف ،أو على الوقوف ساكتاً أمام شكوى مظلوم أو ضعيف، وفي هذا الكتاب أيضاً ،سنرى عدداً من القضاة ، في تاريخنا القومي ، آثروا التخلي عن القضاء للحفاظ على نقاوة ضمائرهم وسلامة دينهم .

فمهنة القاضي ، تضعه في مكان يختلف عن مكان الرجال لأنه بحكمه يحيل نصوص القانون الجامدة ، إلى كائن حي فيه حياة فينزع يـــد الغاصب ويعطي المال لمستحقه ، ويضرب بيد

العدالـــة كل آثم أو ظالم ، ويحكم في حريات الناس وأموالهم وأحوالهم الشخصية ، فيجعل نصوص القانون الخرساء ناطقة بإرادة الأمة في كل كبيرة وصغيرة ، ويسخر قـــوة الدولة وسلطان الحاكم لخدمة الحق ، وصاحب الحق، ولو كان أصغر فرد في الأمة .

والقاضي وحده يستطيع أن يحكم على الحاكم باسم القانون وباسم الأمة ، وما القانون إلا تجسيد لإرادة الامة .

والحاكم العادل ، كما سنرى في هذا الكتاب أيضاً ، يخضع لحكم القاضي بارتياح وغبطة ، لأنه على رأس مجتمع حر سليم ؛

والحاكم الصالح ، يقر عيناً بأن يكون سلطاناً على مواطنين أحرار ، لا على شعب ذليل مستعبد ، يموت فيه الحق .

وحكم القاضي ، ليس هو في الحقيقة كاشفاً لحقوق سابقة، كما يتراءى للبعض ، وإنما هو منشيء للحق ، بعد أن كان هذا الحق مجرد زعم مختلف فيه ، ومتأرجح بـــين التردد والشك فهو كالفراشة التي انفصلت عن الشرنقة ، وأصبحت كائناً جديداً غير الشرنقة .

وحكم القاضي ، أجمعت الشرائع والقوانين على وجوب احترامه ، لأنه من القانون الممثل لإرادة الأمة ، وإرادة الأمة من إرادة الله ، قال الله تعالى :

« فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ، حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »

فالقاضي الذي منحته الشرائع والقوانين هذه السلطة الواسعة، وحصرت فيه الحكم باسم الأمة، وما الحكم إلا لله، هذا القاضي تهون في نظره الصعاب، ويرى نفسه أسمى من أن يكون أداة في يد إنسان – أيّ إنسان – وإن الله الذي منحه صلاحية الحكم على الجميع، إنما ميزه ليكون للجميع، للضعيف حتى يأخذ له الحق، وللمظلوم حتى يرفع عنه الظلم، فهو كالصخرة الصلدة التي يختبئ وراءها الضعاف، إذا ما هبّت العاصفة، وراح تيار الموج يجرف أمامه كل شيء، إلا صخرة القضاء الراسخة، ومن احتمى بحماها، ولاذ بقوتها.

ولقد أقرت الدساتير، لدى الأمم المحكومة دستورياً، باستقلال السلطة القضائية ومنعتها وحصانتها، ذلك لأن القضاء من أهم مرافق الدولة وأخطرها.

* * *

واني منذ أن انتسبت إلى مهنة القضاء عام ١٩٤٨ فكرت بالكتابة عن «القضاء والقضاة» ولم يتسنّ لي البدء بالكتابة إلا عام ١٩٥٨ ولم ينته هذا الكتاب إلا عام ١٩٦٨ بحيث استغرق إعداده عشر سنوات، وسبب ذلك أن الوقت الذي كان يصرف للبحث العلمي من أجل إعداد هذا الكتاب، إنما كان يختلس اختلاساً من الأوقات الضيقة التي يملؤها العمل القضائي.

ولقد اطلعت على معظم ما كتبه أمثالي من القضاة عن القضاء والقضاة في القديم والحديث. وهذه المصادر قليلة إذا ما

قيست بمصادر المواضيع العلميـــة الأخرى ، الغنية بالكتب والمؤلفات .

كما أن البحث العلمي كان يقودني أحياناً إلى قراءة بعض الكتب التي ليس لها اتصال مباشر بموضوع هذا الكتاب .

وقد كنت ، أثناء الكتابة ، أكبح جماح القلم كي لا يدون كل ما أراه أو أفكر بـــه ، فكنت أختار أحسن ما قرأت ، وأدون أروع الأفكار وأجمـــل القصص وكنت أدع فضول الكلام ، بل وحتى الافكار والمعاني المتوسطة الجمال والروعة حتى جعلت هذا الكتاب ، في نظري طبعاً ، كما يقول صاحب « العقد الفريد » عن كتابه ، جوهر الجوهر ولباب اللباب .

وآمل أن يحظى بتقدير ورضاء من يتفضل بقراءته ، ويتعظ بأخباره .

ولست أدعي التأليف الكامل ،ولكن أدعي الترتيب والتنسيق للمواضيع المتعلقة بالقضاء والقضاة ، بشكل لم ينهجه أحد من قبل بل لم أجد في المصادر المعروفة القليلة العدد ، هذا التنسيق والترتيب للمواضيع ، ذلك لأنه يكاد يكون جميع الذين كتبوا عن القضاء والقضاة قد جعلوا أبحاثهم شخصية ، أي عن أشخاص القضاة الاقدمين ، بحيث يكون اسم القاضي هو عنوان الفصل ، في حين أنني جعلت البحث موضوعياً ، فبحثت مثلا عن استقلال القضاء وأهميـــة القضاء وأدب القضاة وأسلوب تعيينهم وأثر القضاء في الحضارة ، واستشهدت بأخبار بعض القضاة للدلالة على الموضوع الذي جعلته عنوان البحث . فكان أسلوب هذا

الكتاب موضوعياً ، بخلاف معظم المؤلفات ، فقد كان أسلوبها شخصياً ، أي انهـا تحدثت عن أشخاص القضاة وقصصهم ونوادرهم ،فكانت المواضيع تأتي متداخلة في القصص الشخصية ومتبعثرة بينها .

ولا يخفى أنني أقول هـذا القول ، لا على سبيل الفخر والإعتزاز وإنمـا للتوضيح والبيان عن أسلوب هـذا الكتاب وطريقته .

وربما أن المكتبة العربية ، حسب اطلاعي ، خالية من مثل هـذا الكتاب وأنه يسد فراغاً فيها ، وأترك للقارئ الكريم أن يحكم في ذلك .

ولست أدعي التأليف كما قلت ، وإنما لي فضل الاختيار وتنسيق الأفكار ،والتمهيد لها والتعليق عليها ، وقد قال الحكماء : اختيار الكلام أصعب مـن تأليفه ، وقيل : يعرف المرء من اختياره . وقال أحد الشعراء .

قد عرفنـاك من إختيـارك إذ كا
ن دليـلاً على اللبيب اختيـاره

وقال ابن سيرين :

العلم أكثر من أن يحاط به فخذوا من كل شيء أحسنه ، وفيما بـين ذلك سقط الرأي وزلل القول ، ولكل عالم هفوة ، ولكل جواد كبوة ، ولكـل صارم نبوة .

وقيل لبشار بن برد ، كيف أصبحت سيد الشعراء ، فقال

: آخذ من كل شيء أحسنه وأصوغ قصائدي بما يعجبني ، وأطرح المألوف والمعتاد .

وقال أفلاطون : عقول الناس ظاهرة في حسن اختيارهم .

والكمال لله وحده ، وما جهدنا إلا نقطة في بحر العلم ، فمعذرة عن كل تقصير ، وتسامحاً عن كل خطأ .

وقد جمعت في هذا الكتاب الغرض العلمي والمتعة الأدبية ، وابتغيت من ذلك ، أن يجد الإنسان ، إلى جانب العلم والمعرفة ، الطلاوة والأنس في القراءة والبحث .

وهذا الكتاب ، وإن كانت مواضيعه كلها متعلقة بالقضاء والقضاة ، إلا أنه كتاب « تاريخ » بما يحويه من حوادث تاريخية وأخبار سياسية قديمة ، وهو كتاب « أدب » بما يحويه من شعر جميل ونثر متناسق ، وهو كتاب « فلسفة » بما يحويه من نظريات وآراء اجتماعية ونفسية ، وأخيراً هو كتاب « قانون » بما يحويه من قواعد ونظريات ومبادئ ، منها ما هو منتظم في كثير من القوانين المرعية ، ومنها ما يجب أن يكون أساساً في التشريع والتقنين .

فالقاضي يجد في هذه المواضيع ما يزيده معرفة بعمله وبنفسه وبدوره الخطير في بناء المجتمع .

والحاكم ، سواء أكان رئيساً أو وزيراً ، يجد في هذا الكتاب ما يجب عليه أن يعمل لدعم حكمه ومصلحة شعبه بنشر العدل وترسيخ الطمأنينة في نفوس الأفراد ، بحيث يكون الشعب حراً أميناً متعلقاً بحكامه ومستأنساً بهم وبعدلهم . والحاكم الصالح

يقول : لأن أكون حاكماً لشعب حر أبي خير من أن أكون حاكماً لشعب ذليل مستعبد .

والمحامي يجد في هذا الكتاب ، ما يجعله على علم بدوره الهام في تحقيق العدالة .

والقارئ العادي يجد في هذا الكتاب القصص الأدبية الممتعة والشواهد الشعرية المستظرفة متداخلة في البحث العلمي والاجتماعي .

وأخيراً فإن هذا الكتاب ، كلف من العناء ، بحيث أن وراءه جهد عشر سنوات . وقراءة مائة كتاب تقريباً ، وتدقيق ثلاثة دور للكتب بحثاً عن المصادر ، والسير مئات الكيلومترات في سبيل ذلك .

فأسأل الله ، أن يجعل في هذا الكتاب الخير والسداد ، ورحم الله امرءاً أهدى إلينا عيوبنا ، والله ولي التوفيق .

حلب في ١٢ شوال ١٣٨٨
و ١ كانون الثاني ١٩٦٩

شهير أرسلان
المستشار
في محكمة استئناف حلب المدنية



مَعْنَى القَضَاء اللغَوِيُ

القضاء في اللغة معناه الإنقطاع فإذا قلت « قضى فلان نحبه » أي انقطعت حياته فمات ، وإذا قلت « قضى فلان دَينه » أي أوفى الدَّين وسدده أو قطعه .

والفعل « قضى ، يقضي » يأتي بمعان كثيرة . فالله تعالى يقول :

« وَإذَا قَضَى أمْراً ، فَإنّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ».[1]

أي إذا أراد أمراً .

وقوله تعالى :

« هُوَ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ قَضَى أَجَلاً »[2] .

أي حدد موعداً لموتكم .

وقوله :

---

(١) — سورة البقره آية ١١٧

(٢) — سورة الا نعام آية ٢

« فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً » [٣] .

أي أخذ حاجته .

وقوله :

« مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رجالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً » [١] .

أي من الذين صدقوا العهد من مات ومنهم من ينتظر الموت ، وما غيروا أو بدلوا عهدهم وإخلاصهم .

وقوله :

« إذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » [٢] .

أي قمتم بهذه المناسك .

وفي قصة موسى وفرعون آمن السحرة :

« وَقَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءنَا مِنَ الْبَيِّنَات وَالّذِي فَطَرَنَا ، فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إنّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » [٣].

أي أحكم بما تريد أن تحكم به ، وهذا المعنى الأخير هو المعنى الإصطلاحي لكلمة « القضاء » أي انه الحكم في المنازعات .

---

(٣) – سورة الاحزاب آية ٣٧

(١) – سورة الا حزاب آية ٢٣

(٢) – سورة البقره آية ٢٠٠

(٣) – سورة طه آية ٧٢

أما قوله تعالى :

« فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ »[٤] .

أي قتله .

ولو دققنا هذه المعاني كلها لكلمة « قضى » لأمكننا إرجاعها إلى معنى واحد هو معنى « الإنقطاع » . ذلك لأن « الحكم » هو قطع للنزاع ، و (الاداء) قطع للدَّيْن و (القتل) قطع للحياة وهكذا . ويقول ابن خلدون :

« القضاء ... منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع » .

وقال الجرجاني في « التعريفات » :

« القضاء في الخصومة ، هو إظهار ما هو ثابت » .

وقال ابن فرحون في كتاب « تبصرة الحكام » :

« حقيقة القضاء، الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» ومعنى قولهم « قضى القاضي » أي ألزم الحق أهله ، والدليل على ذلك قوله تعالى « فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ » أي ألزمناه وحتمناه عليه[١] » .

---

(٤) – سورة القصص آية ١٥

(٣) – سورة سبأ آية ١٤

أهميّـةُ القَضـاء

يعتبر القضاء من أهـــم المرافق وأخطرها في كيان الدولة ، وهو الدعامة الثالثة التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية .

فالعالم الفرنسي « مونتيسكيو » [1] جعل السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ركائز الديمقراطية .

وجعل أرسطو « بالعدل» قوام العالم .

وقال الأمير عبد الله بن طاهر[2] لرجل عابد :

---

١ – مونتيسكيو عالم فرنسي في القرن الثامن عشر ، والرئيس الاول لمحكمة استئناف بوردو توفي عام ١٧٥٥ وهو صاحب نظرية تقسيم السلطات الى ثلاث : تشريعية وتنفيذية وقضائية. ويعتبر كتابه في هذا الموضوع ، من الاسباب غير المباشرة ، للثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ .

٢ – عبد الله بن طاهر ، كان واليا للمأمون على مصر سنة ٢١١ ﻫ . وقددخلها حربا مع واليهـــا السابق عبيد الله بن السري الذي استقل بها وأخذ البيعة لنفسه من الجند . وبعد أن ظفر عبد الله بن طاهر بعبيد الله بن السرى ، طلب له الامان من الخليفة المأمون بهذه الابيات :

« أيها العابد الزاهد ، كم تبقى هذه الدولة فينا ؟ » .

فقال العابد الزاهد :

« تبقى وتدوم ما دام بساط العـدل والإنصاف مبسوطاً في هذا الديوان ، إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

وفي المثل « العدل أساس الملك » .

وروى الطبراني عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا يقدس الله أمة ، لا يُقضى فيها بالحق ، ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع »[1] .

والله تعالى يقول :

« وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [2] .

والقسط هو العدل .

والأمم الراقية ، من عهد أرسطو حتى عصرنا الحاضر ،

أخي أنت مولاي الـ ... ذي احفظ نعماه

فما تهوى من الامر ... فاني سوف أهواه

وما تسخط من شيء ... فاني لست أرضاه

لك الله على ذاك ... لك الله لك الله

فأعاد المأمون الكتاب وفي طيه الامان لعبيد الله السرى (عن كتاب « ولاة مصر » لمحمد بن يوسف الكندي صفحة ٢٠٤) .

(١) عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حيان صفحة ٣٧ من الجزء الاول

(٢) سورة الحجرات آية ٩

وكذلك الأديان السماوية ، توجب تقديس القضاء واحترام أحكامه ، وتحيطه بهالة من الجلال والوقار .

وصفة الحكم من صفات الله فهو أحكم الحاكمين ،ويقول في كتابه العزيز :

« إنِ الْحُكْمُ إلاَّ للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ » (١)

يقص الحق أي يقضي بالحق ويتتبع الحق ، ويقال قص الأثر أي تتبع الأثر .

ويقول أيضاً :

« وَاللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (٤)

وقد شرّف الله نبيّه محمداً بصفة الحكم فقال مخاطباً إياه :

« إنَّا أَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً » (١) .

أي مخاصماً عنهم .

ويقول الله أيضاً :

« قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ » (٢) .

---

(٣) سورة الانعام آية ٥٧

(٤) سورة الرعد آية ٤٣

(١) سورة النساء آية ١٠٤

(٢) سورة الاعراف آية ٢٨

ومهمة القضاء ، ذات شرف عظيم ، فالمسلمون يقولون في دعاء القنوت في صلاة الصبح ، مخاطبين ربهم :

« فإنك تقضي ، ولا يقضى عليك » .

وفي الحديث الشريف :

« إن المقسطين عند ربهم ، يـوم القيامة ، على منابر من نور ، عن يمين الرحمن » .

والمقصود إعلاء شأن من يعدل في قوله وفعله ، وفي حديث آخر :

« عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا أبا هريرة . عـدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ، وجور ساعة في حكم ، أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة » .

وقال الحكماء : إمام عادل ، خير من مطر وابل ، وإمام غشوم ، خير من فتنة تدوم ، وإن الله ليزع بالسلطان ، أكثر مما يزع بالقرآن[٣] .

وكان الحَكَم المستنصر بالله أحد ملوك الأندلس يقول : إن أكبر مصيبة تحدث في المملكة هي أقـل خطراً من مصابها بموت القاضي العادل ، لأن وفاة أحد القواد أو الوزراء لا تتأثر

(٣) عن كتاب « العقـد الفريد » لابن عبد ربه الاندلسي صفحة ٢٥ طبعة دار الثقافة بدمشق سنة ٩٦٥.

لها الحياة العمومية تأثرها بوفاة القاضي العادل[1] .

والكتاب المقدس « الإنجيل » أعطى صفة القضاء أيضاً لله عزّ وجل وعبّر عن القضاة بالآلهة. وقد جاء في محاضرة الاستاذ شكري قرداحي وزير العدلية اللبنانية سابقاً ، التي ألقاها عام ١٩٤٦ أمام رئيس الجمهورية اللبنانية باللغة الفرنسية ، « إن الكتاب المقدس في « سفر الخروج » رقم ٢٢ الآية الثامنة أعطى صفة الألوهية من نصبوا قضاة للشعوب » .

وقد جاء في « سفر الخروج » الآية الثامنة قوله :

« وإن لم يوجد السارق ، يقدم صاحب المنزل إلى الآلهة، ليحلف أنه لم يمدد يده إلى ملك صاحبه » صاحب المنزل أي خادم المنزل .

وجاء في سفر الخروج الآية التاسعة :

« كل دعوى جناية في ثور وحمار أو شاة أو ثوب أو كل ضالة يقال فيها الأمر كذا ،فإلى الآلهة ترفع الدعوى ومن تحكم الآلهة عليه يعوض صاحبه مثلين » .

وجاء في الترجمة الإنكليزية للكتاب المقدس كلمة « قضاة » بدلاً من كلمة « الآلهة » في هذه الآية ، باعتبار ان المقصود هم القضاة وليس الآلهة فعلاً .

وبعد أن رأينا هذا الإجماع من الديانات والشرائع والدساتير والفلاسفة على احترام القضاء وأهميته ، لا بد لنا أن نتساءل عن سبب هذا التقديس والتقدير للقضاء .

---

(١) عن كتاب « مثل عليا من قضاء الاسلام » لمحمود الباجي صفحة ١٧٤ .

والجواب هو أن احترام القضاء وإحاطته بهـــذه الهالة من الإكبار والإجلال والتقدير ، ليس مجرد رغبة أو منحة ، وإنما هو ضرورة إجتماعية كبرى لأن الفرد إذا لم يكن مطمئناً على ماله ونفسه وحريته فإن الحياة تصبح في منتهى الشقاء، وبالتالي فإن المجتمع الذي هـــو مجموعة من الأفراد ، تسوده الفوضى والظلم . وفي ذلك ضرر عظيم .

والإنسان بطبيعته، مركب على مجموعة من الصفات الغريزية السيئة، كالحقد والحسد والطمع والانانية وحب السيطرة والتسلط وما شابه ذلك .

فإذا لم تكن هناك سلطة ، تحد من هذه الصفات وتنظم علاقات الأفراد ببعضهم البعض ، وبالمجتمع أيضاً ، فإن هذا المجتمع يصبح فاسداً .

وحينما أرسل عمر بن الخطاب شريحاً قاضياً، أوصاه بالعدل، فقال عمرو بن العاص :

إن القضـــاة إذا أرادوا عدلاً
ورفعوا فوق الخصوم فضلا
وزحزحوا بالعِلْم عنهم جهــلاً
كانوا كغيث قد أصاب محلا [1]

---

(١) عن كتاب « اخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٩٠ من الجزء الثاني .

ولما كان القاضي ، هو شخص من البشر ، فلا يمكن أن يخضع الأفراد لحكمه ، إذا لم تحطه الشرائع والقوانين والأديان بهالة من التقديس والتقدير وبذلك يكون لقوله الأثر البالغ في نفوس المتنازعين ، فيخضعون له عن رضى واطمئنان .

قال الله تعالى :

« فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »[٢] .

ويقول الأستاذ شكري القرداحي في محاضرته المشار اليها آنفاً :

« إنه يشق علينا أن نقر لبشر مثلنا بميزة تجعله فوق البشر ، حيث يصير مطلعاً على خفايا القلوب ، مقرراً لمصير حياتنا وشرفنا وحريتنا وأموالنا وهذه السلطة التي توليها الضرورة الاجتماعية لفرد بشري ، إذا لم يكن مردها إلى الله ، فمن العسير أن نذعن لها عن رضى وارتياح » .

ولعلّ خير وصف للقاضي ما قاله المحامي الاستاذ حسن جلال العروسي في مقدمته لكتاب « قضاة ومحامون » قال :

« والقاضي ظل الله في الأرض ،وهو القانون تجسد رجلاً فهو وحده يحيل نصوص القانون الغامضة المهتزة إلى حقائق تنبض بالحياة ، وهو وحده الذي يستطيع أن ينفذ إلى روح المشرع

---

(٢) سورة النساء آية ٦٤

وإرادة الجماعة فينفخ في النصوص الصماء ، فإذا بها تنفجر وتنبثق وتتمخض عن حقوق وواجبات وزواجر وروادع ، هو وحده يستطيع أن يسخر قوى الدولة وسلطان الحاكم في رد الحق لصاحبه ولو كان أصغر مواطن ، ويأخذه من مغتصبه ولو كان أكبر كبير .

هو وحده يستطيع أن يحكم على الحاكم باسم القانون وباسم العدالة وباسم المجتمع ، فيخضع الحاكم العادل سعيدا مغتبطاً ، ويقر الحاكم العادل عينا بالعدالة وبأن يكون على رأس مجتمع سليم ، مؤلف من المواطنين الأحرار لا العبيد . وما أحسب أن هناك وظيفة أخرى بين الوظائف تشبه عمل القاضي ، يستلهم في تطبيق القانون هاتفه الداخلي الخافت المنبعث من ضميره ووجدانه بغير حرج وبغير معقب وبغير تثريب . ولا سلطان عليه في ذلك إلا لصرخات هذا الضمير ولصوت العدالة التي هي من إرادة الله .

وما أجمل تشبيه القاضي بالعامل في مناجم الماس حين يقوده عمله إلى فرص الثراء الفاحش فلا تمتد يده إلى ما تستطيع قطعة صغيرة منه أن تؤمن حياته وحياة من يحب ، ولكنه يقنع بأداء واجبه ، وراحة ضميره ، فتمسك يده الخشنة التي كانت تلعب بالماس لعبا ، قطعة الخبز الجاف تدفع بها غائلة الجوع راضية سعيدة » .

وكم هو جميل إيصال الحق إلى صاحبه ، وإنقاذ المظلوم وإغاثة الملهوف .

وهب أني لست قاضياً ، وجاءني مظلوم يشكو ظلامته وكان بإمكاني رفع الظلم عنه ، أفلا أكون مغتبطاً برفع الظلم وإنقاذ هذا البائس وإعادة الحق السليب إلى صاحبه .

فكيف وأنا قاض ، أناط القانون بي إغاثة المظلوم والحد من جشع الظالم ونجدة الضعيف والضرب على يد المعتدي الاثيم ؟ .

أفلا يجب أن أكون مغتبطا مسروراً بتحقيق العدل ، وأن أبذل الجهد وفوق الجهد في الوصول إلى هذه الحقيقةالسماوية ألا وهي العدالة .

وإذا كان حكم القاضي يحيل الظلم والجور إلى عدل وإنصاف ، ويبدل التعسف والإستبداد حقا وعدلا وينفث في النصوص الصماء الحياة والخير ويجعل من الأشياء روحا طيبة، أو كما يقول بعض المتحذلقين :

«إن احكام القضاء ، تستطيع أن تحيل الأبيض أسود والمربعات دوائر» .

إذا كان هذا شأن القضاء وأثره الكبير في هذا المجتمع فكم هو جدير أن يحسن اختيار القضاة .

وحكم القاضي الذي أجمعت الشرائع والقوانين على وجوب احترامه ، ليس هو في الحقيقة إظهاراً لحقوق سابقة كما يعتقد البعض ، وانما هو منشىء للحق بعد أن كان هذا الحق مجرد زعم يتأرجح بين الشك والتردد . إن حكم القاضي هو مولود جديد كالفراشة التي خرجت عن الشرنقة

وانفصلت عنها وأصبحت كائناً جديداً غير الشرنقة ، أو كالثمرة التي اقتطعت عن شجرتها فأصبحت مخلوقاً مستقلا غير الشجرة .

وهذا الحكم هو من صوت العدالة ، أو من إرادة الله في الخلق قال تعالى :

« فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ، حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَبَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »

هذا الحكم الذي يصدره القاضي واجب الاحترام ، مهما كانت عوامله ومهما كانت حيثياته وهو الحجة النهائية للافراد والمجتمع عندما يريدون التعرف على كلمة العدالة الرسمية في الموضوع .

فلا غرو ، والحال كما ذكر ، أن تشعر الدولة بأهمية القضاء وأهمية اختيار هذا الناطق باسم الأمة المحقق لارادتها .

وكم هو خطر كبير أن يتساهل في أمر تلك السلطة الخطيرة التي إذا أسيء استعمالها جعلت من الظلم عدلا وسخرت جلالة القانون في خدمة الظلم والشر ، وشوهت وجه العدالة الناصع البياض بلطخات التعسف السوداء .

إن القانون هو إرادة الأمة ، وما تراه الأمة حسنا فهو عند الله حسن وما القاضي إلا الجسد المادي لروح هذا القانون ، فهو المعبر عن أرادة المشرع ، والناطق باسم هذه الامة . ومافائدة قانون عادل في أيد غير صالحة ، ألم تر أن الإنكليز الذين

حكموا نصف الأرض لا يعنون بالنصوص القانونية قــدر عنايتهم بمن يطبق هذه النصوص فلو أتيت بقاض عــادل شريف نزيه عالم صالح ، دون أن تعطيه قانونا ، وقلت له إقض بين الناس بما ترى من وجوه العدل والحق ، لما أصــدر هذا القاضي الا عدلا ولما قال الا حقا .

ولو كرست أكبر ثروة تشريعية وأحدث القــوانين في العالم ، ووضعتها في أيد غير صالحة لما أصدرت إلا ظلما ولما قالت إلا زورا .

فمن القاضي ، وهو الإنسان الحي ، تشع عدالة القانــون الذي هو نصوص صماء وسطور سوداء . وبحكم القاضي تتلمس حقوق الأفراد وعدالة المجتمع . وبقول القاضي يتحصن الضعيف المظلوم من تعسف القوى الظالم .

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كما أسلفنا :

« عدل ساعه خير من عبادة ستين سنة »

فلأن العبادة ، نفعها قاصر على المتعبد ، أما إقامة العدل وإعطاء الحقوق المهضومة لأصحابها الضعفاء ، إنما هي أمور ذات نفع عام وشامل . والنفع المتعدي خير من النفع اللازم.

إن العدالة التي ينشدها الأفراد من القانون في منازعاتهم إنما تأتي عن طريق القاضي وحده وعن علمه وحده وضميره وحده .

فأنت أيها الفرد المواطن ، حينما تدخل قاعة المحكمــة فتحيي القلب النابض فيها وهو القاضي ، إنما تحيي الإرادة التي ينطق بها هذا القاضي وهي إرادة الأمة .

وأنت أيها السلطان الحاكم ، حينما ترفع قاضيك وتجله ، إنما تجل نفسك وأمتك ، لأن هذا القاضي الذي وليته أنت ، هو لسان العدالة التي تبتغيها أنت لشعبك ، وهـو المعبر عن العدالة التي تبني عليها أنت حكمك وملكك .

وأنك إذا كنت حاكما لشعب حـر ، لا ظالم فيـه ولا مظلوم ولا معتدي ولا مستبد، خير لك من أن تكون حاكمـا لشعب يعبث فيه الظالم ويطغى القوي ويموت حق الضعيف ، وما القاضي إلا يدك التي تمنع الظالم من ظلمه والقوي مـن طغيانه، فارفع شأن هذا القاضي ففي ذلك تمكين لملكك وسلطانك .

لما توفي القاضي أبو الدرداء قال معاوية : والله ما حابيتك بها ولكنـ استترت بك من النار فاستتر منها ما استطعت[1].

قال علي رضي الله عنه لعامله في مصر عن القاضي :

«وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك»

أي ارفع مكانته لديك لدرجة عالية لا يطمع فيها خاصتك .

ويقول رئيس جمهورية فرنسه السابق (فانسان اوريول) في تقريره الذي وضعه عن حالة فرنسه بعد انتهاء رئاسته عام ٩٥٥ يقول :

«يوم يفقد المواطنون ثقتهم بالعدالة ، تتعرض الدولة ، كما يتعرض نظام الحكم ، لأشد الاخطار . وليس بخاف على

(١) – عن كتاب « اخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠١ مـن الجزء الثالث .

أحد ، أن السلطة القضائية إحدى الركائز الثلاث ، وربما كانت أهم هذه الركائز ، في النظام الديمقراطي ، ولعل منشأ الداء هو في تشابك الأنظمة ، فقد ساد الإعتقاد بأن السلطة القضائية هي بمثابة وظيفة عامة من وظائف الشعبة الإدارية ، وهكذا وضع القضاة في صف الموظفين عامة . وإني لأعبر ها هنا عن احترامي ومساندتي لجميع الموظفين المتفانين المخلصين الأكفاء فما أردت قط أن أحط من قدر الوظائف العامه ، وإنما أردت التشديد على أن القضاء ليس وظيفة بل سلطة ، وقد أصاب أجدادنا في اعتباره كذلك ولعل السلطة القضائية أهم السلطات بالنسبة للشعب ، لأن من واجبها المحافظة على شرف المواطنين وحريتهم وحياتهم والسهر على قيام النظام .

فقد قال « مونتيسكيو » (أن لا حرية إلا إذا فصلت السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) .

ولكي نعرف كيف كان ينظر إلى القاضي فيما مضى وكيف يجب أن تستمر هذه النظرة إليه ، يكفي قراءة المناقشات حول حصانة القضاة عام ١٨١٥ فإنها تتضمن أعظم فكرة عن القاضي وراء فخامة الإنشاء . تقول الدولة للقاضي (إن جميع الشهوات ترتعد من حولك ، وتخفق هذه الشهوات في القضاء على هدوئك فليكن فؤادك عندما تجلس وراء القوس خلوا من الخوف ومن الأمل ، ولتكن عنيفا جافاً كالقانون) . ويجيب القاضي (أنا لست إلا رجلا وأنت قوية جدا أيتها الدولة ، أما أنا فضعيف ولن أتمكن من الإرتفاع فوق طاقتي البشرية ، إن

لم تحفظني وتقيني شرك وشر نفسي) وبعد تردد تقول الدولة (تكون حصيناً أيها القاضي) .

هذه هي الفكرة التي كانت للقاضي في نفوس أجدادنا وهو يتزيا بثوبـــه الخاص . ولكن الآن ذهبت الفكرة وبقي الثوب الأسود لسائر المحاكم والثوب الأحمر لمحكمة الجنايات .

إن القاضي على القوس يفرض الهيبة ، ولكن لننظر إليه في الشارع فهو يسير من بيته إلى المحكمة على قدميه، وكم من مرة تعثر أمام السيارات الفخمة التي يستقلها المتقاضون، هكذا يبدو هذا الرجل الذي اعتبره القانون المسؤول الأخير عن حياة مواطنيه وشرفهم وحرياتهم ، موظفا بسيطاً لا يمثل في شيء السلطة القضائية المتساوية مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، المستقلة عنهما ، المهيمنه عليهما أحياناً . إنه والله موظف صغير يلوذ بالمشرع الذي يحدد معاشه وبالحكومة التي يتوقف عليها ارتقاؤه . فأين استقلال السلطات عن بعضها . إن الواجب أن يكون للقضاء مظهر يوافق رسالته العظيمة ، عندئذ يصبح من الممكن أن يحتوي النخبة من المثقفين الصالحين »

هذا ما قاله رئيس جمهورية فرنسه عن القضاء .

القضاء والحضارة

إن رقي الأمة يقاس برقي قضائها . وهذا واضح لدى الشعوب البدائية حيث القوي يغلب الضعيف ، ولا سيادة ولا غلبة إلا للقوة . وكلما تطورت الأمة في مدارج الحضارة، أصبحت فكرة الحق والعدل لديها سائدة . وكلمة القانون هي العليا .

والمجتمع الذي لا يكون الفرد فيه مطمئناً على مقومات حياته في ظل القانون لا يمكن أن يكون متحضراً مهما بلغت لديه وسائل الكسب المادي . فالحضارة وليـدة الإطمئنان والإستقرار ، القائمين على العدل ، ولا عدل بدون قضاء .

وفي عصرنا الحاضر نجد سيادة القضاء وقداسته ، تسير جنباً إلى جنب مع تقدم الحضارة وازدهارها ،فحيثما تزدهر الحضارة وتتقـدم ، يقدس القضاء ويحترم ، والأمثلة على ذلك كثيرة في الدول المتقدمة حضارياً .

والتاريخ العربي الاسلامي . حافل بعديد من الشواهد على

العداله التي كانت تبسط سلطانها على الكبير والصغير وينفـــذ حكمهما على الخلفاء والأمراء والولاة . الذين تأصلت فكرة العدل في نفوسهم وكانت هـــذه العدالة تأتي على لسان قضاة كان لهم المركز الأسمى في نظام الخلافة الإسلامية .

والقصة التالية ، تعتبر أروع مثل في تاريخ الحضارة ، لا الحضارة العربية فقط ، بل في تاريخ حضارة العالم كله .

هذه القصة وردت في كتاب « فتوح البلدان » للبلاذرى صفحة ٤٢٨ ، كما رواها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه « المدخل الفقهي العام » صفحة ١٢١

وتتلخص في أن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز ، لمـــا ولي الخلافة جاءه وفد من أهالي سمرقند وشكا إليه قائده قتيبه بن مسلم الباهلي ، بأنه دخل بلدهم سمرقند مع جيشه قبل أن يوجه لهم الإنذار ، حسب قواعد الحرب في الإسلام .

فكتب عمر إلى عامله في العراق ، ان ينصب لهم قاضيا خاصا ، وهو أشبه بالمحاكم الإستثنائية في عصرنا الحاضر ، فنصب لهم « جُميع بن حاضر الباجي » فسمع شكواهم وحاكمهم مـــع القائد قتيبة ، وحكم بخروج المسلمين من سمرقند وأن يعود أهل سمرقند إلى حصونهم وينابذهم قتيبة على سواء ثم يحاربهم إن أبوا .

ليس في العالم كله ، قديمه وحديثه ، عدل مثل هذا العدل ، المجرد عن كل هوى وعاطفة ومصلحة .

وخضع القائد العظيم وجيشه الذي فتح القارة الاسيويةوأخضع

ملوك الصين خضع القائد لحكم القاضي جميع ، وهمّ المسلمون بالإنسحاب .

ولما رأى أهل سمرقند أن الأمر جد ، وأنهم لم يشهدوا عدلا مثل هذا العدل ، قالوا مرحبا بكم . سمعنا وأطعنا .

هذه القصة تدل على مدى أصالة روح العدل والحق لدى أولئك الحكام الصالحين . وأن الخضوع لأحكام القضاء ، لم يقتصر على العلاقات الفردية عندهم وإنما وصل إلى العلاقات الدولية أيضا .

ولا شك أن العالم الحاضر في عصر لائحة حقوق الإنسان وعصر هيئة الأمم المتحدة ، لم يبلغ هذا المبلغ من العدالة والمساواة .

فنشوة النصر والظفر ، لم تحل بين الخليفة وبين استماع شكوى أعدائه ، ولم يغيره موقف الغلبة الذي هو فيه ، بالتحيز لجيشه وقائده ولم يحاول تبرير الأمر الواقع . كما فعل فريدريك الثاني ملك بروسيا ، حينما أراد احتلال سيليزيا [1] عام ١٧٤٢ ، حيث قال له أحدقواده : يجب أن نوجد مبررا للإحتلال ، فقال الملك القوي كلمته الشهيرة : لنحتل سيليزيا

---

(١) – سيليزيا : مقاطعة تقع بين المانيا وبولونيا ، السكان مزيج من الالمان والبولونيين وعددهم ٥,٤٠٠,٠٠٠ نسمة ، احتلها فريدريك الثاني ملك بروسيا (المانيا حاليا) عام ١٧٤٢ ، ثم اخذت النمسا جزءا منها ثم استردتها بولونيا بكاملها عام ١٩٤٥ مساحتها ٤٠٣١٩ ك م٢ وهي منطقة صناعية وكثيفة بالسكان (عن لاروس القرن العشرين صفحة ٣٥٥) .

بالقوة أولا ، ثم لن نعدم متحذلقاً يبرهن لنا بأن الحق معنا .

كما أن الخليفة عمر ، لم يتطفل على ما ليس من اختصاصه ، فيحكم هو لأهل سمرقند أو عليهم ، بل أمر أن ينصب لهم قاضيا وكأن عمر بن عبدالعزيز ، نادى بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية قبل مونتيسكيو بألف سنة ، ولم يستنكر رضي الله عنه نتيجة الحكم التي جاءت في غير صالح العرب المسلمين ، بل استنكر أن يتصرف قائد من قواده ، بغير ما رسمه المشرع في أحكامه ، أي استنكر أن يحتل قائد جيشه مدينة سمرقند دون إنذار بالإسلام أو الجزية أو الحرب ، حسب ما أمر الله في شرعه .

ثم ما أجل شأن هذا القاضي ، الذي لم تأخذه في الحق لومة لائم رغم أن المحكوم عليهم جيش وقائد وخليفة . فقال الحق ، ولو على نفسه وبني قومه ، ولم تساوره نفسه إرضاء الخليفة أو الأمير أو القائد وإنما أرضى الله وحده ، وحسبه ذلك .

أما قتيبة بن مسلم الباهلي قائد الجيش المنتصر ، الذي دك حصون آسيا ، وأذل ملوك الصين ، لم تأخذه العزة بجيشه وأسلحته وعدده وإنما كانت فكرة الحق والخضوع له ، أكثر أصالة في نفسه فانصاع لحكم القاضي وهم بالإنسحاب .

ليست هذه الحادثة مجرد قصة تحكى أو شاهد يروى ، وإنما هي مثل أعلى لكل حاكم سياسي أو قائد عسكري ، وهي أيضاً مبدأ عظيم في الحقوق الدولية ، يطرحه العرب

المسلمون ، في وقت لم يتوصل فيه غيرهم من الأمم، إلى هذا السمو في العدل والإنصاف والحق .

لقد فتحت هذه الحادثة آفاقا جديدة في العلاقات الدولية وقررت نظرية خضوع العلاقات الدولية لأحكام القضاء ، هذه النظرية التي لا يزال المصلحون من رجال السياسة والدين ، ينادون بها حتى هذه الساعة وقد جاء في رسالة « السلام على الارض » دعاء قداسة البابا يوحنا الثالث عشر ، بمناسبة ذكرى إعلان حقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة عام ٩٤٨ ، جاء فيها قول قداسته :

«إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واحد من أهم منجزات الأمم المتحدة . وإذا كانت بعض المبادىء المقررة في الإعلان قد أثارت بعض الإعتراضات ، وكان بعضها الآخر موضع تحفظات معقولة ، إلا أن هذا الإعلان ، يظل في رأينا ، خطوة نحو تأسيس منظمة قضائية سياسية ، للمجموعة البشرية » (١)

نعم إن إخضاع العلاقات الدولية ، لأحكام القضاء لا يزال حلما من الأحلام التي تداعب أفكار رجال السياسة ،

---

(١) – عن محاضرة رئيس رابطة الدفاع عن حقوق الانسان الاستاذ نزار بقدونس ، في الحفلة التي اقامتها الرابطة على مدرج جامعة دمشق في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٦٦ بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان المنشورة في الصفحة ٥١٥ من مجلة (المحامون) عدد كانون الاول سنة ١٩٦٦ .

وينادي بها البابا وغيره من دعاة الخير .

ولكن هذا الحلم ، أقره العرب المسلمون ، فعلا . منذ ألف ونيف من السنين ، وألزموا أنفسهم بالحكم القضائي ، الصادر في علاقة دولية رغم أن الحكم لم يكن في مصلحتهم .

ولكن في هذا العصر . عصر هيئة الامم وحقوق الانسان ، لم تكن مبادىء حقوق الانسان ، إلا مجرد لوائح مكتوبة موزعة على أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، ضمن أروقتها الجميلة الفخمة . أما خارج هذه الأروقة فإن التمييز العنصري في كثير من أنحاء العالم ، رغم قرارات الأمم المتحدة ، لا يزال قائما ، حتى في البلاد التي فيها مقر الأمم المتحدة نفسها ، وإن ملايين اللاجئين ، الذين أقرت لهم الأمم المتحدة العودة إلى بيوتهم وحقولهم لا يزالون يعيشون تحت الخيام في برد الشتاء وحر الصيف . فهل الحكم الذي تصدره مجموعة دول العالم في هيئتها المتحدة ، أقل قوة من حكم القاضي « جميع بن حاضر الباجي » على جيش قتيبة ، فاتح الصين . نعم إن حكم ذلك الرجل الواحد الفرد أقوى من حكم هيئة الأمم المتحدة كلها لأن أصالة الحق والعدل ، المتغلغلة في نفوس الحكام آن ذاك ، لم يصل إليها حكام الدول العظمى ذات الكراسي الدائمة في مجلس الامن .

والمناسبة هنا تفرض علينا إجراء مقارنة علمية وموضوعية بحته ، بين هذه المحكمة التي شكلها والي العراق منذ ثلاثة عشر قرنا بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وبين محكمة أخرى

مماثلة ، انعقدت في مدينة « نورمبرغ » الألمانية في القرن العشرين .

ففي عام ١٩٤٥ خرج الحلفاء الغربيون منتصرين في الحرب ،فشكلوا محكمة لمحاكمة حكام ألمانيا النازيين المغلوبين ، واختاروا مدينة نورمبرغ ، المقر الأول للحزب النازي الذي كان يحكم المانيا ، مقرا لهذه المحكمة ، وسموها محكمة« نورمبرغ » وحكمت هذه المحكمة ، طبعا بالإعدام على زعماء ألمانيا وهذه أول محكمة في التاريخ يحاكم فيها المغلوب حربا ، إذ ليس في القانون الدولي ، ولا في الأعراف الدولية ، ما يقضي بمحاكمة المغلوب في الحرب ، وإنما توجد التضمينات والغرامات الحربية والتعويضات عن خسائر الحرب.

هاتان المحكمتان محكمة « جميع بن حاضر الباجي » لاهل سمرقند المغلوبين ومحكمة « نور مبرغ » لحكام المانيا المغلوبين أيضا ، فيهما غالب ومغلوب ، فيهما جيش ظافر احتل بلد خصمه ، وجيش مقهور مقطع الأوصال ، تنتهي إحدى المحكمتين بإعدام الطرف المقهور وتعلقه على أعواد المشانق في بلده . وتنتهي الثانية بالحكم على الجيش الظافر بالتخلي عن ظفره والخروج من بلد خصمه كي يعطيه الفرصة للإستعداد والمقابلة ، وعلة الحكم أنه لم يوجه له الإنذار .

لا شك أنه لا مجال للمقارنة ، فالفرق كبير وواضح .

والحضارة كما أسلفنا ، ليست بالقوة المادية ، وإنما هي أخلاق وعدل ومساواة .

يقول « غوستاف لوبون » المؤرخ الفرنسي ، في معرض حديثه عن القضاء عند العرب ، في كتابه « حضارة العرب » الذي ترجمه الأستاذ عادل زعيتر ، الطبعة الثانية سنة ٩٤٨ صفحة ٤٧٦ :

« إن روح العدل والإنصاف نامية كثيراً عند العرب »

ويقول في الصفحة ٤٧٨ :

« وكان نظام العرب السياسي ديمقراطيا ، وساد مبدأ المساواة التامه في هذا النظام، ومن ذلك حكم عمر بن الخطاب على ملك الغساسنه جبلة بن الأيهم الذي لطم رجلا من العامة أثناء الطواف حول الكعبه ، لأنه داس إزاره. فقد قضى عمر بن الخطاب على ملك الغساسنة ، بأن يفتدي نفسه أو يلطمه الرجل . فقال ملك الغساسنة : أنا امير وهو سوقة . فقال عمر كلمته الخالدة : « الاسلام ساوى بينكما »

ويقول غوستاف لوبون في الصفحة ٤٧٦ :

« ونختم قولنا في نظم العرب الاجتماعية ، بأن نذكر أن العرب ، يتصفون بروح المساواة المطلقة وفقاً لنظمهم السياسية ، فمبدأ المساواة ، الذي أعلن في أوربا قولا لا فعلا ، راسخ في طبائع الشرق رسوخا تاما فلا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الإجتماعية ، التي أدى وجودها إلى أعنف الثورات في الغرب ولا يزال يؤدي حتى الان »

ويسجل غوستاف لوبون في آخر كتابه كلمة ، تسجل بماء الذهب ، لرجل أجنبي أخصائي بعلم التاريخ إذ يقول في الصفحة ٧٣٦ :

« لقد تم الكتاب فلنلخصه ببضـــع كلمات فنقول : إن الأمم التي فاقت العرب قليلة إلى الغاية وإننا لا نذكر أمـــة كالعرب، حققت من المبتكرات العظيمة في وقت قصير مثل ما حققوه ، وأن العرب أقاموا دينا من أقوى الأديان التي سادت العالم ، أقاموا دينا لا يزال تأثيره أشد حيوية مما لأ ي دين آخر ، وإنهم أنشأوا من الناحية السياسية دولة من أعظم الدول التي عرفها التاريخ ، وإنهم مدنوا اوربا ثقافة وأخلاقاً »

وأخيرا فإن غوستاف لوبون،الذي قال في معرض حديثه عن القضاء عند العرب أن روح العدل والإنصاف نامية كثيراً عند العرب ، هو الذي قال كلمته الشهيرة : ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب » .

«فالرحمة والعدالة متلازمتان غالبا، وقيل : الرحمة فوق العدالة . والعدالة فوق القانون » .

والخلاصة أنّ العدالة والحضارة والأخلاق، تترافق غالبا، وليس ثمة حضارة مهما كانت أسباب الرقي المادي متوفرة ، إذا لم يكن هناك أخلاق سامية ونفوس طيبة .

وصلاح الدين الأيوبي الذي وطد الحكم لنفسه في الشرق العربي ووحد البلاد ، وقضى على حكم الصليبيين، وخضع له الجميع ، قال وهو في أوج انتصاراته :

« لا تظنوا أني ملكت البلاد بسيوفكم بـــل بقلم القاضي الفاضل »

وكان قاضيه يلقب « بالقاضي الفاضل »

فما أروع هذا القول ، الذي يـــدل على سمو في النفس وحرص على الحق والعدل ، لدى قائد قوي منتصر .

وللمقارنة أيضا ، نذكر أن صلاح الدين الأيوبي ، حين استرد القدس عام ١١٨٧ ميلادية من أيدي الصليبيين، وكسر جيوشهم ، لم يشأ ، كما قال غوستاف لوبون :

« أن يفعل بالصليبيين مثل ما فعله الصليبيون الأولون من ضروب التوحش فيبيد النصارى عن بكرة أبيهم،وإنما اكتفى بفرض جزية طفيفة عليهم، مانعا سلب شيء منهم » وسمح للامراء ، وعوائلهم بالعودة إلى أوروبة، وودعهم من مدينة طرطوس ، بكل حفاوة وإكرام .

ويروى أن أحد عمال عمر بن عبد العزيز ، أي أحـــد ولاته ، كتب إليه ، يطلب ما لا ، لتحصين المدينة ، فكتب إليه عمر .

«حصنها بالعدل ونق طريقها من الظلم »[1]

وخطب سعيد بن سويد بحمص ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« أيها الناس ، إن للإسلام حائطا منيعاً وبابا وثيقا ، فحائط

---

(١) – من تعليق المترجم لكتاب « فن القضاء » تأليف ج . رانسون صفحة ١٧٠

الإسلام الحق ، وبابه العدل . ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعـــدل » [٢]

ومن كلام كسرى :

« لا ملك إلا بالجند ، ولا جند إلا بالمال ، ولا مال إلا بالرعية ، ولا رعية إلا بالعدل » [٣] .

وسأل الإسكندر حكماء بابل فقال :

« أيما ابلغ عندكم ، الشجاعة أم العدل »

فقالوا :

« إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة »

وها نحن نرى أن جميع الأمم والأديان والشرائع ، من عهد الإسكندر وكسرى ، إلى هذا العصر مجمعة على أن العدل هو ركيزة الدولة وعنوان حضارتها ورقيها وبقائها .

وقال الحكماء :

« يجب على السلطان أن يلتزم العـــدل في ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه وأن يلتزم العدل في باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان ، ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف ، وينبغي لمن كان سلطانا أن يقيم على نفسه حجة الرعية ، ومن كان رعية ، أن يقيم على

(٢) — عن كتاب « العقد الفريد » لا بن عبد ربه الاندلسي صفحة ٥٠ طبعة دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ .

(٣) — عن كتاب « مقدمة ابن خلدون » صفحة ٢٢ .

نفسه حجة السلطان وليكن حكمه على غيره، مثل حكمه على نفسه ، ولا يكون أحد سلطاناً حتى يكون قبل ذلك رعية [1]» .

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه :

« كلكم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم إلا من كان له سيف مسلول، ومال مبذول، وعدل تطمئن له القلوب »

فالحاصل من ذلك ، أنه بقدر ما تتقدم الأمم في الحضارة، تكون كلمة القانون ، التي يقولها القاضي ، محترمه ومقدسه .

ونذكر جميعا ،أنه عندما رفضت جامعة تكساس في أمريكا قبول الطالب الزنجي عام ١٩٦٢ ،وحكمت المحكمة الإتحادية بقبوله ، وتعصب حاكم ولاية التكساس لقرار الجامعة . فإن الرئيس الامريكي الراحل «جون كندي» أرسل جيشاً اتحادياً، قوامه ثلاثة آلاف جندي ، إلى التكساس ، وأدخل الطالب الزنجي الجامعة. وقال «كندي» معللا إرسال الجيش الاتحادي إلى ولاية التكساس، بأن عدم تنفيذ حكم المحكمة الإتحادية، يشكل سابقة خطيرة في تاريخ أمريكا [2] .

فالحضارة واحترام القانون ، يسيران جنباً إلى جنب .

---

(١) – عن كتاب « العقد الفريد » نفسه صفحة ٤٥

(٢) – اغتيل « كندي » في مدينة « دالس » بتاريخ ٩٦٣/١١/٢٢ وهو مولود عام ١٩١٧ واغتيل أخوه « روبرت كندي » في مدينة « لوس انجلوس » بتاريخ ٩٦٨/٦/٥ وهو مولود عام١٩٢٦ولعل سبب اغتياله هو ترشيح نفسه لانتخابات الرئاسة الامريكية،وقد نجح في الانتخابات التمهيدية التي جرت صبيحة يوم اغتياله،وهو الذي وضع قانون الحقوق المدنية للزنوج الذي صدر في عهد رئاسة اخيه ، وكان وقتئذ وزيراً للعــدل . وربما أن هذا القانون والمبادىء الانسانية التي يحملها هذان الاخوان ، هي الأسباب المباشرة لاغتيالهما .

القضاء قبل الإسلام

لم يكن عند العرب قبل الإسلام قضاء مستقل عن غيره من السلطات، أي لم يكن قضاة يجلسون للحكم بين الناس وإنما كان رئيس القبيلة أو صاحب الرأي السديد والعقل الراجح هو الحكم بين من يختصمون لديه.

وكان العرب يسمون القضاء حكومة، ويسمون القاضي حكماً.

لأن كلمة الحكم تعطي معنى القضاء، وحكم بمعنى قضى كما أن الحكم يأتي بمعنى الحكمة، قال الله تعالى:

«وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً» (1).

أي العلم والحكمة، والحكيم هو الذي يضع الأمور في مواضعها، والحكم هو الذي يحكم بين المتخاصمين.

ومن ذلك سمي القضاء عند العرب حكومة وسمي القاضي حكما.

---

(1) – سورة مريم آيه ١١

وكانت قبيلة قريش تمتاز على غيرها من القبائل بعـــدة ميزات ، منها أنها كانت تتولى القضاء بين العرب وقد اشتهر من قضاتها : هاشم بن عبد مناف وابنه عبدالله بن هاشم بن عبد مناف،وأبو طالب عم الرسول عليه السلام وعبد المطلب جده والعاص بن وائل .

وظهر في القبائل الاخرى العربية كثير من ذوي الحكمة والرأي، فكانوا يفصلون فيما يعرض عليهم من قضايا . ومثال هؤلاء أكثم بن صيفي الحكيم العربي المشهور ، وكانوا يعتبرونه أفضل حكم في عصره ، ولا ترد حكومته، أي لا يرد قضاؤه، وكذلك الحاجب بن زرارة،الذي اشتهر بالرأي السديدوالحكمة البالغة ، وهو من قبيلة تميم .

ومن قبيلة ثقيف اشتهر غيلان بن سلمة ، ومن بني أسد ربيعة بن حذار ، ومن كنانة سلمى بن نوفل، وفي بعض القبائل العربية كانوا يحتكمون إلى بعض الكهنة ، ممن عرفوا بالتجرد وأصالة الرأي ، ومن هؤلاء الذين وصلت إلينا أخبارهم كاهن يدعى سطيح الذئبي ، وكانوا يلقبونه بسطيح الكاهن .

وقد أدخل العرب، في جاهليتهم نظاماً يشبه نظام «المظالم» في الإسلام وذلك أثر خلاف وقع بين العاص بن وائل ورجل من عشيرة زبيد اشترى العاص منه سلعة ، وماطله في الدفع ، فلما عيل صبر الرجل جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال من قريش وقال شعراً رقيقاً وهو :

يا للرجـــالِ لمظلومٍ بضاعتــه
ببطن مكّـة نائي الحي والنـَفـَرِ

وأشعثٍ محرمٍ لم تـُقـْضَ حرمتـُه
بين المقام وبين الحِجـْرِ والحَـجَـرِ[1]

إن الحرام لمن تـَمـّتْ مكارمـُه
ولا حرام لثوب الفاجر الغـُدَرِ .

فاجتمعت قريش بدار عبد الله بن جدعان ، حيث تحالفوا على أن ينصروا المظلوم من الظالم فسمي هذا الحلف « حلف الفضول » وشهده النبي عليــه السلام[2] .

وكان القضاء عند العرب في جاهليتهم ، يختلف عن القضاء عندهم في إسلامهم ، في أمرين رئيسيين :

الأول : هو أن القضاء في الجاهلية لم يكن يستند إلى نص مكتوب أو كتاب مسطور ، وإنمـــا كان يعتمد على الأعراف والعادات ومقتضيات العدل والحكمة .

أما القضاء في الإسلام فقد كان يعتمد على الكتاب ، أي القرآن ، والسنّـة والقياس والإجماع ، وكذلك على الاعراف والعادات ، بشرط ألا يخـــالف العرف والعادة نصاً في القرآن أو السنّـة .

---

(١) – المقام هو مقام ابراهيم ، والحجر هو مقام اسماعيل والحجر هــو الحجر الاسود .

(٢) – عن كتاب « النظم الاسلامية » للدكتور حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن صفحة ٣٢٨ .

ولا يخفى ، أن الاعتماد على العرف والعـــادة وحدهما ، يجعل القضاء بعيداً في بعض الاحيان عن العدالة الصحيحة ومبادئ الحق الطبيعي ، ذلك لأن هناك كثيراً من الأعراف والعادات السيئة قد نشأت وترعرعت في المجتمعات ، وتحكمت في هذه المجتمعات بحيث أصبح من العسير التخلص منها .

ولنضرب لذلك مثلاً : وأد البنات في الجاهليـــة ، عادة رذيلة سيطرت على المجتمع الجاهلي واتبعها سادة القوم وأشرافهم حتى جاء الإسلام وأبطل هذه العادة الجاهلية ، وقال :

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً »[1] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، كعلاقة السيد بالعبد واسترقاقه له.

لذلك فإن اعتماد القضاء بالحكم على العرف والعادة وحدهما دون نصوص تشريعية مقننة ، يجعل القضاء مجانباً الحق والعدل ، في بعض الأحيان .

والامر الثاني في اختلاف القضاء بين الجاهلية والإسلام :

هو صفة الإلـــزام في الحكم . ففي الجاهلية كان الطرفان يخضعان للحكم تحت التأثير الأدبي أو تحت تأثير الرأي العام في القضايا الهامة . وكثيراً ما كان يرفض أحد المتخاصمين الخضوع لحكم المحكـــم ويطلب الإحتكام إلى غيره ، ولم يكن في ذلك ضير ، وإذا لم يقتنع الخصم بحكومة المحكم ولم ينفذ مضمونها ،

---

(١) – سورة النساء آية ٩٢

فليس هناك سلطة تفرض عليه التنفيذ إلا الخوف من الخصم ، وبالتالي فان صاحب القوة والبطش لا سلطان عليه . والحق للقوة أخيراً .

في حين أن القضاء في الإسلام يختلف عن ذلك، فقد اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر من الأمور فقضى الرسول عليه السلام لأحدهما. فلم يقبل الثاني بما حكم به الرسول فنزل قول الله عز وجل :

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (١)

وهكذا فقد أعطت هذه الآية صفة جديدة للقضاء لم تكن معروفة في الجاهلية ، هي صفة الإلزام . وقد شدد الله في هذه الآية على من لم يخضع لحكم رسول الله فنفى عنه صفة الإيمان بقوله : « فلا وربك لا يؤمنون » ولم تكتف الآية بالخضوع الناتج عن الكره والجبر، وإنما أوجب الله التسليم المطلق بقوله : « ويسلموا تسليماً » . ومن المعروف أن « تسليماً » مفعول مطلق لفعل « ويسلموا » والإطلاق يفيد المبالغة في التسليم للحكم . ذلك لأنه لا قيمة للقضاء إذا لم تكن أحكامه ملزمة للجميع .

وكان من قضاة الجاهلية ، كعب بن يسار وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ليوليه قضاء مصر . فأرسل

---

(١) – سورة النساء آية ٦٤

اليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين، فقال كعب بن يسار : والله لا ينجيني الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة، ثم أعود فيهـــا أبداً إذ نجاني الله منها . وقال أيضاً : قضيت في الجاهلية ولا أعود إليه في الإسلام . فتركه عمرو[2] .

والخلاصة أن القضاء عند العرب قبـــل الإسلام ، لم يكن يستند إلى نصوص قانونية وإنما للأعراف والعادات ، وليس له صفة الإلزام .

---

(٢) – عن كتاب « اخبار القضـــاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٢١ من الجزء الثالث .

القضاء في الإسلام

وحينما بزغ فجر الإسلام من بطحاء مكّة ، وأخذت رسالته تنتشر رويداً رويداً ، وتملأ النفوس والقلوب ، وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجاً حتى غدوا خير أمة أُخرجت للناس ، كان الرسول عليه السلام ، هو الحكم والقاضي بينهم .

وما أن رسخت قواعد الدين ، في صدور الناس ، أو كما يقول الأستاذ عارف النكدي في محاضرته[1] :

« ونفث الإسلام في روع الناس آداباً سامية وبعث فيهم أخلاقاً عالية ،خلبت لبّ من اعتنقه إعجاباً وإكباراً ، وحركت قلوبهم رحمة وحناناً ، وملكت عليهم عواطفهم ، حتى قلت

(١) – الاستاذ عارف النكدي ، كان قاضيا ، ثم تدرج في مناصب الدولة حتى أصبح أمينا عاما لوزارة العدل عام ١٩٤٣ ومديرا عاما للشرطة والامن في سورية ، وآخر منصب أشغله هو محافظ جبل الدروز ، وقد اختير لهذا المنصب اثر الحوادث الدامية التي حصلت في الجبل عام ١٩٤٧ وأحيل للتقاعد في عام ١٩٥٠ وكان كاتبا وأديبا وعضوا في المجمع العلمي العربي بدمشق وكان معروفا بحزمه وشدته وقد ألقى محاضرة عن القضاء في المجمع العلمي العربي عام١٩٢١ .

الخصومات بين الناس في تلك الفترة من الزمن ، وخف اعتداء الناس بعضهم عـلى بعض ، وكان إذا وقـع شيء من ذلك ، اختصموا إلى صاحب الرسالة ، فيقضي بينهم ، أو استفتوا أصحابه ، ونزلوا عند فتياهم .

حتى بلغ الأمر في الرجل المؤمن ، أن يأتي الرسول عليه السلام ويقول : يا رسول الله فعلت كيت وكيت ، فأقم عليّ الحـد » .

إن أمة هذا شأنها ، لا تحتاج إلى قوانين وشروح وحسبها ما لديها من إيمان خصب وكتاب الله وسنّة نبيه .

وما أن امتدت المبادئ الإسلامية التي انبثقت من بطحاء مكّة إلى سورية والعراق ، واتسعت رقعة الإسلام ، وأخذ الناس ، في البلاد البعيدة عن مركز الخلافة ، يدخلون أيضاً في دين الله أفواجاً ، وأصبح من المتعذر على الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، أن يفصل في أمور المسلمين ، كما فعل محمد وأبو بكر من قبله ، ففصل القضاء عن الولاية . ودرج من بعده على هذه السنة ، وبذلك انفصلت الولاية القضائية عن الولاية العامـة التي للأمير أو الحاكم .

وعلى هذا ، يعتبر عمر بن الخطاب ، أول من فصل بين ولاية الحكم ، وولاية القضاء[1] وبعبارة أُخرى يكون عمر أول من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وهو المبدأ الذي

---

(١) — عن كتاب « تاريخ القضاء في الاسلام » لمحمود محمد عرنوس صفحة /١٢/

نادى به « مونتيسكيو » فيلسوف الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر .

وقد ولى عمر أبا الدرداء معه في المدينة ، وولى شريحاً في البصرة، وولى أبا موسى الأشعري في الكوفة ، ليقضوا في أمور الناس فكان هؤلاء الثلاثة أول قضاة في الإسلام. كما كان عمر أول من دفع القضاء إلى غيره ليتفرغ هو إلى إدارة الحكم .

وقد حكي عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا :

« ما اتخـــذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ، ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان في وسط خلافة عمر إذ قال لعلي، اكفني بعض الأمور لأن علياً كان أقضى الصحابة » .

وكان الكتاب الذي بعث به عمر إلى أبي موسى الأشعري مصدراً من مصادر الأحكام بين يدي الفقهاء ،حيث استنبطوا منه كثيراً من القواعد القضائية في الحكم والشهادة . وهو يعد في نظر العلماء كما يقول « الأستاذ مصطفى الزرقا » في كتابه المسمى « المدخـــل الفقهي » دستوراً عظيماً في سياسة القضاء وفقهه .

ونحن نورد هنا نص هـــذا الكتاب ، ليطلع عليه الزملاء القضاة في هـــذا العصر ، وليقارنوا بين القواعد القضائية التي وضعها عمر وبين قواعد اليوم لمعرفـــة مدى تقدم المسلمين الحضاري في تلك الآونة حيث كان العالم غارقاً في الجهـــل والضلالة ، وهذا هو نص الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله عمر بن الخطاب

أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

وآسِ الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي ، واليمين على مَن أنكر .

والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً (أي لا يخالف النظام العام في اصطلاحنا) .

ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن بَيّنَه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك ، استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى .

ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل (وهذا ما نعبّر عنه اليوم بالرجوع عن الإجتهاد واتباع اجتهاد جديد) .

والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرياً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، ودرأ الحدود بالبينات والأيْمان .

ثم أنعم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه ، ثم اعرف الاشباه والأمثال . فقس الامور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن القضاء في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ، ويحسن به الذخر . فمن خلصت نيته في الحـــق ، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تخلق للناس بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً .

فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام عليك ورحمة الله » .

وقد استنبط الفقهاء ، من هذا الكتاب ، كثيراً من الأحكام والأصول ، مما يخرج سرده عن موضوعنا ، لتعلقه بأصـــول المحاكمات وآداب القاضي في إدارة الجلسات وشروط الصلح وعبء الإثبات وشروط الشهادة وغير ذلك من الأحكام .

ويعتبر علي بن أبي طالب ، أعلم الصحابة وأقضاهم ، لقوله عليه السلام :

« وأقضاهم عليّ » .

وكان عمر بن الخطاب ، يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن ، وكان عمر يقول :

« لولا علي هلك عمر » .

وقال ابن خلدون في كتابه « مقدمة ابن خلدون » :

« أول من دفع القضاء إلى غيره وفوض به ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحـــاً بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة ، وكتب لأبي موسى الأشعري الكتاب المشهور ، الذي تـــدور عليه أحكام

القضاء ، وهي مستوفاة فيه » .

وكان عمر شديداً في اختيار القاضي ، وقال :

ما من أمير أمّر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة ، إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم. وان أمره أو استقضاه لمصحلة المسلمين ، كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قلد إنساناً عملاً ، وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله ، وخان جماعة المسلمين » .

وقال أحد المتقدمين ويُدعى ابن المواز :

« لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكي ، فطن ، فَهِم ، فقيه ، متأن غير عجول » .

وكان القضاة في صدر الإسلام ، وفي العهد الأموي ، يحكمون بما يرونه في كتاب الله وسنّة رسول الله فإن لم يجدوا ، فإنهم يقيسون الأمور بنظائرها ، ويحكمون بأحبّها إلى الله ، كما قال عمر في كتابه لأبي موسى الاشعري .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فيم تحكم» ، قال بكتاب الله ، قال « فإن لم تجد» قال بسنّة رسول الله ، قال « فإن لم تجد » قال ، أجتهد رأيي ، قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال :

« الحمد لله الذي وفــق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »[1] .

أما في العصر العباسي ، فقد اختلف الأمر بالنظر لظهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة الكبرى ، فأصبح القاضي لا يجتهد برأيه وإنما يعتمد على آراء هؤلاء الفقهاء .

ونستطيع أن نقول ان القضاء في عهد الوسول صلى الله عليه وسلم اختلف عما كان في الجاهلية في أمرين هامين :

الأمر الأول : هو الإلزام في الحكم ، ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يلجؤون إلى التحكيم في حل منازعاتهم ، وأن حكم المحكم لم يكن ملزماً للطرفين ، إذ يستطيع أحد الخصمين أن يطلب محكماً آخر ، وبقي الأمر كذلك في عهد النبي ، حتى نزلت الآية :

« فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »[1] .

---

(١) – ورد هذا الحديث في المسند والسنن ، أما المسند فهو كتاب حديث للامام أحمد بن حنبل ، وأما السنن فهي كتب حديث أربعة تسمى السنن ، وهي سنن الترمذي ، وسنن النسائي وسنن أبي داوود وسنن ابن ماجه .
كما روى هذا الحديث ابن كثير في تفسيره الصفحة الثالثة من الجزء الاول ورواه الاستاذ مصطفى الزرقا في كتابه « المدخل الفقهي » في بحث مصادر التشريع ومنها « الرأي والاجتهاد »

(١) – سورة النساء آية ٦٥

وكان سبب نزول هذه الآية ، حسب رواية البخاري[٢]، أن رجلاً من الأنصار يدعى حاطب بن أبي بلتعة ، خاصم الزبير بن العوام في مسيل المياه التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري للزبير : سَرّح الماء يَمُرّ ، فأبى عليه فاختصما إلى الرسول ، فقال للزبير : إسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال : إن كان ابن عمتك .

ثم خرجا ، فمر على المقداد ، فقال : لمن كان القضاء ؟ فقال الانصاري: قضى لابن عمته، ولوى شدقه . ففطن يهودي كان مع المقداد فقال : قاتل الله هؤلاء ، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وأيم الله لقد أذنبنامرة في حياة موسى ، فدعانا إلى التوبة منه وقال : اقتلوا أنفسكم ،ففعلنا ، فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا ، فقال ثابت بن قيس :

أما والله ان الله ليعلم مني الصدق ، لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها ، وقال ذلك ابن مسعود وعمار بن ياسر . وروى ان عمر بن الخطاب قال : والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك . فنزلت الآية : « وَلَوْ أَنّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ مَا فَعَلُوهُ إلاّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ »[١].

---

(٢) – كتاب ابي عبد الله البخاري في تفسير سورة النساء صفحة ١٨٠

(١) – الكشاف للزمخشري الجزء الاول صفحة ٢٧٨ .

وقيل إن هذه الآية نزلت في رجلين اختصما إلى رسول الله، فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب .

فأتيا عمر ، فقال الرجل : قضى لي رسول الله على هذا . فقال ردنا إلى عمر .

فقال عمر : أكذاك ؟

قال : نعم :

فقال عمر : مكانكما حتّى أخرج إليكما .

فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال « ردنا إلى عمر » ، فقتله(٢) .

وهكذا فإن القضاء أصبح يتصف بصفة الإلزام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأمر الثاني : هو الإلتزام بشخص القاضي . ذلك أنهم كانوا في الجاهلية ، إذا لم يقبل أحد الخصمين بحكم الحكم ، عرض على خصمه حكماً غيره ،فيذهبان اليه، فيحكم بينهما ، فإن لم يرض أحدهما ، ذهبا إلى آخر ، حتى يرتضي الإثنان .

أما في عهد رسول الله ، فقد روى أن يهودياً خاصم بشراً « المنافق » في أرض ، فدعاه اليهودي إلى تحكيم النبي فأبى . وقيل أيضاً أن المغيرة بن وائل خاصم علياً في ماء وأرض، فدعاه علي إلى تحكيم النبي ، فأبى المغيرة وقال : أما محمد فلست

---

(٢) – هذه القصة لم نجد لها مصدرا موثوقا ونعتقد بأنها غير صحيحة أو مبالغ فيها وقد نقلناها عن كتاب «عبقرية الاسلام» للدكتور منير العجلاني صفحة ٣٩٧ دون ان يذكر مصدرها .

آتيه ، ولا أُحاكم إليه فانه يبغضني ، وأنا أخاف أن يحيف علي[٣] .

وروى ابن أبي حاتم فقال : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة فدعي إلى النبي وهو محق أذعن ، لعلمه ان النبي سيقضي له وإذا أراد أن يظلم فدعي إلى النـــبي أعرض وقال انطلق بنا إلى فلان [١] ...

فنزلت الآية :

« وإذا دعوا إلى الله ورسوله ، ليحكم بينهم ، إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق ، يأتوا اليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض ؟ أم ارتابوا ؟ أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ،أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون »[٢] .

وهكذا ، إذا دعي الرجل للخصومة أمام القاضي ، فلا يستطيع الإمتناع لاختيار قاض غيره .

وكان رسول الله يمارس القضاء ، كرجل من الرجال ،لا بوصفه نبياً . وقد حرص هو نفسه على التنبيه على هذه الناحية اذ جاء في حديث رواه مسلم عن أم سلمة زوجة النبي انه قال :

---

(٣) ـ الكشاف للزمخشري الجزء /٣/ صفحة /٨١/ .

(١) ـ عن كتاب « لباب النقول » للسيوطي صفحة /١٧٥/ .

(٢) ـ سورة النور آية ٤٨ .

« إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٣] من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له به قطعة من النار »[١] .

وهكذا يحكم النبي برأيه وهو يحتمل الخطأ ، وليس بوحي يوحى إليه .

---

(٣) – لحن ، لها عدة معان آ – لحن في كلامه لحنا : بمعنى أخطأ في الاعراب .

ب – لحن في قراءته لحنا : بمعنى نغمها وجودها وفي الحديث اقرءوا القرآن بلحون العرب ، أي بانغام العرب ، والجمع ألحان ولحون .

ج – لحن (بكسر الحاء) : بمعنى فطن واللحن (بفتح الحاء) الفطنة وفي الحديث لعل احدكم ألحن بحجته أي افطن لها .

د – لحن لفلان : بمعنى قال له قولا يفهمه ويخفى على غيره ومنه قول الفزاري يصف محبوبته :

منطق رائع ، وتلحن أحيـــا نا، وخير الحديث ما كان لحنا

أي تتكلم كلا ما ظاهره لغيره وباطنه له وذلك من فطنتها وذكائها ، ومنه قوله تعالى : ولتعرفنهم في لحن القول أي في فحواه ومعناه .

(١) – عن صحيح مسلم الجزء الخامس صفحة ١٢٩ . وورد هذا الحديث في صحيح البخاري ، بحث (المظالم) صفحة ١٠١ باختلاف قليل في اللفظ مع توافق في المعنى .

إستقلال القضاء

يقول إبن خلدون : الإنسان مدني بالطبع ، ويترتب على ذلك ، أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش إلا مع الجماعة . والعيش الجماعي ، يستوجب وجود قواعد وأنظمة يتقيد بها أفراد المجتمع ، حفظاً على حقوق بعضهم البعض .

وهذه القواعد والنظم ، هي التي تتبلور فيما نسميه (القانون) ، فالقانون هو القواعد والنظم التي تحكم علاقة الافراد والمجتمعات . فإذا أخل أحد في تطبيق القانون أوفسره بما يتناسب ومصلحته أو هواه ، أصبح من الضروري وجود رقابة إجتماعية عليا ، لها صفة الإلزام، تعيد مَن نشز إلى الحق والصواب وتطبّق القانون ، الذي هو قواعد عامة ، على مسائل الناس وعلاقاتهم ومشاكلهم .

فهذه الرقابة الإجتماعية للقانون، هي التي تجسدت (بالقضاء)، فوجود القضاء ووجود القانون ، أمران لازمان ، ومتلازمان في كل مجتمع متمدن ، وبقدر ما يحظيان بالقوة

والسيادة والإلزام ، يكون المجتمع أكثر مدنية وتقدماً .

وقد عرف العلماء وظيفة القضاء بأنها : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . ومعنى ذلك أن القانون والقضاء متلازمان ، ولا معنى لوجود أحدهما دون وجود الآخر ، وأن ما يقوله القاضي ، له صفة الإلزام والإجبار ،وليس مجرد فتوى وأنه تجسيد لروح القانون الممثل لإرادة الأمة .

ولما كان القضاء يباشر هذه السلطة الخطيرة ، فإن ولايته كانت دائماً من أهم مظاهر سيادة الدولة على رعاياها وعلى إقليمها ، بدليل أن البلاد العربية حينما كانت تحت سيطرة الاستعمار ، كان فيها القضاء الأجنبي أو ما يسمونه القضاء المختلط ، وهو في الحقيقة إنتقاص من سيادة هذه الدول .

فسيادة القضاء ، مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، ويقول الدكتور توفيق الشاوي في كتابه « المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي » :

« والبلاد العربية جميعاً ، كانت جزءاً من الدولة الإسلامية ، بل كانت هي قاعدة هذه الدولة وعمادها . وإذا كان الإسلام قد أنشأ دولة وحضارة سيطرت على أغلب أجزاء العالم المتمدين قروناً طويلة ، فإن حضارته كانت تتميز بعبقريته التشريعية ونظامه القضائي ، اللذين أعطياه مجداً ، لا يقل في ميزان التاريخ عن مجده السياسي .

وفي ظل الحضارة الإسلامية ، والدولة الإسلامية ، كان النظام القضائي يقوم على أسس قانونية سليمة تضارع الأسس

التي يقوم عليها التنظيم القضائي في جميع البلاد المتمــدينة ، وخاصة مبدأ إستقلال القضاء ، وحياده ، ونزاهته ، ووحدته ، وإقليميته ، وتخصيصه . وسنرى في دراستنــا لهذه الأسس التي نعتبرها الأركان الأساسية للنظام القضائي الحديث ، أنها لم تكن جديدة على شريعتنــا ولا غريبة عن حضارتنا ، بل إنها نبتت وترعرعت في ظل هذه الحضــارة والشريعة قبل أن تعرف في كثير من بلاد العالم المتمدين بالصورة الحالية »[1] .

ولكن التأخر الذي أصاب الدولة الإسلامية في العصور المتأخرة ، كان له أثر بالغ على أكثر مجالات الحضارة، ومنها النظام القضائي . فطغى الإستبداد السياسي على مبدأ إستقلال القضاء ، ولوث الفساد الأخلاقي نزاهة القضــاء وتجرده . أما ركود الفقه وقفل باب الاجتهاد ، فقد قصر بالتشريع عــن مطالب الجماعة المتنوعة الجوانب ، المتعددة المظاهر ، مما عطل التطبيق الفقهي والعملي لمبدإ (المصالح المرسلة) ولمبدإ(تغــير الأحكام بتغير الأزمان) فشلت يد القضاء وأصبح جامداً مع جمود النصوص .

ولكن ، بحمد الله ، ما لبثت البلاد العربية في مستهل القرن العشرين تقريباً ، أن بدأت نهضتها الحديثة ، فأخذت بعملية إصلاح تشريعي وقضائي لإزالة الفوضى والتأخر .

---

(١) — عن كتاب« المبادىء الأساسية للتنظيم القضائي »صفحة ٤ للدكتور توفيق الشاوي المحاضر في معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية طبعه عام ١٩٥٧

قلنا إن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، باعتبار أن القضاء هـو إحدى وظائف ثلاث، تقوم بها الدولة وهي : التشريـع والتنفيذ والقضاء، وقد دلّت تجارب الأمم على أن جَمْعَ هذه السلطات الثلاث في يد واحدة، يدفع بهذه اليد غالباً إلى الطغيان والإستبداد والتعسف والظلم. وقـد قامت النظم الديمقراطية على أساس تفريق هذه السلطات على أشخاص مختلفين من أفراد الأمة كي لا يطغى أحد على أحد، ولكي تستطيع كل سلطة أن تحـد من سلطان السلطة الأخرى إذا جارت أو اعتدت، فتوقف عدوانها.

وقد أجمع فقهاء الإسلام على إستقلال القاضي وخضوعه لضميره وحده، وكان القضاة في البلاد الإسلامية، يتمتعون بقدر كبير من الإستقلال إزاء الحكام من خلفاء وأمراء.

وفي التاريخ الإسلامي، شواهد وحوادث، أكثر من أن تحصى، وكلها تـدل على إستقلال القضاء في صدر الإسلام وعصور التقدم والازدهار. وفي هـذا الكتاب أمثلة كثيرة على ذلك.

وقد جاءت الدساتير الحديثة في البلاد العربية تؤكد جميعها إستقلال القضاء وإحترامه، وأنـه لا سلطان على القاضي إلا لضميره والقانون. ذلك لأنها أدركت ضمناً، أن طبيعة العمل القضائي، تستلزم أن يكون ضمير القاضي حراً وهو وحده الذي يسيّر القاضي في طريق العدالة والحق، دون أي مؤثر خارجي.

ولعل المؤثرات الخارجية، إما أن تكون من السلطةالتشريعية أو السلطة التنفيذية .

فالسلطة التشريعية هي أخطر وأهم سلطة في الدولة ، لأنها هي التي تضع القوانين الملزمة للجميع حتى للسلطة التنفيذية وللسلطة القضائية ، فإرادتها التي هي إرادة الأمة متمثلة في القوانين . وما على السلطتين التنفيذية والقضائية إلا تطبيق هذه القوانين على الناس كافة ، وإحترام هذه القوانين لأنها كما قلنا تمثل إرادة الأمة .

ولكن من المعلوم ، أن القوانين هي نصوص عامة ، وقواعد تنظيمية ، لأنه ليس بوسع السلطة التشريعية أن تطلع على كل منازعة، وتعطي حكمها فيها . لذلك كانت السلطة القضائية ، هي التي تنفخ الروح في النصوص الجامدة فتحيلهاإلى كائن تطبيقي حيّ ، حسب كل نزاع .

فالهيئة التشريعية ، ليس لها أن تتدخل في شؤون القضاء وإستقلاله . وهذا المبدأ أصبح من الأمور المتفق عليها في سائر دساتير العالم . وقد رأينا رئيس جمهورية فرنسا الأسبق «فانسان أوريول » كيف ينتقد الوضع الراهن في فرنسا فيما يتعلق بإستقلال القضاء فيقول : « كيف يكون القاضي مستقلاً ،وهو يلوذ بالسلطة التشريعية لتحدد له راتبه ، وبالسلطة التنفيذية التي يتوقف عليها ارتقاؤه ، فأين إستقلال السلطات عن بعضها ؟ » .

والحقيقة أن أهم تسلط من السلطة التشريعية على السلطة

القضائية هو في تحديد رواتب القضاة ، وسن القوانين التي يمكن من خلالها للسلطة التنفيذية التسرب إلى ضمير القاضي ووجدانه بوضعه تحت تأثيرها والخشية منها .

وقد دلت التجارب العملية ، في أكثر بلاد العالم ، أن السلطة التشريعية ليست ذات خطر على إستقلال القضاء ، ولكن الخطر الأهم ، هو الذي يأتي من السلطة التنفيذية . ذلك لأن السلطة التنفيذية ، هي التي تمارس الحكم الفعلي في الدولة ، وتحصر في يدها وتحت سلطانها كل القوى المادية في الدولة . الأمر الذي يجعل لدى بعض رجالها ، نزعة وإغراء إلى الإستئثار في الحكم ، حتى في المنازعات التي تكون هي طرفاً فيها .

وهذه النزعة ،لا تقتصر أحياناً على المس بإستقلال القضاء ، وإنما تتناول السلطة التشريعية أيضاً فتصبح السلطة التنفيذية مطلقة اليد ، بقوة الدولة المادية ، فلا رقيب عليها ، ولا رادع لها ، إلا ما تراه هي فقط ، ويصبح الحكم للقوة المادية ، ويتضاءل سلطان القانون أو ينعدم ، فتقوى هذه النزعة لدى أفراد أو هيئات السلطة التنفيذية ، فلا تجد أمامها من ينازعها سلطانها إلا القضاء وما يتمتع به من إستقلال ، فتندفع لا شعورياً نحو الحد من إستقلاله والتأثير عليه كي يسير في ركابها أسوة بباقي الفعاليات .

لذلك فإن إستقلال القضاء ، هو الضمان الوحيد لسيادة القانون ، وسيادة القانون هي الضمان الوحيد لحقوق المجتمع بأفراده وهيئاته .

وكلما انتقص هذا الإستقلال فان حقوق الأفراد والهيئات تكون مهــددة وكذلك حرياتهم . وبالتالي فإن الشعب يكون متخلفاً عن ركب الحضارة .

واستناداً إلى ذلك ، فقد حرصت الدساتير ، على توكيد إستقلال القضاء وهيبته إزاء السلطة التنفيذية ، وأحــالت هذه الدساتير ، على التشريعات اللاحقةتحديد هذا الإستقلال ووضع قواعده بصورة تفصيلية ، لذلك كانت ضمانات استقلال القضاء عن السلطة الحاكمة مبعثرة بــين نصوص الدساتير والنصوص القانونية .

وتختلف هذه النصوص القانونية في مدى هذه الضمانات تبعاً للتقدم السياسي والديمقراطي في الأمة .

وعلى جانب هذا الموضوع ، لا بد من إلفات نظر بعض الزملاء القضــاة وخاصة الصغار منهم إلى ما يمس إستقلالهم ، وهو أنه كثيراً ما يندفع القاضي تحت تأثير المثالية، إلى ارتكاب الخطأ ومجانبة العدالة . وذلك إذا كان أحــد الخصمين ذا قوة أو نفوذ أو سلطة ، أو إذا لجأ أحد الطرفين ، إلى وساطة أحد أصدقاء القاضي ، أو أحد أقربائه أو معارفه ، في سبيــل كسب عطف القاضي.

فإن بعض القضاة ، وأخص منهم الحديثي عهد بالقضاء ، يميلون تحت تأثير حب الظهور الكامن في اللاشعور ، إلى الحكم على ذي النفوذ أو السلطة لاظهار القوة والمثالية وعدم الإهتمام بأحد

أو إلى الحكم على الطرف الذي تقدم بالوساطة ، لإظهار النزاهة والتجرد .

إنني أعيذ القضاة ، من هذا الميل ، لأن القاضي يجب أن يكون مجرداً عن العاطفة أو الهوى ، وأن ينظر في النزاع ، بصورة موضوعية ، مجردة عن شخصيات النزاع أو أخلاقهم أو سلوكهم معه .

وعلى القاضي ، إذا وجد عاطفة جامحة ضد أحد الخصمين أن يتنحى عن رؤية الدعوى، خاصة وأن القانون ، أباح له التنحي إذا استشعر الحرج[1] .

وعلى سبيل الاستطراد نقول ، قد يندفع القاضي إلى الحكم بدون حق لصالح أحد الطرفين ، إذا كان من الفقراء أو البؤساء وهذا الاندفاع وإن كان مبعثه إنسانياً وشريفاً، إلا أنه على كل حال ، إنحراف عن العدالة ، وخضوع للعاطفة لا للحق المجرد ، ذلك لأن العطف على البائس والفقير ، يجب ألا يحصل من حساب الآخرين . كما أن المحكمة ليست جمعية خيرية . فالعدل ، والعدل وحده هو رائد القاضي وهدفه ،

---

(١) – تنص المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات السوري على ما يلي « يجوز للقاضي في غير احوال الرد المذكورة اذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض أمر تنحيته على المحكمة في غرفة المذاكرة «وتنص المادة ١٧٦ على انه « اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد يعرض القاضي أسباب التنحي الى المحكمة التي هي أعلى منه لتأذن له بالتنحي عن نظر الدعوى » .

وأن فكرة العدالة يجب أن تمتزج بروح القاضي ، وأن تخالط منه اللحم والدم .

كما أن هناك عاملاً هاماً ، قد يؤثر على نفس القاضي وعلى مشاعره ، ويمس استقلاله ، هو الرأي العام .

فالرأي العام له تأثير كبير في الشؤون السياسية والإجتماعية ، وكلما كبر الإنسان في المقام ، وأصبح له شأن في المجتمع ، فإن مكانته ومقامه يزدادان حساسية بالرأي العام ، وخضوعاً لسلطانه .

قال القاضي عبد الله بن وهب : من أحب المال والشرف وخاف الرؤساء لم يعدل[٢] .

وقد نقل عن نابليون في المذكرات التي كتبها عنه المؤرخ « لاس كاز » في جزيرة القديسة هيلانة أثناء نفيه اليها قوله :

« إن للرأي العام قوة لا تقهر ، وليس بوسع أحد أن يقاومه ولا يوجد ما هو أكثر منه تقلباً وغموضاً وسلطاناً ، وهو رغم سيره مع الأهواء أكثر سداداً مما يظن » .

ولكن ، إذا كان هذا تأثير الرأي العام في الشؤون العامة ذات الصبغة القومية أو السياسية أو الإجتماعية ، فإن شبحه حين يمثل في دور القضاء فإن ملائكة العدل تهرب منه[١] .

إن الرأي العام يهتم كثيراً ببعض القضايا المعروضة أمام

---

(٢) – عن كتاب « اخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢١٤ من الجزء الثالث .

(١) – عن كتاب « فن القضاء » للقاضي حليم سيفين صفحة ١٧ عام ١٩٣٢ .

القضاء ، إذا كان لهذه القضايا شأن وتأثير في نفوس الناس . وسبب ذلك يعود إلى كون أحد طرفي الدعوى ذا مركز إجتماعي كبير ، أو أن موضوع الدعوى يتعلق بقضية مالية ضخمة ، أو يتعلق بحزب أو موضوع سياسي ، أو يتعلق بحادثة تثير العاطفة كأن تكون قصة غرام مثلاً ، أو قضية قتل فظيعة .

فيأخذ الجمهور بملاحقة أنباء القضية ، ويتتبع أخبارها ، حتى ترى بعض الناس يصدرون أحكامهم الشخصية قبل حكم القانون ، ويتناقل الجمهور هذه الأحكام الكيفية كأنها واقع حقيقي .

وقد لاحظ علماء الإجتماع ، أن الناس في هذه الحالات على الأغلب لا يقفون حياديين ، وإنما ينحازون إلى أحد الخصمين أو يسخطون عليه ، وهذا الشعور العارم هو ما نسميه الرأي العام.

وهذا الرأي العام يشكل خطراً على إستقلال القاضي ، لأن القاضي في هذه الحالة ، كثيراً ما يخشى انتقاد الناس اللاذع .

وبقدر ما يكون القاضي قوي الشخصية ، وعميق التفكير فإنه يكون غير مبال ، بكلام الناس وسخطهم ، تجاه الحق والعدل والقانون .

قال عمر بن عبد العزيز :

« لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس ، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله ، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله . »

فالذين يحبون تصفيق الجماهير لهم ، وينتظرون هـــذا التصفيق والإطراء يجب ألا يكونوا قضاة ، وإنما سياسيين أو غير ذلك . لأن القاضي حسبه رضاء ضميره وتنفيـــذ القانون والقاضي الذي يطمـــع بأكثر من ذلك ، فإن نفسه تكون قد أشرفت على الطمع في الرفعة ورضاء الناس ، وهذا يتنافى مع طبيعة العمل القضائي ويمس استقلاله .

ويجب الا ننكر فضل الرأي العام على العدالة ، ذلك أن أكثر الدساتير والقوانـــين ، نصت على علنية الجلسات ، والمقصود من العلنية هو تمكين الجمهور من مراقبة سير المحاكمة وإجراءات تحقيق العدالة وبالتالي فإن الجمهور يكون رقيباً على أعمال القضاة بصورة غير مباشرة .

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا :

« وفائدة العلنية للمتقاضين ، أنها تمكنهم من مراقبة أعمال المحاكم وتشعرهم بالإطمئنان إلى قضائها ، وتدفع القضاة إلى العناية بأحكامهم ، لأن القاضي لا يجسر على إظهار إهماله أو سوء قضائه للجمهور المطلع على عمله ولقد بالـــغ أحد خطباء الثورة الفرنسية في قيمة الإشراف الأدبي ، باعتباره كفيلا بحسن سير القضاء ، فقال : جيئوني بقاض كمـــا تريدون ، متجر متحيز أو مرتش أو عدو لي إذا شئتم ، فذلك لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور » [1] .

---

(١) – عن كتاب « التعليق على نصوص قانون المرافعات » للدكتور أحمد ابو الوفا الجزء الاول صفحة ٣٤٥ طبعه عام ١٩٦١ .

وهناك أمر هام يتعلق باستقلال القضاء،ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه المس باستقلال القضاء . هذا الأمر هو منح الترقية أو الترفيع لبعض القضاة ، أو منحهم علاوات أو مكافآت ، باسم تفوقهم وتقديرهم .

وهذا المبدأ ، الذي يقوم على التقدير الشخصي ، يجعل القضاة حريصين على إرضاء من بيده هذا التقدير ، وبالتالي فإن في ذلك مساً باستقلالهم .

وكم هو جميل ما قاله المغفور له سعد زغلول مؤسس حزب الوفد في مصر عام ١٩٢٦ في جلسة البرلمان حين مناقشة ميزانية وزارة العدل حيث طلبت الحكومة في مشروع الميزانية بعض المخصصات للعلاوات الاستثنائية التي تعطى لبعض القضاة. فقال رحمه الله :

« إن نظام القضاء في مصر ، يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعه، وهذا أمر يؤسف عليه، ولكنها تتدخل أيضاً بصفة غير مشروعة ، بصفة تكاد تكون رشوة للقضاة ، هذا أمر لا يجوز أبداً ،ويجب على حضراتكم بصفتكم نواب الامة ، أن تضربوا على كل يـــد تمتد إلى هذا الإستقلال .

لرئيس الإستئناف مرتب محدود بالقانون،فلا يجوز مطلقاً، لأي سبب ، ولا في أي زمـــان ، وتحت أي حكم ، أن يزاد مرتبه بالمنح الخاصة .

هذا لا يتفق وكرامة القضاء ، وفيه ما فيه من سوء المظنة

برئيس محكمة الإستئناف ، لأن هذه الزيادة التي يقولون عنها «شخصية » هي الآن مائة جنيه، فإذا تركها المجلس تمر ، قد تصبح في يوم من الأيام /٢٠٠/ أو /٣٠٠/ أو /٥٠٠/ جنيه .

إذا كانت في سدة الحكم وزارة لا رادع لها من نفسها ولا عاصم كما رأينا ، فأي مانع يمنعها من أن تعد رئيس محكمة الاستئناف بزيادة مرتبه إذا قام بتنفيذ ما تطلبه منه .

كذلك لا يجوز مطلقاً ، أن يمتاز قاض عن زميل له يجلس بجانبه إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم ، أما أن يأتي وزير ويميز قاضياً عن آخر فهذه هي الرشوة بعينها .

يقولون إن هناك حقوقاً اكتسبت ، ليست هناك حقوق مكتسبة، ولكن هناك مبالغ تدفع بطرق غير محللة ، مخالفة للنظام العام ، ذلك النظام الذي يقضي بالمساواة بالامتناع عن كل تدخل يفسد ضمير القاضي أو يؤثر عليه في عدالته .

لا شك ، وأنا أتكلم عن نفسي ، في أنني لو كنت مستشاراً وزيد مرتب أحد زملائي لأي سبب كان ، لما قبلت ذلك مطلقاً ولقدمت استقالتي في الحال ، لأن هذا مشين بكرامتي[1] » .

لقد كانت كلمة سعد زغلول ، تعالج تدخل السلطة التنفيذية من جهة منح المكافآت أو العلاوات باسم الكفاءة والمقدرة .

ولما كانت الكفاءة والمقدرة ، من الأمور التي يغلب عليها

---

(١) – عن كتاب «فن القضاء» للقاضي حليم سيفين صفحة ٢٨ طبعه عام ١٩٣٢

العوامـــل التقديرية الشخصية ، لذلك كان من المحتمل إساءة إستعمال هذه الناحية ، وبفرض عدم إساءة إستعمالها ، فإنها تجعل القضاة حريصين على أخذ هذه العطاءات ، وبالتالي على إرضاء الجهة التي تمنحها .

لذلك وجب ألا يكون ترفيع القضاة أو علاواتهم إلا بموجب نظام الأقدمية بحيث لا يبقى لأحد مهما كانت صفته حق التقدير الكيفي ، الذي يمس استقلال القاضي ، ويجعله في رغبة أو رهبة من المرجع الذي يمارس هذا التقدير الكيفي .

ويجب أن يكون جدول أقدمية القضاة مقدساً لأنه في الحقيقة هو الحصانة الاكيدة والقوية للقضاة .

وعلى أساسه يجب أن يكون ترفيع القضاة وترقيتهم وتنقلاتهم.

وإن توزيع القضاة على المدن والمناطق ، وتنقلاتهم بينها ، لا يقل أهمية عن ترفيعهم وترقيتهم ، من ناحية استقلال القضاء .

وقد صنف القانون القضائي في سورية ، المحافظات إلى أربعة أصناف بحسب بعدها ودرجة تحضرها ، وأخضع تنقلات القضاة بينها الى نظام خاص يسري على جميع القضاة ذلك لكي لا يكون نقل القاضي من بلد إلى بلد خاضعاً لتقديرات شخصية وإرادة كيفية ، الأمر الذي يمس إستقلاله .

إذ ليس من السهل على القاضي ، أن يرى من هو دونـــه في القدم أو الدرجة ، متمتعاً بمباهج المـــدن الكبيرة ، وأن يبقى هو متعثراً بين الأرياف والمناطق النائية .

وعلى هذا الاساس ، فإن القاضي الانكليزي لا ينقل أبـــداً مهما بلغت مرتبته أو درجته إلا بإرادته وفي فرنسا يخضع نقل القاضي لشروط وإجراءات ، يتعذر على الحكومة التعسف بها .

إن كل هذه الامور ، من ترقية ونقـــل ، يجب أن تخضع لنظام ثابت واضح يعرفه كل قاض ، بحيث لا تعبث فيه أية يد أو أية إرادة ، مهما كان نوعها ، ومهما كانت مبرراتها .

وهناك ناحية اخرى هامة ، تؤثر على سير العدالة . أحياناً وهي توافق القاضي مع أحد الخصمين أحياناً في العقيدة الدينية أو مبدأ سياسي .

فقد يكون القاضي وأحد الخصمين من دين واحد ، وفي هذه الحالة على القاضي أن يترفع عن التعصب الديني أو المذهبي خصوصاً وأن الإنسان كلما تقدم في المدنية والحضارة ، كلما كان أكثر تقديراً للإنسانية جمعاء على إختلاف أجناسها وألوانها وأديانها ولغاتها ، وأن القاضي الذي يتأثر بهذه النزعات ، معناه أنه ناقص التطور ، ولا شك أن القاضي كلما ازداد قدماً في القضاء كلما تغلغلت فكرة العدالة في عروقه وخالطت فيه اللحم والدم ، بحيث يصبح مجرداً عن كل عاطفة تعصبية أو هوى ذميم .

وفي تاريخنا العربي الاسلامي ، أن أبا يوسف قاضي القضاة في زمن الرشيد ، أخـــذ يكثر الإستغفار وهو في مرض موته ويقول :

« اللهم إنك تعلم أني وليت هذا الأمر ، فلم أمل إلى أحد

الخصمين إلا في خصومة النصراني مع الرشيد ، فقد قضيت للنصراني على الرشيد ، ولكن كنت أتمنى أن يكون الحق بجانب الرشيد ، فأستغفرك اللهم على هذا الميل » وبكى [1] .

إن أبا يوسف قدوة كل قاض في الترفع عن التعصب الذميم.

وعلى سبيل الإستطراد ، في موضوع إستقلال القضاء ، نقول : ماذا يجب أن يكون موقف القاضي إذا وجد نص القانون ، لا يأتلف مع العدالة ، في إحدى الوقائع ؟ وإن من مارس القضاء عملياً ، يجد ضميره أحياناً غير متفق مع حكم القانون .

وهل خضوع القاضي للنص القانوني ، في حال تعارض النص مع ضمير القاضي ووجدانه ، يعتبر مساً باستقلال القاضي ، وخضوعاً غير مباشر للسلطة التشريعية التي وضعت النص ؟ .

هناك نظريتان متعارضتان :

الاولى تقول : إن العدالة هي رائد الجميع ، وإن السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذلك سائر السلطات والهيئات ، إنما هدفها السامي هو تحقيق العدالة ، فحيثما وجدت العدالة ، فهناك إرادة الأمة وهدفها ، وما النصوص القانونية ، إلا واسطة لتحقيق العدالة ، وليست غاية بذاتها ، فإذا تعارضت النصوص التي هي الواسطة ، مع العدالة التي هي الغاية ، قدمت الغاية على

---

(١) – عن كتاب « حاشية ابن عابدين » . الجزء الرابع فصل القضاء صفحة ٤٨٥ شرح الدر ووردت هذه القصة في فصل (الحكام قدوة القضاة) من هذا الكتاب .

الواسطة ، ويقول مؤيدو هذه النظرية ، إن واضع القانون قصد تحقيق العدل فإذا وجدت قضية ، لم يحقق القانون فيها العدل ، فمعنى ذلك ، أن واضع القانون ، لم يتمكن من الإحاطة بكل القضايا والوقائع ، لأن واضع القانون هو إنسان ، والإنسان معرض للخطأ والنسيان والسهو والقصور وفوق كل ذي علـم عليم . لذلك فإن العدالة مقدمة على النص القانوني .

أما النظرية الثانية فتقول : إن القانون هو الملاذالذييأوي إليه المظلوم ويحتكم إليه الناس في علاقاتهم ومنازعاتهم، وهو الحصن الذي يتذرع به كل إنسان في تصرفاته وأفعاله . ومن شأن هذا القانون أن يبعث الإطمئنان في النفوس عند توفيق أعمالنا مع نصوصه ومبادئه . وهو ممثل لإرادة الأمةوينطويعلى مبادىء العدل والحق .

لذلك فانه لا يجوز لأي إنسان ، مهما كان شأنه، أن يعبث في نصوصه ، بإسم العدالة ، التي قدرها في رأيه تقديراً . وإن على القاضي إذا لم يتفق رأيه مع القانون ، أن يطبق نـصوص القانون وان لا يحيد عنها قيد شعرة . وإذا كان من غير الجائز للسلطة التشريعية ، التدخل في وجدان القاضي فليس لوجدان القاضي ، التدخل في إختصاص السلطة التشريعية .

ويقول مؤيدو هذه النظرية ، إننا لو أعطينا القاضي الحق في إهمال النص القانوني ، لقاء ما يتراءى له من العدل والحق، فقد يأتي قاض آخر ، ويرى العدل في غير ما رآه الأول ،

وقد يأتي ثالث ويرى غير ما رآه الإثنان ، وهكـــذا فإن شبح العدالة البراق قد يغري الكثيرين ، وتكون العدالة بعيدة عن هذا الشبح . لذلك فإنه لا يجوز إطلاق يد القاضي في إهمـــال النصوص القانونية مهما بدا أو تراءى له ، من أن العدالة غير متحققة في النص .

والخلاصة أن لكل من هاتين النظريتين أنصار ، ولدى أصحاب كـــل نظرية من الحجج القوية ما يدعمها ويثبتها . والمفروض في القانون أنه يحقق العدالة في كل ما يقع في المجتمع من قضايا ، وأن العدالة والقانون ، جزءان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر . وأن القاضي القوي ، هو الذي يوفق بين نصوص القانون والعدالة القائمة في ضميره ووجدانه . خـــاصة وأن نصوص القانون ، على الأرجح ، مرنة واسعة ، تسد كل الثغرات . وبقدر ما يكون القاضي ، قوياً في علمه ، واسعاً في إطلاعه ، ملماً بفتاوى وأحكام من سبقه من القضاة ، فإنه يبتعد عن الوقوع في الحرج بين النص من جهة والعدالة من جهـــة أخرى . لأن الحرج يعتري الضعفاء غالباً . قال عمرو بن العاص : مـــا أحرجت مرة إلا وتخلصت ، فقال له معاويه : انني ما أحرجت قط .

والحقيقة أن المبادىء الحقوقية ، لم تصـــل إلى مستوى الحقائق الرياضية العددية والهندسية ، وكذلك ليست في مستوى نظريات علم النفس ، التي لا تزال في دور الفرضيات الفلسفية

وإنما هي بين هذين المستويين ، فالتطور القانوني لا ينكره أحد والاجتهادات في الأحكام ،تتوالى في كل يوم ،والقاعدة الفقهية تقول :

« لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »

لذلك كان على القاضي دوماً ، أن يؤلف بين النص القانوني والعدالة ، بقدر ما استطاع إلى ذلك سبيلا فنسأل الله السداد في القول والفعل والعمل .

إختيار القضاة وتعيينهم

لقد ساوى أفلاطون ، في كتابه « الجمهورية » بين القضاة والأطباء واعتبر كلا من الفريقين ، لا يحتاجه إلا المجتمع العليل ، سواء أكانت هذه العلة جسمانية أو إجتماعية .

وقد التقى هذا القول لأفلاطون بما رواه الإمام مالك بن أنس عن عمر بن عبد العزيز :

« أنه يحدث للناس من الأقضية ، بقدر ما يحدث لهم من الفجور »[1] .

أي أن عدد القضاة ، وعدد أقضيتهم ، يزداد بقدر ما يزداد الفجور بين الناس .

فالطبيب والقاضي يعملان معاً في وسط المعتلين والمشوهين والشواذ ولكن هذه العلل بالنسبة للطبيب في أجسام الناس ، وبالنسبة للقاضي في نفوسهم وطباعهم . والقاضي يستأصل بمبضعه الطمع والجشع في مستشفى الأمراض الخلقية ، ألا

(١) — عن كتاب « تاريخ القضاء في الاسلام » لمحمود محمد عرنوس صفحة ٣٩.

وهو المحكمة ، كما يستأصل الطبيب بمبضعه أصل الداء .

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أن أبا الدرداء ، حينما كان قاضياً ، كتب إلى سلمان الفارسي ، أن هلم إلى الارض المقدسة ، فكتب اليه سلمان : إن الارض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الإنسان عمله ، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً فإن كنت تبرىء ، فنعماً لك ، وإن كنت متطبباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار . فكان أبو الدرداء ، إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه ، نظر إليهما وقال : متطبب والله إرجعا إلي أعيدا علي قضيتكما [1] .

وهكذا فإن سلمان الفارسي شبّه القاضي بالطبيب .

فالقاضي الذي أنيط به تقويم النفوس المنحرفة ، وتعديل المعوج منها ، هو في الحقيقة طبيب نفساني أو إجتماعي ، يبحث عن الداء حتى إذا ما تحقق ، وصف له الدواء المناسب .

وعلى هذا ، كان من المتوجب على القاضي ، أن يكون مطلعاً اطلاعاً واسعاً على قواعد النفس البشرية وما يخالطهامن ميول ونزعات وغرائز وأحاسيس وعواطف ، كما يجب أن يكون مطلعاً على عادات المجتمع وتقاليده وأعرافه وأن يكون عالماً بمشاكل الناس وقصصهم وحكاياتهم وحافظاً للأمثال والقواعد الكلية التي يسير عليها المجتمع في علاقات أفراده بعضهم ببعض .

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠٠ من الجزء الثالث .

فمن الناحية الجزائية ، نعلم أن المجرم هو حجيرة في جسم المجتمع ومن مصلحة المجتمع اصلاح هذه الحجيرة ، ولا يمكن للقاضي إصلاحها إلا إذا علم تكوين هذه الحجيرة النفسي والإجتماعي ، ثم يلجأ إلى تشخيص المرض ووصف أنجع دواء له .

ومن المعلوم أن القاضي ، إنما يحاكم المجرم ، لا الجريمة . بحيث لو ارتكب شخصان ، كل منهما جريمة مشابهة لجريمة الآخر ، فإن عقوبة أحدهما قد تختلف اختلافاً بيناً عن عقوبة الآخر ، ويتوقف ذلك على نفسية وظروف ودوافع كل منهما نحو الجريمة . ولو كان القاضي يحاكم الجريمة لكان العقاب واحداً ، مهما اختلفت الظروف .

ويترتب على ذلك ، أنه ليس بوسع أي إنسان أن يكون قاضياً ، ما لم يكن عالماً ذكياً فطناً واسع المعرفة قارئاً كل ما يرتبط بأحوال الناس وشؤونهم . وإذا لم يكن كذلك فإن أحكامه تبتعد عن الصواب كلما إبتعد هو عن هذه الصفات .

لهذا فإنه عقد في لندن مؤتمر لمعالجة الاجرام عام ١٩٢٥ فكان من مقرراته أن يتولى القضاء رجال ملمون بعلم الإجتماع وعلم النفس [١] .

ويقول المستشار محمد فتحي في كتابه « علم النفس الجنائي» :

« إن جهل القاضي بعلم النفس ، كجهل الطبيب بعلم

---

(١) – عن كتاب « علم النفس الجنائي » لمحمد فتحي بك الجزء الثاني صفحة ٢٩٠

وظائف الأعضاء، واقتصار القاضي على دراسة مواد القانون ، كاقتصار الطبيب على حفظ دواء كل داء ، دون النظر الى تحمل المريض وطبيعته الشخصية وحساسيته نحو الداءوسائر ظروفه » .

فالمهمة الملقاة على عاتق القاضي مهمة شاقة ودقيقة ، وهو المسؤول الاول عن كل خطأ أو عسف يلحق بأحد الأفراد الذين يطرقون باب العدالة .

وهذه المهمة ، التي هي أمانة المجتمع ، لا يحملها إلا من كان يتصف بصفات الكمال في العلم والعقل والمعرفة .

روي عن الزهري انــه قال : ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض إذا كره اللوائم وأحب الحمد وكره العزل [1] .

وقال الشاعر بهذا المعنى :

سيان في الحكم شاكيه وشاكره
من الأنــام وهاجيه ومطريه

وقيل : من أحب المال والشرف وخاف الدوائر لم يعدل .

وقال في كتاب « مجمع الأنهر » :

القضاء بالحــق من أقوى الفرائض وأفضل العادات بعد الإيمان بالله .

وقــال :

والحاكم نائب الله في أرضه، في إنصاف المظلوم من الظالم

---

(١) – عن كتاب « أخبــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيــان صفحة ٨٠ من الجزء الأول .

وإيصال الحق والمستحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالحكم أُمر كل نبي قال الله تعالى :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ » (١)

وقــال :

وينبغي أن يكون القاضي موثوقاً به أي معتمداً عليه في دينه بالإحتراز عن الحرام ، وعفافه وعقله وصلاحه .

وينبغي أن يكون شديداً من غير عنف ،ليناً من غير ضعف ، لأن القضاء من أهم أمور الناس ، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى .

ولا ينبغي ان يكون القاضي فظاً عنيداً ، لأن القضاء دفع الفساد ، وهذه الأشياء بعينها فساد .

وينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك،ويولي من هو أولى ، لقوله عليه السلام .

« من قلد إنساناً عملا ، وفي رعيته من هو أولى منه ، فقد خان الله ورسوله ، وخان جماعة المسلمين ».

وروى عمران بن سليم عن عمر بن الخطاب أنه قال :

« من استعمل فاجراً ، وهو يعلم أنــه فاجر ، فهو فاجر مثله » (٢)

---

(١) – سورة المائدة آية ٤٧ .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حيان صفحة ٦٩ من الجزء الأول

وقـــد اعتمد عمر بن الخطاب ذكاء « كعب بن سور الأزدي » في توليته القضاء لأن القاضي كما قلنا يجب أن يكون ذكياً فطنـــاً ، ذلك ان كعباً كان جالساً عند عمر ، فجاءت امرأة فقالت :

ما رأيت رجلا أفضل من زوجي ، إنـــه يبيت ليله قائمـــاً ويظل نهاره صائماً »

فاستغفر لها عمر وقال :

« مثلك أثنى بالخـــير » وأعجبه ثناؤها على زوجها فأسر كعب في أذن عمر بقوله :

«يا أمير المؤمنين ، إنها تشكو زوجها لحرمانها من حقها في فراش الزوجية »

فقـــال عمر :

« أذاك أرادت »

قـــال :

« نعـــم »

فقـــال عمر :

« لا بأس بالحق تقولينه ، إن هذا يزعم أنك تشتكين »

قـــالت :

« أجل ، إني امرأة شابة ، وإني أبتغي ما يبتغي النساء »

فأعجب عمر بذكاء كعب ، وأرسل الى زوجها وقـــال لكعب :

« أما وقد فهمت هذا ، فاحكم أنت بينهما »

فقـــال كعب :

إني أرى لها يوماً من أربعة أيام ، أرأيت لو كان له ثلاثة غيرها ، لخصها بيوم من أربعة ، فإني أقضي لـــه بثلاثة أيام ولياليها يتعبد فيها ، ولها يوم وليلة »

قال عمر :

والله مـــا رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر ، إذهب فأنت قاضٍ على البصره[1] .

وهكذا كان إختيار القاضي مستنداً إلى فطنته وذكائه ، في فهم القضية وتعليل الحكم وبيان أسبابه .

ونقول على سبيل الإستطراد ، إن أحد الأدباء ، صاغ هذه القصة شعراً :

وذلك أن المرأة التي جاءت عمر قالت :

يا أيها القاضي الحكيم رَشَدُه
ألهى خليلي عن فراشي مَسْجِدُهْ
زهّده في مضجعي تعبُّـــدُه
نهاره وليلـــه مـــا يرقـــدُه
ولست في أمر النساء أحمدُه
فاقضِ القضا يا كعبُ لا تردُدُه

فقال الزوج :

إني امرؤ أذهلني ما قد نـــزل
فيسورة النور وفي السّبع الطولْ

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٢٢

زهدني في فرشها وفي الحَجَل

وفي كتاب الله تخويف جَلَل

فحثها في ذا على حسن العمل

فقال كعب :

إن أحــق القاضيين من عَقَلْ

ثم قضى بالحق جهــداً وفصلْ

إن لَها حقاً عليك يا بَعَــل

نصيبها من أربع لمن عــدلْ

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

فبعثه عمر على البصره [1]

وسبق أن قلنا عن ابن المواز أنه قال :

« لا ينبغي ان يستقضى إلا ذكي ، فطن ، فهم ، فقيه، متأن ، غير عجول »

وقال عمر بن عبد العزيز :

« لا يصلح للقضاء إلا القــوي على أمر الناس ، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله ، العالم بأنــه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله »

وقال أيضاً :

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضــاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٧٦ من الجزء الاول .

« إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاركة أهل العلم والرأي » .

أما مالك بن أنس ، فيرى أن الشخص الكامل الذي يصلح لتولي القضاء ، غير موجود . لذلك فإنه اكتفى بتوفر خصلتين فيمن يتولى القضاء ، وهما العلم والورع ، فقال :

« لا أرى الخصال ، التي لا يصلح القاضي إلا بها ، تجتمع اليوم في أحد فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان ، العلم والورع قُدّم »

وقال عبد الملك بن حبيب في كتابه :

« وإن لم يكن علم ، فعقل وورع ، فبالعقل يسأل وبه تحصل خصال الخير كلها ، وبالورع يعفّ . وذو العقل إن طلب العلم وجده ، وطالب العقل ، إن لم يكن عنده ، لا يجده »

وكان على قضاء مصر « عباس بن سعيد » وكان أمياً . فلما دخل مروان مصر سنة خمس وستين ، قال أين قاضيكم ، فحضر عباس بن سعيد ، فقال له مروان : أجمعت كتاب الله ؟ » قال : لا ، قال وأحكمت الفرائض ؟ قال : لا ، قال فكيف تقضي بين الناس ؟ قال : أقضي بما أعلم ، وأسأل عما جهلت ، قال أنت القاضي [1] .

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٢٣ من الجزء الثالث .

وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم ، أنفع من كثير العلم مع قليل العقل . وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب . أي محاكمة عقلية سليمة ومعرفة بقواعد الحق العدل ، وتقدير سليم للامور .

أما خير من وضع الأسس والشرائط لإختيار القاضي ، هو علي بن أبي طالب في كتابه إلى عامله في مصر « الأشتر النخعي » ، وقد رسم له في هذا الكتاب نظم الإداره والمال والجند والقضاء وسائر ما يلزم لسياسة الدولة ويعتبر هذا الكتاب دستورا لكل حاكم .

وسوف لا نورد الان ، من هذا الكتاب ، إلا القسم المتعلق بالقضاء لكي لا نخرج عن الصدد ، وهو يحتوي على واجبات القاضي وحقوقه .

قال علي رضي الله عنه مخاطبا واليه في مصر الأشتر النخعي :

« ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم[1] ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر [2] من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما

---

(١) – تمحكه الخصوم : أي تثيره فيغضب ويصر على رأيه ولو خطأ .

(٢) – يحصر : يضيق صدره .

بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس . وأعطه مـــن المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في ذلك نظرا بليغا [1] » .

ولست بحاجة لشرح هذا النص وتفسيره . ولكن لا بدمن استنتاج بعض القواعد منه .

فقوله « أفضل رعيتك في نفسك » معناه أن يختار للقضاء أفضل النـــاس وأحسنهم ، وهذا أمر قد أوضحناه في غير هذا المكان ، وهو أن القاضي الذي يحكم بين الناس إنما هو بشر مثلهم وكما يقول « شكري القرداحي » .

« إنه يشق علينا أن نقر لبشر مثلنا بميزة تجعله فوق البشر ، ومقررا لمصير حياتنا وشرفنا وحريتنا وأموالنا ، وهذه السلطة التي توليها الضرورة الاجتماعية لفرد بشري ، إذا لم يكـــن مردها إلى الله فمن العسير ان نذعن لها عن رضىوارتياح . »

لذلك كان من الواجب أن يكون القاضي أفضل القوم وأعلاهم ، حتى يطمئن الناس إلى حكمه ويخضعوا له صاغرين.

وسبق أن قلنا ، ليس احترام القاضي وإحاطته بهالة من

---

(١) — عن كتاب « نهج البلاغه » من خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه صفحة ٩٧ من الجزء الثاني .

التقدير والإجلال مجرد رغبة ، وإنما هي ضرورة إجتماعية كبرى .

لذلك لجأت بعض الدول كأمريكا مثلا إلى طريقـة في تعيين القضاة ، تتلخص بأن يجري اختيار القاضي من قبل هيئة القضاة العليا ، دون طلب منه . ولا شك أن هذا الإختيار ، لا يصيب إلا أفضل رجال القانون . ويعتبر سعيدا من يقع عليه هـذا الإختيار ، نظرا لما يتمتع به القاضي من التقدير المادي والمعنوي .

ولجأت بعض الدول إلى اختيار القضـاة من الناجحين الأوائـل في كليات الحقوق ، وهذا ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لعام ١٩٥٨ الصادر في عهد الوحدة بين سورية ومصر عام ١٩٥٨ .

والخلاصة أن القاضي يجب أن يكون من أفضـل القوم ، علما وخلقا وفهما لأنه يحكم باسم الأمة ، والقانون هو إرادة الأمة ، فالقاضي إذا هو الذي يحول هذه الإرادة من السطور الجامدة إلى واقـع ملموس ، وهو الذي يجعل لروح القانون جسدا ماديا . لذلك كان من المتوجب ان يكون من أفضل الناس وسبق أن قلنا إن الإنكليز يهتمون بشخص القاضي أكثر مـن اهتمامهم بالنصوص القانونية لأن القاضي الصالح ، ولو لم يكن لديه قانون ، فإن منطقه السليم وضميره الحي ، لا يصدر عنهما إلا الخير والعدل والصواب ، والقاضي غير الصـالح ، سواء أكان جاهلا أو سيء الخلق ، فإن صلاح القوانين بين

يديه ، لا يجدي في الوصول إلى الكمال في الأحكام .

كما أن العدالة بين الناس والفصل في خصوماتهم وحرياتهم وأموالهم ، كل ذلك يعتمد على ضمير القاضي وحده وعلى علمه وحده وعلى خلقه وحده .

والشيء الثاني الذي نستنتجه من نص كتاب علي إلى عامله هو واجبات القاضي ولعل علي بن أبي طالب هو خير من جَمَعَ واجبات القاضي في أضيق عباره وأوجزها .

فعلى القاضي أن يكون عميق التفكير ، وأن يجد حكم الله أو حكم الأمه في كل ما يعرض عليه من المنازعات ، بحيث (لا يضيق به أمر) .

وعليه أن يكون واسع الصدر ،بحيث (لا تمحكه الخصوم) أي تثيره وتغضبه .

وعليه أن يكون معتدا بذاته قويا بشخصه ، بحيث أنه إذا أخطأ وتبين له الصواب ، عاد إليه فورا دون تردد،ودون (أن يتمادى في الزلة) لأن الضعيف فقط يخشى التراجع ، لكي لا ينسب إليه الضعف ، أما (الفيء إلى الحق) أي الرجوع إليه فهو صفة القوي .

وعلى القاضي أن يكون راضياً بما قسمه الله له من الرزق (فلا تشرف نفسه على طمع) لان القاضي ، اذا قورنت المهام التي يقوم بها مع الاجر الذي يتقاضاه يجد أنه لا مجال للمقايسة،وأن هذه المهام المتعلقة بأموال الناس وحرياتهم وأعراضهم لا يمكن أن تقدر بثمن أو بأجر . لذلك كان على القاضي ألا يوازن بين

دخله ومهامه ، فيجد نفسه خاسرا .

وكما قلنا إن على القاضي أن يكون عميق التفكير ، بحيث لا يضيق به أمر كذلك يجب أن يكون عميق الفهم فيما يعرض عليه (فلا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه) وسبق أن وجدنا في وصية عمر ، لأبي موسى الأشعري حين أرسله قاضيا ، قوله (ألفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك) . ولا يصل القاضي إلى الفهم الصحيح إلا بالأناة والصبر .

لذلك كان من الواجب أن يكون القاضي في الناس (أقلهم تبرما بمراجعة الخصم) و (أصبرهم على تكشف الأمور) و (أوقفهم في الشبهات) ، فالأناة والصبر وسعة الصدر ، هي من الصفات الهامة الواجبة في القاضي .

ومن الواضح أن من كان يتصف بهذه الصفات العظيمة ، يجب أن لا يداخله الغرور والعجب بنفسه بحيث (لا يزدهيه إطراء) (ولا يستميله إغراء) فالغرور والزهو ، منقصة في الرجال . ومع الأسف فإن (أولئك قليل) لأن الكرام قليل .

هذه هي واجبات القاضي التي أوجزها علي رضي الله عنه في أقصر عبارة وأدقها .

والشيء الثالث الذي نستنتجه من كتاب علي لعامله هو حقوق القاضي ، بعد أن استنتجنا واجباته .

فحقوق القاضي تنحصر في أمرين ، الأول مادي ، والثاني معنوي .

فالمادي هو بذل المال له (بما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس) .

وأما المعنوي هو إعطاؤه منزلة رفيعة لدى الحكام ولدى رجال الدولة لا يطمع فيها خاصة القوم وصفوتهم ، (ليأمن بذلك اغتيال الرجال) أي الطعن به من حيث لا يدري ، ذلك لأن مكانته وحظوته ، تجعلان الآخرين غير جريئين على النيل منه.

وكذلك أمر معنوي آخر من حق القاضي ، هو أن تكون أحكامه وأقضيته، نافذة ومحترمة ومقدسة ، لذلك وجب على الحاكم بالنسبة للقاضي (أن يتعاهد قضاءه) ويرعاه ويحترمه . فاذا لم تتعاهد الدولة أحكام القضاء فلا معنى للحريةولا معنى للديمقراطية . ويكون الحق للقوة ، ولو كانت متعسفة أو ظالمة .

فاختيار القضاة ، بعد أن رأينا ما يجب أن يتصفوا به من صفات الكمال وما يجب أن يعطوه من القيم المادية والمعنوية ، ليس بالأمر السهل على الحكام والمسؤولين .

روى عن عمر بن الخطاب قال : من استعمل فاجرا ، وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله [1] .

ومن طرائف اختيار القضاة وتعيينهم ، ان عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي من أهالي الأندلس، جاءه كتاب من الخليفة الأندلسي الملقب بالمنصور يقول له فيه :

« أقول لك ما قاله موسى عليه السلام لاخيه هارون :

---

(١) – عن كتاب (أخبار القضاة) لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠٩ من الجزء الثالث

اخلفني في قومي وأصلح و لا تتبع سبيل المفسدين [1] » .

فعلم أن الخليفة عينه قاضياً ، فكان من أعظم قضاة غرناطه في الأندلس وله عدة مؤلفات منها « كتاب الأحكام » وهو مولود سنة ٥٢٤ هجرية ومتوفي عصر يوم الأحد في الرابع من جمادى الأولى سنة ٥٩٧ وقد ازدحم الناس في نعشه حتى حملوه بالأكف رحمه الله [2] .

ومما تجدر الإشارة إليه في اختيار القضاة وتعيينهم ، أن الخلفاء كانوا يعينون القضاة تارة ، وكان عمالهم في الأقطار يعينونهم تارة أخرى .

فعمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عامله في مصر ، أن يولي القضاء كعب بن يسار العبسي ، وكان هذا حكما في الجاهلية . فأبى كعب ولاية القضاء ، فولى عمرو « عثمان بن قيس بن أبي العاص » .

وهكذا يعتبر عمرو بن العاص ، أول وال يستقل برأيه في اختيار القاضي لولايته .

وقد اتخذ ولاة مصر من ذلك سنة ، وأخذوا يولون القضاة من تلقاء أنفسهم وبقي الأمر كذلك طوال العهد الاموي .

ولما آل الأمر إلى بني العباس ، ولى أبو جعفر المنصور عبد الله بن لهيعه الحضرمي على مصر عام ١٥٥ هجرية .

وفي عهد الرشيد ، نشأ لقب جديد هو « قاضي القضاة »

---

(١) — سورة الاعراف آية ١٤٢.

(٢) — عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس» لابي الحسن النباهي صفحة ١١٠

وأول من لقب بهذا اللقب « أبو يوسف » أحد تلميذي أبي حنيفة ، وصاحب الفقه الحنفي التطبيقي ، وتعتبر « مجلةالا حكام العدلية » التي وضعت في العهد العثماني والتي استمر العمل بهافي سورية طوال عهد الإنتداب الفرنسي ، وعهد الإستقلال إلى عام ٩٤٩ ، مأخوذه من فقه أبي يوسف المستنبط من متون أبي حنيفة الفقهيه .

و « مجلة الاحكام العدلية » لم تلغ إلا في عهد الزعيمحسني الزعيم رئيس الجمهورية السورية عام ٩٤٩ ، حينما حصر بنفسه السلطتين التشريعية والتنفيذية إثر انقلاب عسكري ، وأحل محلها القانون المدني .

وقد أعطى الرشيد أبا يوسف حق تولية القضاة واختيارهم .

والأفضل أن يبقى حق تولية القضاة منحصرا بـــرئيس الدولة ، لأن في ذلك دعم معنوي لمركز القاضي وحصانته تجاه ذوي السلطة والنفوذ وبالتالي فإن ذلك أضمن لحقـــوق الأفراد والمظلومين إذا كان الخصم من ذوي السلطان .

أما طريقة تعيين القضاة قديما ، فيقول أكثر الفقهاء ،إن تولية القاضي تكون مشافهة بالحضور أو مراسلة مـــع الغيبه ، وإنها لا تتم إلا بقبول المستقضي ويترتب على ذلك ألا يجبر إنسان على القضاء ، لأن قبوله شرط لصحة قضائه .

ويجب الإشهاد على تولية القاضي وإشاعة ذلك بين الناس ، ليكون ذلك بمثابة نشر مرسوم في الجريدة الرسمية في العصر الحاضر .

وتدل كتب التاريخ ، على أن القضاة كانوا يولون من قبل الخليفة وكان يكتب لهم بذلك عهدا ، يحدد لهم فيه البلد الذي يحكمون فيه والأمور التي ينظرون فيها ، أي الصلاحية المكانية والإختصاص الوظيفي [1] .

وهذه صورة عهد بالقضاء ، كتبه الخليفة المسترشد بالله ، لعلي بن الحسين الزينبي حين ولاه قاضيا في بغداد ، نقتطف من هذا العهد الفقرات التالية :

« هذا ما عهد .... الإمام المسترشد بالله أمير المؤمنين إلى قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي ، لما تأمل طريقته ، ... ووجده عند الإختيار .... راجعا إلى عقل رصين ، ودين متين ، وأمانة مشكورة ، ونزاهة مخبورة .... وعلم وافر .... وحين راعى فيه موروث شرف النسب فقلده قضاء القضاة بمدينة السلام وسائر الأمصار . أمره بتقوى الله ، وباستشعار خشية الله ، وأمره بتلاوة كتاب الله ، وأن يجعله إماما يقتفيه ، وموئلا يستند إليه في سائر أحكامه وأمره بدراسة السنن النبوية ، وتتبع ما يتداخلها من الأخبار ، والفحص عن طرقها وإسنادها ، وتمييز قويها وميادها ، وأمره بمجالسة العلماء ، ومباحثة الفقهاء ، ومناقشة ذوي البصيرة والفهم ، ومشاورتهم في عوارض الأمور المشكلة وما زالت الشورى مقرونة بالإصابة . وأمره أن يختار للحكم الأماكن الفسيحة الأرجاء ، ويوصل إليه

---

(١) — عن كتاب «طبقات المجتمع الاسلامي» للدكتور منير العجلاني صفحة ٤٠٣ .

كافة الخصوم ، وأن يولي كلا من المقبلين عليه ما يكون بينهم مساويا ، وأمره بالتثبت في الحدود ، والإستظهار عند إقامتها بمن يسكن إلى قوله من الشهود ، وأن يدرأ من الحدود ، ما اعترضت الشبهة دليله ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .... الخ [1]

وهناك ناحية هامة في تعيين القضاة واختيارهم ، وهي أنه لكي يكون القاضي مستقلا ، يجب ألا يكون مدينا لأحد في تعيينه . لكي لا يكون لأحد عليه فضل ، ولا لشخص عنده يد .

ومن أجل هذا ، فقد اختلف المشرعون والفقهاء ، في أنجع الطرق وأفضلها لتعيين القضاة . بحيث يبقى القاضي مستقلا عن الجهة التي عينته تمام الإستقلال .

فقد رأى بعض المشرعين ، أن ينتخب القاضي من الشعب مباشرة ،أو من قبل ممثلي الشعب في الهيئات البرلمانية ،أي من الشعب بصورة غير مباشرة باعتبار أن منصب القضاء لا يقل أهمية وخطورة عن منصب النائب . فالنائب يضع القانون والقاضي يطبق الوقائع على هذا القانون ، ويعطي كل حادثة وضعها القانوني .

وقد كانت طريقة انتخاب القضاة ، معمولا بها في عهد الدولة العثمانية حيث كان لهيئات القرى والمدن ، انتخاب قضاة المحاكم البدائية والاستئنافية وكان الوالي يصدر قرارا

---

(١) — عن كتاب « طبقات المجتمع الاسلامي » للدكتور منير العجلاني صفحة ٤٠٨ طبعه عام ١٩٤٧

بتعيين الأكثر أصواتا لمدة سنتين ، حيث يعاد الإنتخاب ولكن هذه الطريقة ألغيت بالدستور العثماني الصادر في ١٤ آذار ١٩١٣ ، كما أن بعض الولايات في « الولايات المتحدة الامريكية » لا زالت تنتخب قضاتها . [1] .

إلا أن طريقة انتخاب القضاة ، عليها مآخذ كثيرة ، لأن الشعب ، لا بد وأن يهيمن عليه بعض الأحزاب أو الزعماء أو الصحافة أو ما شابه ذلك ، والقاضي لكي ينجح في الإنتخاب لا بد وأن يحظى برعاية هؤلاء ونظرهم ، وبالتالي فإنه يكون مدينا لهم ، ويهمه إرضاؤهم . وهذا أمر يمس استقلاله ، ويقيد ضميره . وإن خضوع القاضي لهؤلاء الاشخاص أو الهيئات ، أشد خطرا من خضوع النائب في المجلس التشريعي لهم ، ذلك لأن عمل القاضي يتصل بحياة الافراد وأعمالهم بصورة مباشرة ، في حين أن عمل النائب في المجلس التشريعي ، لا يتصل مباشرة بقضايا الأفراد .

ومن النقد الموجه إلى عملية انتخاب القضاة ، أن الذين ينجحون في الإنتخاب ، ليسوا في كثير من الأحيان ، أحسن الناس وأصلحهم وأكثرهم كفاءة لان هنالك بعض محترفي الدعاية ، والمسيطرين على وسائلها ، يستطيعون الوصول إلى قلوب العامه من الناس ، ولو بطريقة التهريج والدجل ،

---

(١) – عن كتاب « شرح أصول المحاكمات الحقوقية » لفارس الخوري طبعه ١٩٣٦ صحيفه ٥٨

أكثر من أصحاب العلم والكفاءات المنكبين على العلم والتحصيل والبحث العلمي .

لذلك فقد تخلت أكثر الأمم ، عن مبدأ انتخاب القضاة وهناك بعض الامم ، جعلت الإنتخاب مقتصرا على قضاة المحكمة العليا فقط .

وقد اتجهت أكثر التشريعات إلى إعطاء رئيس السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة على أن يتقيد بشروط وضمانات تكفل عدم استغلاله هذا الحق في التأثير على استقلال القضاء .

ومن هذه الضمانات والشرائط التي تقيد رئيس السلطة التنفيذية في تعيين القضاة ، هي أن اختيار القضاة وترشيحهم للتعيين ، يكون من قبل « مجلس القضاء الأعلى » المكون من كبار القضاة وأقدمهم .

وبذلك يكون اختيار القضاة وترشيحهم للتعيين من حق هيئات قضائية مستقلة ، ويكون التعيين من حق رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الدولة .

وهذا الأسلوب ، هو أحدث الاساليب المتبعة في أكثر البلاد الديمقراطية ، ومنها بلادنا السوريه ، لانه يحفظ للقضاء استقلاله الكامل .

كما أن هذا الأسلوب نفسه ، متبع في نقل القضاة وترقيتهم وتحديد وظائفهم فالهيئة القضائية تقترح ورئيس الدولة يقرر . وقد نصت أكثر الدساتير في البلاد العربية وغيرها على هذا

المبدأ ، بحيث أن رئيس الدولة لا يستطيع تعيين قاض أو نقل قاض ، إذا لم يقترح ذلك مجلس القضاء الأعلى . وإن اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، يبقى بدون تنفيذ ، إذا لم يصدر رئيس الدولة مرسوما وفق اقتراح مجلس القضاء الأعلى . وبهذه الطريقة لا يكون لأحدٍ يـــد على القاضي ولا يستطيع أحد أن يزعم أنه هو وحده الذي عين القاضي في منصب القضاء .

أدَبُ القُضَاة

إذا كان العلم والعقل والجلال والوقار ، من الصفات الرئيسية ، الواجبة في القاضي ، فإن ذلك لا يمنع أن يكون القاضي ذا إحساس مرهف ومشاعر دقيقة فيكون أديبا أو شاعرا .

وقد عرف التاريخ العربي قضاة أدباء وشعراء كان لهم نتاج ضخم في الأدب والشعر .

ونرى أن على القاضي أن يكون أديباً ، وإن لم يمارس الأدب فعلا . ذلك لأن الأدب هو واسطة التعبير عن الافكار والمدارك وما أجدر بالقاضي أن يصوغ حكمه صياغة جيدة . وأن يحسن التعبير والأداء عما في نفسه من مسوغات الحكم وعما يقتضيه هذا الحكم من أسباب وعلل، تبعث القناعة في نفس كل من يطلع عليه .

والأدب ضروري لكل إنسان مهما كانت مهنته، ومهما كان عمله فالتاجر الأديب أكثر نجاحا من غيره ، لأنه يحسن وصف سلعته ويحسن استجذاب زبائنه ببيانه الساحر ولسانه

الطلق ولو كان ذلك باللغة العامية .

والموظف الاديب يعرف كيف يعبر عن وجهة نظره تجاه رؤسائه ومعاونيه فيرضيهم بآرائه وأفكاره ولو كانت عادية مألوفـــة .

ومن الأمور المتفق عليها ، أنه كم من فكرة قوية جميلة ، أضعفتها ركاكة التعبير وضعف البيـــان ، وكم من فكرة متوسطة عادية ، أظهرها الاسلوب الشيق والبيان الممتع فبدت جميلة قوية . وكم هـــو جدير بالقاضي أن يكون حكمه قويا بصياغته ، كما هو قوي بأفكاره ومعانيه .

وإذا كنا نساير الشافعي ، وهو الفقيه الورع بقوله :

ولولا الشعر بالعلماء يزري   لكنت اليوم أشعر من لبيد

ذلك لأننا نعلم أن الشافعي ، عرف بفقهه وعلمه وبكونه صاحب أحد المذاهب الأربعة ومن أعظم رواة الحديث . ولم يعرف بادبه وشعره بالرغم من جودة شعره وسلاسة اسلوبه .

والشعر في ذلك الزمـــان كان أداة تكسب ومورد رزق ويدفع بصاحبه للوقوف أحيانا في أعتاب أمير جائر ، أو ملك ظالم ، فيصفه بأنه خير من ركب المطايا وأندى العالمين بجوده وكرمه . كل ذلك ليستلم العطاء ويستجدي الرزق . فإذا كان الشعر يزرى بالعلماء في ذلك الزمـــان زمن الشافعي ، فإن شعراءنا في هذا الزمان من العزة والتعفف ، بحيث لا يزري بهم الشعر والقريض خصوصا وأن لكل منهم ، على الأرجـــح ،

مورد رزق يعيش منه ، ويجود بـــه على الآخرين اذا تيسر له فضلة من عيش .

ومن الأمثلة على أدب القضاة أنه :

في عهد عمر بن عبد العزيز كان عدىّ بن أرطأه واليا على العراق . فتزوج امرأة هناك وشرط لها الدار . ولما أراد العودة إلى الشام ، دخل على القاضي شريح وكان أديبا وقال له :

إني رجـــل من الشام ، قال من مكان سحيق ، قال : وتزوجت عندكم قال : بالرفاه والبنين ، قال : وأردت أن أرحل ، قال : الرجل أحق بأهله ، قال : وشرطت لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : فاحكم بيننا ، قال : قد حكمت .

وهكذا حكم على والي العراق ، أثنـــاء عرض القصة ، بإيجاز قوي وأدب جميل .

وروى القاضي الشعبي عن القاضي شريح ، قال : تزوجتُ امرأة من بني تميم بكرا يقال لها : زينب . فلما تزوجتها أسقط في يدي [1] ، فقلت جفاء بني تميم وأكباد الحمر . فلما كان ليلة البناء (أي الدخول) قمت إلى المحراب لأصلي ركعتين ، فنظرت فقلت : إحدى الدواهي . فصليت ركعتين ، فلمـــا سلمت استقبلتني بملحفة تكاد تقوم قياما من الصبغ ، فلبستها ثم جلست إلى جنبها ، فمددت يدي إليها ، فحمدَتْ الله وأثنت عليه ، وشهدت بشهادة الحق ، ثم قالت : أما بعد فإنه كان في قومك

---

(١) — أسقط في يدي : أي ندمت ، وسقط في يده أي ندم لقوله تعالى ولماسقط في أيديهم (سورة الاعراف آية ١٤٨) .

مناكح ، وكان في قومي مثل ذلك [1] ، وانك نكحتني بأمانة الله ، يقول الله عز وجل (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أحب أن تخبرني بكل شيء تحبه فأتبعه وبكل شيء تكرهه فأجتنبه ، أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك. فحمدْتُ الله وأثنيت عليه وشهدت شهادة الحق ، ثم قلت : أما بعد فإنك تكلمت بكلام ، إن تتمي عليه يكن حظاً لك ونصيباً ، وإلا تتمي عليه يكن عليك حجة ، نحن جميعاً فلا نفترق ، ما سمعت من حسنة فافشيها وما سمعت من سيئة فادفنيها ، أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك ، ثم مددت يدي إليها ، فقالت : على رسلك [2] أخرى لم أذكرها في خطبتي ولم أسمعك ذكرتها ، هل تحب زيارة الأهل ؟ فقلت: ما أحب أن تملني أختاني [3] ، فأرسلت الى أمها تقول : عزمت عليك لا تأتيني إلى رأس الحول من هذه الليله . قال : فبينا أنا ذات يوم راجعا من عند الامير ، إذا أنا بامرأة إلى جنبها تأمر وتنهي ، قلت : من هذه ؟ قالت : أمي ، والله ما علمت أن لها أما حتى قمت في مقامي هذا ، قالت أمها : كيف رأيت أهلك ؟ قلت قد أحسنتم الادب ، وكفيتم الرياضة ، فبارك الله عليكم ، قالت

---

(١) – أي كان في قومك نساء صالحات للنكاح ، وكان في قومي رجال صالحون للنكاح .

(٢) – على رسلك : أي اتئد ، على مهلك .

(٣) – الاختان : جمع ختن ، وهو القريب من قبل المرأة مثل أبيها وأخيها ، والمعنى انه لا يريدكثرة زيارة أهلها لكي لا يملوه .

وأنت إن رأيت منها شيئاً فعليك بالسوط فإن شر من أدخل الرجل الورهاء المحمقه[1] .

وحدث يزيد بن ابراهيم الحوري ، أن شريحا ، كان إذا جلس للقضاء يجلس وعلى رأسه سيافان ، فجاءته امرأة برجل تزوجها لها ولد من غيره يطلب النفقة ، وكان شريح كوسجا[2] سمح الوجه ، فلما جلس بين يديه ضحك ، فقال له شريح : أتضحك مني ؟ فقال : أصلحك الله ، ما مثلك يضحك منه ، ولكن أضحك من وصية أوصاني بها والدي فخالفته إلى غيره ، فقال : ما أوصاك بـه أبوك ؟ قال : أوصاني ألا أتزوج بذات الجلاوزه . فقال شريح : فاذا كان العشيّ فرح إليّ حتى أوصيك بوصايا تصلها إلى وصية أبيك . قال : أوصني هاهنا قال إني لم أجلس هاهنا للحديث فلما كان العشي راح إليه ، فقال له شريح : إياك والحنانه ، وإياك والمنانه ، وإياك والأنانه ، وإياك والنقاره وإياك والرقراقه ، وإياك والرقوب ، وإياك وذات الجلاوزه . فقال له : أصلحك الله فسره لي . قال : أما الحنانه ، فالمرأة التي كان لها زوج فهي تحن إليه ، وأما المنانه ، فهي التي تمن على

(١) – عن كتاب « اخبـار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠٦ من الجزء الثاني ، الورهاء من فعل وره يوره ورها ، أي حمق فهو أوره وهي ورهاء يقال ورهت الريح كثر هبوبها ، ويقال ورهت المرأة : كثر شحمها ، ويقال الوره من السحاب : بكثرة المطر ، محمقة : أي كثيرة الحدة والسخط .

(٢) – كوسج جمعها كواسج ، وتكوسج الرجل بمعنى جعل لحيته على ذقنه لا على العارضين .

زوجها بمالها وأما الانانه ، فهي التي تئن عند الجماع ، وأما النقاره ، فهي التي إذا رآها زوجها تكون فوق سطحها ، وأما الرقوب ، فهي المرأة التي تراقب موت بعلها ، وأما ذات الجلاوزه ، فهي التي لها أولاد من غيره [1] .

وقيل إن شريحاً ضرب امرأته مرة ، فندم وقال :

رأيت رجالا يضربون نساءهم
فشلت يميني حين أضرب زينبا
أأضربها من غير ذنب أتت بـه
فما العدل مني ضرب من ليس مذنبا
فزينب شمس والنساء كواكب
إذا طلعت لم يبد منهن كوكبا

وفي التاريخ الحديث ، أحيل القاضي حفني ناصيف إلى المعاش وهو أديب وشاعر ، كما أنه والد « باحثة البادية » الاديبة المصرية المعروفة .

وكان رئيس وزراء مصر « عدلي يكن » فكتب إليه القاضي حفني ناصيف الابيات التالية :

صاحب الدولة يا شيخ الوزاره
حاجتي إن شئت ، تقضى باشاره

---

(١) – عن كتاب « اخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٢٢ من الجزء الثاني .

بلغ الستين عمـــري ، إنمـــــا
لم أزل جم القوى جم الجـــــداره
وحياتي كلهــــا قضيتهــــا
في القضا طورا وفي التعليم تـــاره
إن أولادي عــــلى كثرتهـــم
ليس فيهم بعد من يكسب بـــاره
فإلى التعليم أرجعـــني فلـــي
خدمات في الدجى كانت مناره
أو فأرجعني الى دار القضـــــا
إن لي في خدمة الحق مهـــــاره
أو فالحقني بالازهـــر كـــي
أجعل التعليم وفقـــا للحضـــارة

وكان رئيس الوزراء عدلي يكن يقرض الشعر ، فذيل الاستدعاء بحاشية قال فيها :

يا وزير العلم حقق رغبـــــة
ليس في تحقيقها أي خســـــارة

ومن القضاة الأدباء إسماعيل بن حماد بن زيد الازدي، كان إماما في الفقه على مذهب مالك وشيخا في مشيخة الحديث وعلما من أعلام القضاء في العهد العباسي ببغداد .

وقيل فيه انه شيخ المالكين في وقته وإمام يقتدى به وكان الناس يصيرون إليه ، فيقتبس قوم منه الحديث وقوم يحملون

منه القرآن ومنهم يأخذ العلم والأدب .

ولهذا القاضي إسماعيل ، شعر من أرق الشعر ولكنه لم يعرف بشعره ولم يردد الرواة أشعاره وقصائده، ذلك لأن الشعر الذي كان ينشره الرواة ، على الاغلب هو ما كان فيه مدح للملوك والأمراء، أو هجاء لخصومهم ، ولم يسلك القاضي اسماعيل ، وهو العالم الفقيه ، هذا المسلك الوعر ، والشعر يزرى بالعلماء كما يقول الشافعي .

ومما أنشده اسماعيل القاضي لنفسه :

لا تعتبنّ على النوائب
فالدهر يرغم كل عاتب
واصبر على حدثانه
إن الامور لها عواقب
ولكل صافية قذى
ولكل خالصة شوائب
كم فرجة مطوية
لك بين أثناء النوائب
ومسرة قد أقبلت
من حيث تنتظر المصائب

قال اسماعيل القاضي :

« ما عرض لي هم فادح ، فذكرت هذه الأبيات إلا ووجدت من روح الله ما يحل عقالي وينعم بالي ، ثم تؤول عاقبة

ما أحذره فاتحة ما أوثره » .

وهو أول من ولى قضاء الجانب الشرقي من بغداد ،أيام المتوكل عام ٢٤٦ حتى عام ٢٦٢ واجتمعت له بغداد كلها فكان يدعى قاضي القضاة . وكان يقول :

« من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يلي القضاء »

وكان صديقاً لأبي الحسن بن أبي الورد من علماء الباطن أي الصوفية ، فلما ولي اسماعيل القضاء ، هجره صديقه ابن أبي الورد . ثم اضطر أن يدخل عليه في شهادة ، فضرب بيده كتف اسماعيل : القاضي وقال :

« إن علما أجلسك هذا المجلس ،لقد كان الجهل خيرا منه»

فوضع إسماعيل رداءه على وجهه ، وبكى حتى بله .

وحينما أمر الخليفة بالقبض على بعض الصوفية في بغداد لاتهامهم بالزندقة . كان ممن قبض عليهم شيخهم أبو الحسن النوويّ . فأمر الخليفة بضرب أعناقهم .فتقدم النووي مبتدئا إلى السيافّ ليضرب عنقه.فقال له ما دعاك إلى هذا دون أصحابك؟ قال : « آثرت أن تزيد حياتهم على حياتي بهذه اللحظة » فأحال الخليفة أمرهم إلى قاضي القضاة اسماعيل فقـــدم إليه النووي وسأله عن مسائل من العبادات فأجابه ، ثم قال : النووي :

« ان لله عبادا يسمعون بالله وينطقون بالله ويصدرون بالله ويردون بالله ويأكلون بالله ويلبسون بالله » فلما سمع اسماعيل مقالته بكى ؛ ثم دخل على الخليفة ، وقال :

إن كان هؤلاء القوم زنادقة ، فليس في الأرض موحدون »

فأمـــر بإطلاقهم .

ولإسماعيل القاضي جملة تآليف في فنون العلم .

ومن شعره في شيخوخته ، بعد أن زهد في الدنيا قوله :

من كفــاه مـــن مساعيـ ـه رغيـــف يغتذيـــه
ولـــه بيـــت يواريـــ ـه وثـــوب يكتسيـــه
فلمـــاذا يبـــذل العـــر
ض لـــذل وتسفيــــــه
ولمــــاذا يتمـــادى
عنـــد ذي كبـــر وتيــــه

وكان لاسماعيل القاضي حاجب يدعي ابو عمر محمدبن يوسف وهو ابن عمه . وكان يتولى القضاء في غيبته كمـــا تولى القضاء بعده .

فحضر يوماً بين يديه رجل يدعي أن له مائة دينار قبـــل الآخر ولم تكن لهذا المدعي بينة . فتوجهت اليمين على المطلوب بنفي ما زعمه الطالب.فأخذ الخصم المطلوب ورقة وكتبعليها :

واني لـــذو حلـــف فاجـــر
إذا ما اضطررت وفي الحال ضيق
وهلا جنـــاح عـــلى معســـر
يدافع بالله مـــا لا يطيـــــق

فأعجب القاضي بأدبه ، وأمر باحضار مـــائة دينـــار ، ودفعها عنه فعجب الراضي من أدب الرجل وكرم القاضي .

مات اسماعيل القاضي ، وقت صلاة العشاء ، لثمان بقين من ذى الحجة سنة ٣٨٣ وهو قاض [1] .

إلا أننا نقول ، بهذه المناسبة ، أنه لا يجوز للقاضي أن يدفع عن المدعى عليه ، ما يطلبه المدعي ، وإن تلجلج عليه الحق. وذلك لأنه روى عن أنس بن سيرين ، أن عمر استعمل قاضيا ، فاختصم إليه رجلان في دينار ، فحل القاضي دينارا ، وأعطاه المدعي ، فقال عمر : اعتزل قضاءنا .

وروى المدائني قال: سارع إلى أبي مريم القاضي رجلان في دينار ادعاه أحدهما على الاخر فأصلح بينهما وغرم الدينار فكتب إليه عمر ،إني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك، إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق ، وعزله[2] .

وقيل إن أبا مريم كان ضعيفاً ، فعزله عمر ، وكان قاضياً على البصره ومن المروي عن « أحمد بن أبي داود » القاضي أنه قال :

ما رأيت رجلا عرض عليه الموت فلم يكترث به ، إلا تميم بن جميل الخارجي كان قد خرج على المعتصم ، ورأيته قد جيء به أسيرا ، فأدخل عليه في يوم موكب وقد جلس المعتصم للناس مجلسا عاما ودعا بالسيف والنطع فلما مثل بين يديه ، نظر إليه المعتصم فأعجبه شكله وقده ورآه يمشي ، إلى

---

(١) – عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٣٦

(٢) – عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٣٦

الموت غير مكترث به فأطال الفكرة فيه ،ثم استنطقه في عقله وبلاغته ، فقال : يا تميم إن كان لك عذر فأت به ؟ .

فقال أما إذا أذن أمير المؤمنين ، جبر الله به صدع الدين ، ولمّ به شعث المسلمين ، وأخذ شهاب الباطل ، وأنار سبيل الحق ، فالذنوب يا أمير المؤمنين ، تخرس الالسن وتصدىء الافئدة ، وأيم الله لقد عظمت الجريمة وانقطعت الحجه وساء الظن ، ولم يبق إلا العفو ، وهو الاليق بشيمتك الطاهرة ثم أنشد :

أرى الموت بين السيف والنطع كامنا
يلاحظني من حيث لا أتلفت
وأكثر ظني أنك اليوم قاتلي
وأي امرىء مما قضى الله يفلت
ومن ذا الذي يأتي بعذر وحجة
وسيف المنايا بين عينيه مصلت
وما جزعي من أن أموت وإنني
لأعلم أن الموت شيء موقت
ولكن خلفي صبية قد تركتهم
وأكبادهم من حسرة تتفتت
كأني أراهم حين أنعى إليهم
وقد لطموا تلك الخدود وصوتوا
وإن عشت عاشوا سالمين بغبطة
أذود الردى عنهم وإن مت موتوا

وكـــم قائـــــل لا يبعـــــد الله داره
وآخـــر جـــــذلان يسر ويشمـــــت

قال فبكى المعتصم وقال : ان من البيان لسحرا ، ثم قال : كاد والله يا تمـــيم ان يسبق السيف العـــذل ، وقد وهبتك لله ولصبيتك ، وأعطاه خمسين ألف درهم(١) .

ومن الادب الذي امتزج بالفقه، أن أحكاما فقهية وردت استطرادا في قوالب شعرية .

فمن الثابت شرعا ، أن القاتل يقتل، وذلك إذا كان المقتول حرا ، أما إذا كان المقتول عبدا ، فقد اختلف الفقهاء فيه .

ومن ذلك أن علماء الحنفيه يقولون أن الحر يقتل بالعبد ويقول الشافعية لا يقتل الحر بالعبد .

فقال أحد أدباء الشافعية متغزلا :

خـــذوا بدمـــــي هـــذا الغـــزال فإنه
رماني بسهمــــي مقلتيـــه عـــلى عمـــد
ولا تقتلـــوه ، إننـــي أنـــا عبـــــده
ولم أر حـــرا قـــط يقتـــــل بالعبـــد

فأجابه بعض الحنيفة ردا عليه :

خـــذوا بدمـــي مـــن رام قتـــلي بلحظه
ولم يخش بطـــش الله في قاتـــل العمـــد

(١) — عن كتاب «ثمرات الأوراق» تأليف تقي الدين القادري الحنفي صفحة ٢٦ من الجزء الثاني، وهو هامش لكتاب «المستطرف من كل فن مستظرف» .

وقـــودوا به جبرا ، وإن كنـــت عبـــده
ليعلم أن الحر يقتـــــل بالعبـــــد [1] .

ومن قضاة طليطلة في الاندلس محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كان عادلا صارما في تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، وكان حافظا للرأي ، معتنيا بالآثار جامعا للسنن ، متصرفا في علم الأعراب ومعاني الشعر ، استقضاه الخليفـــة الناصروكان آخر ما ولاه قضاء مدينة (إلبير ة) وقلده مع القضاء النظر على عمال الخليفة ، فكانوا لايبرمون أمرا إلابأمره .

ثم نقله الخليفة الناصر وولاه قضاء قرطبة في ذي الحجة من عام ٣٢٦ .

وقال القاسم بن محمد ، وهو كاتب القاضي ابن أبي عيسى أيام قضائه بألبيرة ركبنا مع القاضي في موكب حافل مع وجوه البلد إذ عرض لنا فتى متأدب قد خرج لنا من بعض الأزقة يتمايد سكرا ، فلما رأى القاضي هابه وأراد الفرار فخانته رجلاه فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه اليه ثم أنشأ يقول :

ألا أيها القاضي الـــذي عَـــمّ عدلـــه
فأضحى به في العالمـــين فريـــدا
قرأت كتـــاب الله خمســين مـــرة
فلم أر فيه للشـــراب حـــدودا

(١) – عن كتاب « رد المحتار » على « الدر المختار »الجزء الخامس لابن عابدين .

فإن شئت أن تجلد فدونك منكبا
صبورا على ريب الخطوب جليدا
وإن شئت أن تعفو تكن لك منة
تروح بها في العالمين حميدا
وإن كنت تختار الحدود فإن لي
لسانا على هجو الرجال حديدا

فلما سمع القاضي شعره ، وتبين له أدبه ، أعرض عنه ومضى لشأنه كأنه لم يره .

وقد يتساءل المرء كيف يتساهل القاضي ابن أبي عيسى في حد الخمر مع هذا الفتى ؟ [1] .

وقد أجاب المؤلف : بان الظاهر هو أن القاضي أخذ بقول زفر (احد علماء الحنفية) أن حدّ الخمر لا يقوم بالإقرار مرة واحدة ، وإنما حتى يقر الشارب على نفسه بالشرب مرتين ، أو بقول الشافعي إنه لا يحد إلا إذا شهد الشهود على الشرب ، أو في حال القيء ولا تكفي الرائحة أو تخيل وجود السكر .

وكان القاضي أبو جعفر أحمد بن فركون أحد كبار الفقهاء في القطر الاندلسي قويا في حمل أعباء القضاء متفننا في المعارف ، حافظا للعهد ، مفيدا في المجالسة ، مترفقاً بالضعيف في أقضيته ، كثير الإحتياط عند الاشتباه ، دقيق النظر مهتديا

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٦١

لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكت العلم ، شديد الوقار مع التحلي بالفضل والخلق الرحب والدعابة الحلوه ، طال يوما بين يديه قعود رجل اسمه أحمد بن معاوية ، فاستأذنه في الذهاب فقال « يا سيدي ينصرف احمد) ؟ فقال (لا ينصرف أحمد) فقعد الرجل وجلا حتى انتبه إلى أن القاضي أراد التوريه ، وانصرف . (علما أن اسم أحمد ممنوع من الصرف) .

وكان القاضي أبـــو جعفر خطيبا بليغا ، وكاتبا ناظما وناشرا . ولد في عام ٦٤٩ وتوفي في السادس عشر من ذي القعده عام ٧٢٩ [١] .

وعن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه ، قال الشيباني :

حدثنا محمد بن زكريا عن عباس بن الفضل الهاشمي عن قحطبه بن حميد قال :

إني لواقف على رأس المأمون يوماً ، وقد جلس للمظالم، فكان آخر ما تقدم اليه — وقد هم بالقيام — امرأة عليها هيئة السفر ، وعليها ثياب رثة . فوقفت بين يديه فقالت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فنظر المأمون إلى يحي بن أكثم ، فقال لها يحي : وعليك السلام يا أمة الله تكلمي بحاجتك ، فقالت :

يا خير منتصف يُهدى لـــه الرشد

ويا إماما به قد أشرق البلـــد

---

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ١٣٩ .

تشكو إليك –عميد القوم– أرملة
عدى عليها ، فلم يُترك لها سبد[1]
وابتزّ مني ضياعي بعد منعتها
ظلما ومُزق مني الأهل والولد

فأطرق المأمون حينا ، ثم رفع رأسه اليها وهو يقول :

في دون ما قلت زال الصبر والجلد
عني وأقرح مني القلب والكبد
هذا أذان صلاة العصر فانصرفي
وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
فالمجلس السبت ، إن يقض الجلوس لنا
ننصفك منه ، وإلا المجلس الأحد

قال : فلما كان يوم الاحد جلس ، فكان أول من تقدم اليه تلك المرأة ، فقالت السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام ، ثم قال : أين الخصم؟ فقالت : الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين ، وأومأت إلى العباس ابنه ، فقال :

يا أحمد بن أبي خالد ، خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم فجعل كلامها يعلو كلام العباس ، فقال لها أحمد بن أبي خالد يا أمةَ الله ، إنك بين يدي أمير المؤمنين وإنك تكلمين الأمير

(١) – السبد : شعر الابل أي الوبر ، كالصوف المتلبد بالنسبة للغنم فيقال : لا سبد ولا لبد ، أي لا ابل ولا غنم .

فاخفضي من صوتك . فقال المأمون دعها يا أحمد ، فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه ،ثم قضى لها برد ضيعتها إليها ، وظلم العباس بظلمه لها ، وأمر بالكتاب لها إلى العامل الذي ببلدها ، أن يوعز لها ضيعتها (أي يسقط عنها خراجها) ويحسن معاونتها ، وأمر لها بنفقة [1]

ومن القضاة الادباء، سعيد بن سليمان المساحقي وهو أول قاضٍ استقضاه الخليفة المهدي على المدينة ، ومن حِكم هـذا القاضي الشعرية قوله :

بلوتُ إخاء النـاس يا عمرو كلهم
وجربت حتى أحكمتني تجاربـي
فلم أر ودّ النـاس إلا رضاهم
فمن يُزْرِ أو يعتب فليس بصاحب
فخذ عفو من أحببت لا تزرينـه
فعند بلوغ الكد[2] رنق المشارب [3]

وروى ان الملك العزيز ، وهو أحد ملوك بني بويـه ، يدعى منصور بن جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة

---

(١) – عن كتاب « العقـد الفريد » لابن عبد ربه صفحة ٥١ طبعة دار الثقافة بدمشق سنة ١٩٦٥ .

(٢) – (الكد) هو الشدة في العمل . وماء (رنق) بمعنى كدر والمعنى العام ان الجهد في سبيل الناس ضائع .

(٣) – عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حيان صفحة٢٣٣ من الجزء الأول .

بن بويــه ، كتب إلى القاضي أبي الطبيب الطبري ، ويدعي طاهر بن عبد الله بن طاهر ويحمل المذهب الشافعي ، وإذا أطلق العراقيو ن كلمة القاضي ، فانما يقصدونه ، كتب إليه :

يا أيها العالم مــاذا تــرى في عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبي أهيف أغيد سهل المحيــا حسن القد
فهل ترى تقبيلــه جائــزاً في النحر والعينين والخــد
من غير ما فحش ولا ريبة بل بعنــاق جائز الحــد
إن أنــت لم تفت فإني اذاً أصيح من وجدي وأستعدي

فأجابه :

يــا أيها السائــل إني أرى تقبيلك العين مــع الخــد
يفضي إلى ما بعده فاجتنب تقبيلــه بالجــد والجهد
فإن من يرتــع في روضة لا بد أن يجني مــن الورد
وإن من تحسبــه ناسكــا يغلب عنــد الانس بالمرد
فاستعمل العفة واعص الهوى يسلم لك الدين مــع الود
تغنيك عنــه كاعب ناهد تضمها بالمــلك والعقْد
تبلغ منهــا كلما تشتهــي من غير ما فحش ولا رد
هذا جوابــي لقتيل الهوى فلا تكن في الحق تستعدي

ومن القضاة الادباء عبد الله بن شبرمــه ، ولاه قضاء الكوفة يوسف بن عمر ، الذي كان عاملا على الكوفة للخلفاء الامويين .

وكان ابن شبرمه من أعظم القضاة الذين عرفتهم الكوفــة

التي كانت أعظم مدن العراق .

وروى الحسن بن عبد الله الضبي قال : رأيت ابن شبرمه لما ولي القضاء دخل المسجد فصلى أربع ركعات قبل أن يجلس ثم سلم وقال اللهم إن هـذا المجلس كنت أشتهيه وأتمناه عليك ، أللهم فكما ابتليتني به فسلمني منه وأعني عليه ثم بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده [١] .

قال ابن شبرمه : دخلت علي امرأة من بني تميم ، فقالتملي من امرأتك ؟ قلت : فلانة الفلانية ، فانشدت :

يرى صاحب النسوان ، أنهـم
سواء ، وبـون بينهـن بعيـد

فمنهـن جنـات تفيء ظلالهـا
ومنهن نـيران ، ومنهن وقود [٢]

وقيل لابن شبرمه : من أشعر الناس ؟ قال الفرزدق ، فقيـل له : إن أردنا الجاهليين ، فقال : وهـل كان أجهل منـه [٣] ؟ .

---

(١) – عن كتاب « أخبـار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيـان صفحة ٣٧ من الجزء الثالث .

(٢) – عن كتاب « أخبـار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيـان صفحة ٧٧ من الجزء الثالث .

(٣) – عن كتاب « أخبـار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٠٣ من الجزء الثالث

وكان ابن شبرمه يقول :

كن للاقارب ما حييت مواسيا

ولدى الجوار تحية وسلاما [1]

وورد في مبحث ابن شبرمه من كتاب « أخبار القضاة » قوله :

« جالس العلماء ، فإنك إن أصبت حمدوك ، وإن أخطأت علموك ، وإن جهلت لم يعنفوك . ولا تجالس الجهال ، فإنك إن أصبت لم يحمدوك ، وإن أخطأت لم يعلموك ، وإن جهلت عنفوك ، وإن شهدوا لك لم ينفعوك [2] » .

وعن ابن شبرمه أيضاً قوله : لأن أستعمل خائناً بصيرا بالعمل أحب إلي من أن أستعمل ضعيفاً لا يبصر العمل [3] .

وحينما ولي المأمون الخلافة ، استقضى محمد بن أبي رجاء الخراساني وكان من أصحاب أبي يوسف وأعلمهم ومن شعره قوله :

المرء يجمع ، والزمان يفرق

ويظل يرتق ، والخطوب تخرق

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٠٤ من الجزء الثالث

(٢) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١١٣ من الجزء الثالث

(٣) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١١٢ من الجزء الثالث

ولمن يعادي عاقلا خير لـــــه
من أن يكون له صديق أحمق
فارغب بنفسك أن تصادق أحمقاً
إن الصديق على الصديق يصدق
وزن الكلام إذا نطقت فإنمـــا
يبدي العقول أو العيوب المنطق

مات محمد بن أبي رجاء سنة سبع ومائتين في شهر جمادى[1].

وكان من قضاة المأمون أيضاً أحمد بن أبي داود . وكان عالما ذكيا وجريئا وكان له كاتب يدعى أحمد بن شهاب الأنباري ، فتوفي الكاتب ، فرثاه بقوله :

إن المشيب نعى إلي شبابـــــي
ووجدت موتي ميتـــة الأتـــراب
طورا أعاد ، وتارة أنا عائد
أو دافن حباً من الأحبـــــاب
فإلى متى ألقى وأسمع ناعيـــا
ينبي بقرع يد المنية بابـــــــي
لا بد من موت ، وبعث بعده
ومواقف تخشى ، وعرض كتاب

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٨٩ مـــن الجزء الثالث .

وجلا فيا حزنا لبعـد مسافتي

وقليل زادي واقتراب ذهابي[1]

ويمكننا أن نختم بحث « أدب القضاة » بقاض أديب ، خلف آثارا كبيرة في عالم الأدب ، هو القاضي الجرجاني ، صاحب كتاب « الوساطة » وهذا الكتاب بين المتنبي وخصومه ، يعطي فيه القاضي الجرجاني حكمه فيما ينسبه خصوم المتنبي للمتنبي ، والشيء البارز في كتاب الوساطة هو رأي القاضي الجرجاني في الصراع القائم بين القديم والحديث ، في ذلك الزمن ، أي في القرن الرابع الهجري فالذين يعنون بالأدب . في ذلك العصر ، منهم من يرى المحافظة على عمود الشعر الذي كان وحده هو المتبـع في الشعر الجاهلي وحتى الشعر الأموي ومنهم من يرى التحلل من القديم تحللا تاما ويؤيدون المستحدث من المعاني ومن الاساليب الشعرية ،ومنهم من كان موقفه وسطا بين الفريقين ، ومن هؤلاء القاضي الجرجـاني ، ذلك أن القاضي الجرجاني ، كان رأيه رأي القاضي العادل فهو يرى أن القديم ، على الرغم مما فيه من السمو والرفعة في المعـنى والأسلوب فإن من حـق المحدثين أن يتأثروا بالبيئة الجديدة وأن ينتفعوا بها ، وهذا الرأي يدل على الموضوعية لدى القاضي الجرجاني ، كما يدل على جرأتـه وحرية رأيه ، في ذلك العصر . ومن المعلوم أن الصراع في الأدب بين القديم والحديث، هو صراع قائم في كل

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٩٩ مـن الجزء الثالث

الآداب واللغات . فالعالم الإجتماعي الفرنسي الفيلسوف جبرائيل تارد المتوفي عام ١٩٠٤ له من الرأي نفس ما للقاضي الجرجاني من رأي ، رغم أن الجرجاني قد سبقه بتسعة قرون .

أما هويـــة الجرجاني فهو أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني ولد في العقد الثالث من القرن الرابع الهجري .

وأقبـــل الجرجاني على العلم في بغداد ، يعب منه عبا ، وكان مرهـــف الإحساس ، جيد الشعر ، مفتونا بالجمال .

ومن شعره :

هذا الغزال شبيهه في حسنه وبهائه ؟ كلا ! ! وفترة جفنه
هبك ادعيت بهاءه وضياءه كيف احتيالك في تأود غصنه
لولا حظتك جفونه بفتورهـــا
أقسمت أنك ما رأيت كحسنه

ومن شعره أيضاً :

من ذا الغزال الفاتن الطـــرف
الكامل البهجـــــة والظـــــرف
مـــا بـــال عينيه وألحاظـــه
دائبة تعمل في حتفـــــــــــي
واها لذاك الورد في خـــــده
لو لم يكن ممتنـــع القطـــــف
اشكو الى قلبك يـــا سيدي
مـــا يشتكي قلبي من طرف

وكان الجرجاني يبتعد ما استطاع ، عن مجـــالس الملوك والأمراء ، حتى قال :

يقولون لي « فيـــك انقبــاض » وانمــا
رأوا رجلا عن موقف الذل أحجمـــا

وقال أيضاً :

وقالوا توصل بالخضوع إلى الغــــنى
وما علموا أن الخضوع هو الفقــــر
وبيني وبين المال بابــان حرّمــــا
علي الغنى ، نفسي الأبية والدهر [1] .

وقيل إن المأمون شرب مرة مع القــاضي يحي بن أكثم والقائد عبد الله بن طاهر . فتغامز المأمون وعبد الله على سكر يحي ، فغمز المأمون الساقي فأسكره ، وكان بين أيديهم باقات من ورد ورياحين ،فأمر المأمون فشق له لحد في الوردوالرياحين وصيروه فيه ، ثم عمل بيتي شعر ودعا قينة ، فجلست عند رأسه وحركت العود وغنت :

دعوته وهو حيّ لا حراك به
مكفّن في ثياب من رياحـــين
فقلت قم ،قال رجليلاتطاوعني
فقلت خذ ، قال كفّي لا تواتيني

فانتبه يحي بن أكثم لرنة العود وقال مجيباً :

يا سيدي وأمير الناس كلهـــم
قد جار في حكمه من كان يسقيني

(١) – عن مجلة العربي الكويتية صفحة ١٤٨ من عدد كانون الثاني لعام ١٩٦٧

إني غفلت عن الساقي فصيرني

كما تراني سليب العقل والدين

لاأستطيع نهوضاً قدوهى جسدي

ولا أجيب المنادي حين يدعوني

فاختر لبغداد غيري إنني رجل

الراح تقتلني والعود يحييني[1]

وأخيرا، إن البحث في أدب القضاة وأشعارهم ونوادرهم الأدبية ، لا يمكن جمعه في بضع صفحات وأخص منهم القاضي الجرجاني ، لذلك فإن ما قدمناه الآن ليس إلا نماذج وأمثال لادب القضاة وأشعارهم ، للدلالة على أن ثمة قضاة أدباء ، لم يقتصر نشاطهم الفكري على جدية الفقه وجفاف القانون ، وإنما كانوا يروضون عقولهم بعذوبة الشعر وطراوة الأدب ، ولعل في كثير من قصص القضاة الواردة في هذا الكتاب ، ونوادرهم ، أدبا جميلا وطرائف ممتعة .

(١) — عن مجلة (العربي) الكويتية صفحة ١٠٧ من عدد آب لعام ١٩٦٨ .

هَيبَة القَاضِي وَحرمَتُه

قلنا أنه ليس من السهل على الناس أن يخضعوا في منازعاتهم وخصوماتهم لأحكام إنسان مثلهم يأكل ويشرب ويلهو ويطرب ويمزح ويلعب ، ما لم يكن هذا الإنسان ذا هيبة وجلال ورفعة ووقار وله في نفوسهم مكانة سامية واحترام كبير ، لأن الحكم من صفات الله « إن الحكم إلا لله » « يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » . لذلك وجب أن يتصف القاضي بهذه الصفات المعنوية السامية .

وقد جرت العادة في بعض الدول أن تكمل الصور الظاهرية القيم المعنوية وذلك بأن يضع القضاة شعرا اصطناعيا طويلا على رؤوسهم وأن يرتدوا الألبسة السوداء الفضفاضة الفخمة وأن يتوشحوا بوشاح خاص باللون الأحمر أو الأخضر وأن يجلسوا على المنصات العالية ، كل ذلك استكمالا للهيبة والجلال وتحظر بعض القوانين على القضاة أن يجلسوا في الأمكنة العامة التي تحط من قدرهم ووقارهم .

وقيل إن «ونستون تشرشل» تقدم الى مجلس العموم البريطاني

بمشروع قانون زيادة رواتب القضاة بمقدار ثلاثمائة جنيه استرليني سنويا فوق رواتبهم الاصلية ، وقال في تبرير هذه الزيادة أمام مجلس العموم أن القاضي لا يستطيع أن يمتلك حصانا في سبق الخيل يراهن عليه حفظا على وقاره في حين أن الوزير يستطيع ذلك . وأقر مجلس العموم هذه الزيادة بدون تردد .

وقد أخذت معظم القوانين في العالم بمبدأ احترام القاضي وهو في مجلس الحكم ، وأعطت القاضي حق إخراج ومعاقبة كل من يخل بهيبة القاضي أو يمس جلال مجلسه بالتشويش أو المماحكه أو عدم الامتثال لامر السكوت الموجه اليه .

ونحن نورد هنا ما جاء في القوانين السورية بهذا الصدد :

نصت الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٩ من قانـــون أصول المحاكمات السوري على أن :

« لرئيس المحكمة أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشر ليرات حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس إلى النيابة العامة لتنفيذه » .

ونصت المادة ٣٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية على ما يلي :

« إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحاكمة في جلسة علنية أو أثناء إجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده فإن أبى الإذعان

أو عاد بعد طرده أمر القاضي بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الاكثر . »

ونصت المادة ٣٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

« إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحية أثناء المحاكمة ، أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا » .

ونصت المادة ٣٩٨ من القانون ذاته :

« إذا تخلل الضوضاء إهانة او أعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحية أثناء المحاكمة ، أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً » .

ونصت المادة التي تليها بأنه إذا كان الفعل الواقع أثناء الجلسة جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالحادث وأمر بتوقيف الفاعل وإحالته على النائب العام لإجراء المقتضى .

ونصت المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات السوري .

« إذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين » .

وكذلك في سائر قوانين البلاد العربية بل وفي سائر قوانين العالم ، نصوص تشريعية مشابهة لهذه النصوص ، تكفل هيبة

القاضي وحرمته واحترامه وتعاقب كل من يخرج عن هذا المبدأ أو يمسه .

ونكرر القــول ، بأن القانون ، حينما يفرض على الناس احترام القضاء ، ويضع عليهم عقوبات مشددة إذا أخلوا بهيبة القاضي وكرامته ، فإن ذلك لا يعتبر منحة للقضاة أنفسهم ، وإنما هو ضرورة اجتماعية ، لأن الانسان يصعب عليه أن يتخلى عن وجهة نظره في خلافه مع خصمه ، إذا لم يكن في نفسه حرمةوتقديس لمن يقول له بأن وجهة نظرك خاطئة .

والقرآن الكريم أمر المسلمين أن يسلموا تسليما بما يقضي بينهم محمد صلى الله عليه وسلم ، ونفى عنهم صفة الإيمان إذا لم يقبلوا بحكمه حيث قال :

« فلا وربك لا يؤمنون ، حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلـموا تسليما » .

فاحترام القــاضي واحترام حكمه واجب مقدس أقرته جميع الشرائع .

جاء رجل إلى « أبي الموفق سيف بن جابر » قــاضي واسط في العهـــد العباسي ، فأغلظ له فحبسه ، فكلمه فيه سليمان بن أبي شيخ وقال له : إنماحبست الرجل لنفسك ، فإن رأيت أن تخرجه . فقال القاضي :لنفسي لا والله، فلو شتمني وأنا على غير القضاء ما قلت له شيئاً ، ولكني حبسته للمسلمين،

لأن القاضي إذا وهن و هنت أحكامه ، وكان ذلك راجعا على المسلمين[1] .

وفي تاريخنا العربي كان محمد بن مسروق الكندي من أعلام القضاة في عصره ، عينه الرشيد قاضيا على مصـــر سنة ١٧٤ للهجرة فلما قدم مصر أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيب يأمره بحضور مجلسه فرفض وسار على منهجـــه جميع القضاة الذين جاؤا بعده ، وهو الذي أول من أصلح ديوان القضاء باتخاذه قمطرا « مصنف »[2] ، تحفظ فيه القضايا ويختم ثم يفض إذا جلس للقضاء وبقي حتى عام ١٨٤ هجرية ثم رجع إلى العراق ، وهو من أهالي الكوفة .

ومن المعلوم أن ملازمة القاضي للحاكم أمر غير مستحسن ،لأنه يجعله من أتباعه ومقربيه وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يقول كلمة الحق في وجهه ، إذا ما رفعت إليه الشكوى ضده .

وإذا كان القاضي محمد بن مسروق الكندي في مصر قد رفض حضور مجلس الأمير لكي لا يكون من حاشيته وذلك في عهد الرشيد، فإن القرن الثالث الهجري، كان فيه القضاء أكثر

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيـــان صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث .

(٢) — القمطر على وزن هزبر و (القمطره) ما يصان به الكتب ويقول الشاعر :

ليس بعلم ما يعي القمطـــر   ما العلم الا ما وعاء الصدر

ويوم قمطرير أي شديد . قال الله تعالى : يوما عبوسا قمطـــريرا (سورة الدهر آيه ١٠)

هيبة وجلالا ذلك لأن الولاة صاروا يحضرون مجلس القاضي في كل صباح وبقي الأمر كذلك في مصر ، إلى أيام القاضي بن حربويه عام ٣٢٩ هجريه ، حيث لم يعد الامراء يحضـــرون مجلسه ، بسبب أنه كان لا يقوم للأمير عند دخوله . وكان هذا القاضي مثلا أعلى للعدالة ،لا يطعن في حكمه ولا تلحقه تهمة ، وكان ينادي أمراء مصر بأسمائهم دون أن يلقبهم بالأمير .

ويحكى عن هذا القاضي ، أن مؤنسا الخادم ،وهو أكبر أمراء المقتــدر والذي كــان في خدمته سبعون أميرا سوى أصحابه ، وكان يخطب له عــلى جميع المنابر في مصر مــع الخليفة ، أصابه مرض وهو في مصر ،فأرسل إلى القاضي ابن حربويه يطلب شهودا يشهدهم على أنه أوصى بوقف عــلى سبيل البر . فقال القاضي لا أفعل حتى يثبت عندي أن مؤنسا حر بكتاب من الخليفة المقتدر ، أي أنه أعتقه . ولما وصــل كتاب الخليفة ، أبى القاضي إلا أن يشهد عدلان أنه كتا ب أمير المؤمنين ، فشهد عدلان ، فأمضى القاضي الوقف .هذا ومؤنس أمير مصر وأكبر أمراء الأقطار في الإسلام .

وكان ابن حربويه ، مهيبا وافر الحرمه ، لم يره أحد يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده وإنما يفعل ذلك في خلوه ، ولا رآه أحد يتمخط ولا يبصق ولا يحك جسمه ولا يمسح وجهه .

وكان إذا ركب لا يلتفت ، ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره أهل

بلده ، وكان مبتكرا في أحكامه ولا يقلد أحدا ، ويرى أن من قلد فهو متعصب أو غبي وحكم بما لو حكم بهغيره ما سكتوا عنه ، فلم ينكر عليه أحد ما حكم به لعلو شأنه ،ولم يلحق علمه طعن ولا رشده تهمة وكان لا يحيف في حكم .

وقد اختصم عنده رجلان ، وكان المدعى عليه قد سبق إلى القاضي وجعل نفسه المدعي صاحب الحق ، فضحك خصمه متعجبا ، فصاح به ابن حربويه صيحة ملأت الدار ، وقال له « مم تضحك ، لا أضحك الله سنك ، تضحك في مجلس ،الله مطلع عليك فيه ويحك تضحك وقاضيك بين الجنه والنار » فأرعب القاضي الرجل فمرض ثلاثة أشهر ، وحينما زاره صاحبه وسأل عن حاله قال له لا تزال صيحة القاضي في قلبي إلى الساعة وأحسبها تقتلني [1] .

وروى الأصمعي عن عمر انه قال: « لاستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه [2] » .

وفي كتاب « الحيوان » للجاحظ [3] ، في حديثه عن الحاح

(١) – وردت هذه القصة في كتاب « طبقات السبكي » الجزء الثاني صفحة ٣٠٥ و ٣٠٦ وكتاب ملحق الكندي صفحة ٥٢٨ وكتاب الحضارة الاسلامية للاستاذ (آدم متز) ترجمة محمد عبدالهادي ابو ريده صفحة ٣٥٧ وكتاب « طبقات المجتمع الاسلامي » للدكتور منير العجلاني صفحة ٤١٢ .

(٢) – عن كتاب « اخبار القضاة » لابن حيان صفحة ٢٧٠ من الجزء الأول، فرقه بمعنى خافه .

(٣) – عن كتاب « الحيوان » للجاحظ صفحة ٣٤٣ من الجزء الثالث .

الذباب ، يروي الجاحظ على سبيل الفكاهة والنكتة ، وصفا لهيبة قاضي البصرة ووقاره ، فيقول :

« كان لنا بالبصرة قاض يقال له : عبد الله بن سَوَّار ، لم ير الناس حاكما قط ، ولا زميتا ولا ركينـا ولا وقورا ولا حليما ، ضبط من نفسه وملك من حركته مثل الذي ضبـط وملك .

كان يصلي الغداة في منزله ،وهو قريب الدار من مسجده ، فيأتي مجلسه فيحتبي ولا يتكىء . فلا يزال منتصبا ،لا يتحرك له عضو ولا يلتفت ، ولا يحل حبوته ، ولا يحول رجـلا عن رجل ، ولا يعتمد على أحد شقيه ،حتى يقوم إلى صلاة الظهر ، ثم يعود إلى مجلسه . فلا يزال كذلك حتى يقوم إلى العصر ثم يرجع لمجلسه ، وكذلك حتى يقوم لصلاة المغرب ، ولا يزال كذلك حتى ينتهي من قراءة العهود والشروط والوثـائق ، ثم يصلي العشاء وينصرف .

فالحق يقال ، لم يقم في طول تلك المدة والولاية مرة واحدة إلى الوضوء ولا احتاج إليه ، ولا شرب ماء ولا غيره من الشراب ، كذلك كان شأنه في طوال الأيام وفي قصارها ، وفي صيفها وفي شتائها . وكان ، مع ذلك لا يحرك يده ، ولا يشير برأسه . وليس إلا أن يتكلم ، ثم يوجز ويبلـغ بالكلام اليسير المعاني الكثيرة .

فبينا هـو كذلك ، ذات يوم وأصحابه حواليه ، وفي السماطين بين يديه إذا سقط على أنفه ذباب ، فأطال المكث ،

ثم تحول إلى مؤق عينه . فرام الصبر في سقوطه على المؤق وعلى عضه ونفاذ خرطومه ، كما رام من الصبر على سقوطه على أنفه ، من غير أن يحرك أرنبته أو يَغْضِنَ وجهه ، او يذب باصبعه ، فلما طال ذلك عليه من الذباب ، وشغله وأوجعه وأحرقه ، وقصد إلى مكان لا يحتمل التغافل ، أطبق جفنه الأعلى على جفنه الأسفل ، فلم ينهض فدعاه ذلك إلى أن والى بين الاطباق والفتح ، فتنحى ريثما سكن جفنه ثم عاد إلى مؤقه ، بأشد من مرتبه الأولى ، فغمس خرطومه في مكان كان قد أوهاه قبل ذلك ، فكان احتماله له أضعف ، وعجزه عن الصبر في الثانية أقوى فحرك أجفانه وزاد في شدة الحركة وفي فتح العين وفي تتابع الفتح والإطباق فتنحى عنه بقدر ما سكنت حركته ثم عاد إلى موضعه ، فما زال يلح عليه حتى استفرغ صبره وبلغ مجهوده .

فلم يجد بدا من أن يذب عن عينه بيده ففعل ، وعيون القوم إليه ترمقهو كأنهم لا يرونه ، فتنحى عنه بقدر ما ردّ يده وسكنت حركته . ثم عاد إلى موضعه ثم ألجأه إلى أن تابع بين ذلك ، وعلم أن فعله كله بعين من حضره من أمنائه وجلسائه . فلما نظروا إليه ، قال : أشهد أن الذباب ألحّ من الخنفساء وأزهى [1] من الغراب وأستغفر الله فما أكثر من أعجبته نفسه ، فأراد الله عز وجل أن يُعرّفه من ضعفه ما كان عنه مستورا . وقد علمت أني عند الناس من أزمت الناس ،

(١) – أزهى من الغراب : من الزهو بمعنى الكبرياء .

فقد غلبني وفضحني أضعف خلقه ، ثم تلا قوله تعالى « وإن يَسْلُبْهُمُ الذباب شيئاً ، لا يَسْتَنْقِذُوهُ منه ، ضَعُفَ الطالب والمطلوب [1] »

وكان بيّن اللسان ، قليل فضول الكلام ، وكان مهيبا في أصحابه ، وكان أحد من لم يطعن عليه في نفسه ولا في تعريض أصحابه للمنالة[2] » .

ومن القضاة المغالين في الهيبه والوقار أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد ــ الأسفرائيني قاضي بغداد المتوفي عام ٤٠٦ هـ المقابلة ١٠١٥ م حيث كان رفيع الجاه مهيب الجانب ، وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب إليه القاضي أبو حامد إعلم انك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك [3] .

ويقول « آدم متز » في كتابه « الحضارة الاسلامية » صفحة ٣٥٨ .

« ومما يدل على رهبة منصب القضاء واحترامه في ذلك العهد ، أي العباسي أننا نجد الأمراء والوزراء ، كثيرا ما

---

(١) ــ سورة الحج آية ٧٣

(٢) ــ عن كتاب « الحيوان » للجاحظ في موضوع الحاح الذباب .

(٣) ــ عن كتاب « طبقات السبكي » الجزء الثالث صفحة ٢٦ وعن كتاب « الحضارة الاسلامية » لادم متز صفحة ٣٥٨ .

يساقون إلى السجن ، ولا يحكى مثـــل ذلك إلا عن قليـــل من القضاة » .

وقد ذكر أحد المؤلفين الغربيين ويدعى « ستانلي لينبول » في كتابه تاريخ مصر في العصور الوسطى » قوله :

« إن القاضي في مصر ، في عهد الأمويين وصدر الدولة العباسية ، كان له مركز هام ، ولشخصه نفـــوذ كبير ، ولم يكن يتبدل بتبدل العمال الذين ينصبهم الخليفة ، ولم يكن أسرع من القاضي في تقديم استقالته إذا تدخـــل في أحكامه متدخل وكان القاضي مشهورا لدى الجمهور بالاستقامه وسمو الخلق لذلك كان الولاة يفكرون طويلا إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل قاض حتى لا يتعرضوا لكراهية الجمهور ، كما أن عزل القاضي في العهـــد العباسي ، لم يعـــد من سلطة الوالي ، وكذلك تعيـــين القضاة وتحديد رواتبهم ، كل ذلك في الأمور الموكولة إلى الخليفة نفسه[١] .

ولما قدم الرشيد الحـــيره ، أقام أربعين يوما ، فلم يأته القاسم بن معن . فقال له الفضل : يا أمـــير المؤمنين قدمت منذ أربعين يوما ، لم يبق أحد من أشرافها وقضاتها ، إلا وقد وقف على بابك ، إلا هـــذا القاضي . قال : ما أعرف أي شيء

---

(١) – عن كتاب « النظم الاسلامية » للدكتور حسن ابراهيم حسن وعلى ابراهيم حسن صفحة ٣٤٥ .

تريد ؟ تريد أن أعزله ، لا والله لا أعزله [1] .

هذا ولما توفي القاضي فضالة بن عبيد الانصاري، في خلافة معاوية ، حضر معاوية جنازته ، فحمل بجانبها ، ثم صاح بابنه يزيد : اعفني واعلم أنك لن تحمل مثله بعده [2] .

وكان فضالة بن عبيد الانصاري ، واسع العقل ، رحب الصدر ، عميق التفكير ، وقد جاءه رجل يحمل سرقته ومعه السارق ، فقال له : لعلك وجدتها لعلك التقطتها ، فقال له الرجل : إنا لله وإنا اليه راجعون ، إنه ليلقنه قال فضاله : اي والله ، اصلحك الله ، لوجدتها ، ، وخلا سبيله [3] . وقيل « الرحمة فوق العداله » .

وحينما حكم الطولونيون مصر بين سنة ٣٢٣ و ٣٥٨ هجرية ظهر قضاة كانوا مثلا أعلى في الاستقامة والقوة وعدم محاباة ذوي السلطان والهيبة ـ والجلال .

وكان من أبرز هؤلاء القضاة وأعلمهم بالفقه الإسلامي « بكار بن قتيبة الثقفي » وكان ابن طولون يقدم له في كل سنة كيساً فيه الف دينار عدا المرتب المقرر لـه . وقد حدث ان

---

(١) ـ عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٨٠ من الجزء الثالث .

(٢) ـ عن كتاب « اخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠١ من الجزء الثالث .

(٣) ـ عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠١ من الجزء الثالث .

الخليفة العباسي المعتمد على الله قد حصره أخوه أبو أحمد الموفق طلحه في قصره ونكث عهد البيعة وخرج على حرمة الخلافة واستولى على الحكم وعزل ابن طولون . ولكن ابن طولون لم يعبأ بعزل الموفق له وسرعان ما اعلن « أن أبا أحمد الموفق نكث بيعة المعتمد واسره وهرش عليه. وأن المعتمد قد صار من ذلك إلى ما لا يجوز ذكره، وأنه يبكي بكاء شديدا» وخطب خطيب الجمعة بمصر بما آل إليه أمر المعتمد وقال : اللهم فاكفه من حصره ومن ظلمه .

وعقد ابن طولون مجلساً في دمشق حضره القضاة والفقهاء والأشراف من أهل الشام والثغور ومصر وشهد المجتمعون على خلع الموفق من ولاية العهد لمخالفته المعتمد وحصره إياه ووافق الجميع على خلع الموفق إلا ثلاثة من أهل مصر هم : القاضي بكار بن قتيبة ومحمد بن ابراهيم الاسكندراني وفهد بن موسى ، وامتنع القاضي بكار عن إقرار الخلع في الثاني عشر من ذي القعدة سنة ٢٦٩ هجرية وورد في كتاب الولاة والقضاة للكندي صفحة ٥١٢ أن بكاراً وافق على خلع الموفق وسماه الناكث، ولكنه لم يوافق على لعنه .فأصر ابن طولون على لعنه وغضب وقال لبكار أين جوائزي ؟ فقال بكار على حالها ، وأحضرها له وهي في ختمها ، دون أن تفتح . وكانت ثمانية عشر كيسا فخجل أحمد بن طولون واستلم أكياسه وكان يعتقد ان القاضي عاجز عن إعادة الجوائز . وهكذا يجب أن يكون القاضي مستقلا برأيه ومترفعاً عن الدنيا .

وحينما حصل الفتح الفاطمي لمصر ، كان قاضي القضاة فيها أبا الطاهر[1]. وقد تولى منصبه في ربيع الأول من سنة٣٤٨ من الهجرة . فرأى جوهر أمير مصر أن عزله وإحلال قاض من الشيعة محله ، قد يجر إلى غضب المصريين وسخطهم فاقره في منصبه لغرض سياسي وعمل على إضعاف نفوذه .

ولما وصل المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر ، ووقف الناس لاستقباله ونزل الركب عن مطيتهم وقبلوا الارض بين يديه ، ظل أبو الطاهر راكبا حتى قرب من الخليفة الفاطمي فترجل وسلم عليه ولم يقبل الأرض فلفت ذلك نظر المعز وسأل أحد أحجابه عن الرجل الذي خالف الناس كلهم ، فعلم أنه قاضي مصر ولما لام الناس أبا الطاهر ذكر قوله تعالى :

« ومِنْ آياتِهِ الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدوا للشمسِ ولا للقمرِ واسجدوا للهِ الذي خلقهنّ إن كنتمْ إياه تعبدون »[2]

واقر المعز أبا الطاهر في منصبه جريا على نفس السياسة التي اتبعها جوهر منذ فتح البلاد ، ثم عين معه قاضياً شيعياً هو علي بن أبي حنيفة النعمان المغربي وذلك عام ٣٦٢ هجرية ، فكان هذا يجلس في جامع عمرو بن العاص ، وكان أبو الطاهر يجلس في الجامع الازهر ، وبقي الأمر كذلك حتى سنة ٣٦٦ حيث استقال أبو الطاهر لشيخوخته ، وأعلن على منبر

(١) — هو محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بجير الذهلي و اصله من البصرة .
(٢) سورة السجدة آية ٣٧ .

الجامع العتيق تقلد علي بن النعمان منصب القضاء [1] .

قلنا ان القاضي ، يجب ان يكون ذا هيبة وجلال ووقار ، وقال سفيان بن الحسين لإياس بن معاوية : ما المرؤة ؟ قال : اما في بلدك وحيث تعرف فالتقوى ، واما حيث لا تعرف فاللباس [2] .

إلا أن مظاهر الهيبة والجلال والوقار ، يجب ألا تدع القاضي بعيدا عن متناول ذوي الحاجة والمصالح ، كما هو شأن بعض القضاة الذين يأمرون الحاجب بعدم السماح لأحدبا لدخول عليهم ، إلا بعد إذن مسبق ، أو في الحالات الضرورية أو ما شابه ذلك من العراقيل في الولوج إلى حضرتهم . لان هذه الإجراءات ، اذا لم تقتضها طبيعة العمل ، فإنها تكون نوعا من الصلف والغطرسة ، او الضعف الذي يراد تغطيته ، دون ما قصد ، بالإنحجاب عن الناس

ولا يخفى أن الحاجب كثيراً ما يسيء استعمال رغبة القاضي ، في تقديم الناس إليه ، سواء عن قصد أو عن غير قصد فيلجأ الناس للوسطاء وأهل الالتماس في سبيل حاجاتهم .

قال هشام الرقاشي :

---

(١) – عن كتاب « النظم الاسلامية » .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف حبان صفحة ٣٥٣ من الجزء الأول .

أبلغ أبـا مسمع عني مغلغلـة
وفي العتاب حياة بين أقوام
قدمت قبلي رجالا ما يكون لهـم
في الحق أن يلجواالأبواب قدامي
لـوْعُـدَّ قومٌ وقومٌ، كنتأقربـَهم
قُـربى، وأبعدهم من منزل الذام
حتى جُـعِلتُ، إذا ماحاجةٌ عرضتْ
بباب قصرك أدلوها بأقوام [1].

ومن دواعي الهيبة أن يكون القاضي ذا رأي سديد وقول فصل وألا يكون مترددا فيما ينجز من أمر . وهذا لا يمنعه من أن يرجع الى الصواب إذا أخطأ .

ويقول علي بن أبي طالب في وصف القاضي الصالح :
« وألا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه »

وبذلك فإن إلحاح ذوي الحاجات في مطالبتهم وحاجاتهم ومواظبتهم على استعطاف القاضي ، في سبيل غاياتهم، يجب ألا يغير من موقف القاضي في القول الفصل وإقامـة الحق والعدل .

وذلك لكي لا ينطبق على القاضي، ما قاله أحد الحكماء عـن ذوي السلطان قال :

---

(١) – أدلوها بأقوام ، أي ادلي بحاجتي بواسطة قوم اخرين مقربين اليك .

لا يواظب أحد على باب السلطان فيلقي عن نفسه الأنفة ، ويحتمل الأذى ويكظم الغيظ ، إلا وصل إلى حاجته .

و لا يخفى ان هيبة القاضي ، وجلال مجلسه ، يجب أن يرافقها ،حكمة القاضي وحصانته ، بحيث يعطي لكل حادث حديثاً ، ويخاطب الناس على قدر عقولهم وإلا اعتبرت الهيبة والجلال نوعاً من الصلف والغطرسة كما قدمنا .

قال العتبي ، في هذا الصدد :

تنازع ابراهيم بن المهدي، هو وبختيشوع الطبيب (اصل الكلمة «بخت يشوع ») بين يدي أبي داود القاضي في مجلس الحكم في عقار بناحية السواد ، فزرى عليه ابن المهدي وأغلظ له ، فأحفظ ذلك ابن أبي داود فقال :

«يا إبراهيم ، إذا نازعت أحدا في مجلس الحكم ، فلا أعلمن أنك رفعت عليه صوتا ، ولا أشرت إليه بيد ، وليكن قصدك أمما وطريقك نهجاً ، وريحك ساكنة ووف مجالس الحكومة حقوقها من التوقير والتعظيم والتوجه إلى الواجب فان ذلك أشبه بك ، وأشكل لمذهبك في محتدك وعظيم خطرك ، ولا تعجل، فرب عجلة تهب ريثا . والله يعصمك من الزلل، وخطل القول والعمل ، ويتم نعمته عليك ، كما أتمها على أبويك من قبل، إن ربك حكيم عليم » .

قال ابراهيم :

« اصلحك الله، أمرت بسداد ، وحضضت على رشاد، ولست بعائد إلى ما يثلم مرؤتي عندك ، ويسقطني من عينك

ويخرجني عن مقدار الواجب إلى الاعتذار فها أنذا معتذر إليك من هذه البادرة اعتذار مقر بذنبه ، باخع بجرمه فإن الغضب لا يزال يستفزني بمواده ، فيردني مثالك بحلمه ، وتلك عادة الله عندك وعندنا منك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وقد وهبت حقي من هذا العقار لبختيشوع ، فليت ذلك يقوم بأرش[1] الجناية ، ولن يتلف مال أفاد موعظة ، وبالله التوفيق » .

وروى أنه لما قدم أبو جعفر المنصور المدينة في الحج ، تلقاه الناس فنزلوا يمشون بين يديه ، ولم ينزل القاضي « ابن عمران» وقد وقف على بغلته وقال : « بارك الله لأمير المؤمنين في مقدمه ، وأراه السرور والعافية في أمره » فقال ابو جعفر : من هذا الأهوج ؟ قالوا : قاضيك على المدينة محمد بن عمران . قال اضربوا وجه بغلته . فجعلوا يضربون البغلة ، فجعل الشيخ يقول :

« اللهم غفرا ، البغلة نفور ، والشيخ كبير ، وهذه سنة لا نعرفها » فضحك أبو جعفر ، وقال : دعوا الشيخ[2]

(١) — الارش هو التعويض عن الجناية .

(٢) — عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حبان صفحة ١٩٨ من الجزء الاول .

القضاء فنّ

التمييز بين الحق والباطل ، عملية شاقة وصعبة ، خلافا لما يتراءى أمام بعض الناس بأنها سهلة وبسيطة .

ولإثبات أهميتها وصعوبتها ، يكفي أن نعلم أن محكمة الاستئناف مثلا المؤلفة من ثلاثة قضاة ممن أمضوا عشرات السنين في القضاء، وحكموا بألوف الدعاوى، كثيراً ما تتعرض أحكامها للنقض ، في محكمة النقض .

وهذا يدل على أن تطبيق الوقائع والمنازعات ، على أحكام القانون وقواعده ليس بالأمر السهل ، كما يتراءى لبعض من ينظر نظرة سطحية إلى أعمال القضاء .

ولو كان الأمر سهلا ، لما وجدنا المؤلفات الضخمة ، في عالم الحقوق ولما وجدنا الدراسات القانونية التي يقوم بها كثير من عظماء رجال القانون ولما وجدنا النشرات القضائية العربية منها والأجنبية ، تصدر بصورة متتابعة خلال عشرات السنين .

لذلك كان رمز العدالةهو الميزان ، بحيث أن إحدى كفتي الميزان تتأرجح ثم ترجــح على الكفة الأخرى بشيء يسير ، فقد ترى إحدى المحاكم رجحان إحــدى الكفتين ، وترى المحكمة الأعلى ، رجحان الكفة الأخرى لهذا نرى اختلاف بعض الاجتهادات القضائية ، الصادرة عن محكمة النقض في دمشق مثلا عن اجتهادات محكمـــة النقض في بيروت أو في القاهره أو باريس حتى أن المحكمة الواحدة ، قد يتغير رأيهــا واجتهادها ، بــين زمن وآخر ، عملا بمبدإ تطور الاجتهاد وتغير الأحكام بتغير الأزمان .

فالقضاء بــين الناس والفصل في خصوماتهم ، وترجيح حججهم بعضهــا على بعض ، عملية على غاية من الدقــة والحساسية ، حتى أن محكمة النقض ذاتها ، قد تصدر قرارها بأكثرية أعضائها .

نعم إن ترجيح الحجج عملية دقيقة وحساسة ، فأنت لو قرأت وجهة نظر أحــد الخصمين فيما يقدمه من مستندات ودفوع ، ترى أنه محقاً ، ولو قرأت ما يقدمه الثاني لوجدت وجهة نظره ، لها ما يؤيدها ويدعمها أيضاً وكثيرا ما يقــع القاضي في حيرة وتردد ، وكلما كان القاضي أكثر قوة في العلم والمعرفة، كان أقل ترددا وحيرة ، وإذا قضى فترة طويلة في القضاء ، يصل لدرجة لم يحرجه فيها أمر ، ولا يتعــذر عليه حكم .

فالقاضي يحمل ميزان العدل ، وليس عمله إلا الموازنة بين

الكفتين المتأرجحتين . ومن المفيد أن نقول ، إنه من النادر أن تجـد إحدى الكفتين خالية من كل حجة أو دليل بحيث تهبط الكفة الثانية بثقلها إلى الارض . ذلك لان المتنازعين ، لا يصلون إلى المحكمة ، إلا بعد أن يستنفدوا جميع وسائل التفاهم ، وأن يكون لكل منهم وجهة نظر لها مؤيداتها ودعائمها .

فعملية الموازنة والمفاضلة وترجيح الأدله ، هي عملية تحتاج إلى كثير من الحصافة وقـدح الذهن فضلا عن العلم والمعرفة والمران .

فالذين يتراءى لهم بأن القضاء بـين الناس ، مهمة سهلة ويسيرة ، قد أخطأوا فيما يرونه ، إلا إذا كان لا يهمهم الدقة في العـدل ، ويكتفون بأدنى الفهم دون أقصاه وبالسطحي من الأفكار دون عميقها .

كما أن بعض المتحذلقين ، الذين يعتقـدون في أنفسهم المعرفة الكاملة في شؤون القضاء وفي غيره ، والذين يستبيحون لأنفسهم نقد الأحكام القضائية وتناول القضاة أنفسهم ، قد أخطأوا في تقدير الكمال والمثالية في الأحكام وفي الإجراءات التي تصون حقوق المواطنين في الدفـاع عن أنفسهم وتقديم ما لديهم من حجج وأدلة وبيانات .

ونستطيع أن نقول ، كماقال بعض المؤلفين : أن القضاء فن خاص ، لا تكفي فيه المعرفة والعلم ، وإنما لا بد فيه من مواهب شخصية ونفسية تجعل من المرء قاضياً صالحاً قادرا على حمل مسؤولية الحكم بين الناس .

فالمواهب الشخصية ، هي قوة الشخصية ، وعـدم

التردد، والدقة في الفهم، وحسن الإصغاء، وسرعة البديهة، وقوة الذاكرة، والاطلاع على شؤون الناس وحب التتبع والمعرفة، ودقة الملاحظة، والعمق في التفكير

أما المواهب النفسية، فهي ضبط النفس عند الغضب، والسيطرة على العواطف وعدم الانسياق معها وعدم الخوف من سخط الناس وتعليقاتهم.

ومما يدل على أهمية العمل القضائي نشوء التخصص في الأعمال القضائية واتباع أكثر النظم القضائية قواعد هذا الاختصاص. فهناك قاض للمنازعات التجارية، وقاض للمنازعات المدنية، وقاض جزائي للأحداث، وقاض لشؤون العمال، وقاض للأحوال الشخصية وهكذا.

وفي فرنسا، بعد الحرب العالمية الاولى، اقترح جماعة من النواب في المجلس التشريعي، فتح مدرسة لتخريج القضاة، بعد تعليمهم فن القضاء ولكن هذا الإقتراح، لاقى الفشل، بسبب أن القضاء فن وموهبة، ولا يلقن تلقينا، وان العمل والممارسة، يظهران الصالح للقضاء من غير الصالح أما في لبنان فقد افتتحت مدرسة للقضاء مدتها ثلاث سنوات، بعد الانتهاء من دراسة الحقوق.

وعلى هذا فإن القانون السوري، جعل القاضي خلال السنوات الثلاثة الاولى من تعيينه، لا يتمتع، بحصانة العزل، وذلك لتكون هذه المدة فترة تجربة واكتشاف لمواهبه، وكم رأينا علماء كباراً، لم يصلوا للقضاء، لأن القضاء موهبة وفن.

الإمتناع عن القضاء

على الرغم من الميزات الكثيرة ، المادية والمعنوية ، التي يتمتع بها القضاة ورغم أن القضاء أشرف منصب بعد الخلافة كما يقول ابن عرنوس في كتابه عن « تاريـــخ القضاء » وكما يقول النباهي في « كتابه قضاة الاندلس » صفحة [1] وكما يقول فولتير بأن أعظم وظيفة يتقلدها الإنسان هي وظيفـــة القاضي ، بالرغم من هذا كله فقد عزف كثير من ذوي الفضل عن قبول مناصب القضاء ونفر أكثر العلماء والفقهاء من تحمل تبعاتها .

وفي التاريخ العربي ، وأعني بـــه التاريخ الاسلامي ، شواهد وأمثال على تعفف الناس ، من ذوي الرأي والعلم عن قبول مناصب القضاء .

مما يعتبر مثلا أعـــلى في ورع أولئك الرجال الأفاضل وتقواهم وحرصهم على أن توضع العدالة في أيد صالحة قادرة على إحقاق الحق وإقامة العدل .

ولعل سبب هذا النفور من المناصب القضائية يرجع إلى

التحذير والتنبيه اللذين جاءا في كتاب الله وعلى لسان رسول الله من تبعات الحكم ومسؤوليات القضاء قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ، إعْدِلُوا هوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »[1] .

ومعنى قوله : لا يجر منكم أي لا يحملنكم ، وشنآن قوم أي بغض قوم . ويكون المعنى الكامل : لا يمنعك بغض أحد الطرفين من العدل ، ولو كان الحكم لمصلحة من تبغض . وهذا أسمى ما يصل اليه العدل ، لأنه ليس أصعب على الإنسان من أن يعطي شيئاً لمن يبغض ، خاصة وأن القاضي إنسان له ميول واهواء وعواطف ونزعات ، وهو يحب ويكره ، فليس من السهل أن يمنح الحق لمن كره وابغض ، لذلك فقد نبه الله الى هذه الناحية النفسية ، ليكون القاضي مترفعا عن كل ميل أو نزعة أو هوى .

وقال رسول الله (ص) : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار) .

فالقضاة ثلاثة : قاض حكم عن جهل فهو في النار وقاض حكم عن علم ولكنه جار وظلم فهو في النار ، وقاض علم فعدل ، فحفظ أموال الناس وحرياتهم ، فهو في الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) – سورة المائدة آية ٨

« ستحرصون على الامارة ، ثم تكون حسرة وندامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة »

وجاء في الحديث ايضاً :

« من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »

وقال أيضاً :

« الولاية أولها ملامة ، ووسطها ندامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة إلا من اتقى الله عز وجل »

وقال محارب بن دثار السدوسي ، وهو أحد قضاة الكوفة : وليت القضاء فبكيت وبكى أهلي ، وعزلت عن القضاء فبكيت وبكى اهلي [١] .

وفي « الصحيح » عن أبي ذر الغفاري قال :

« قلت : يا رسول الله ، الا استعملتني ، فضرب بيده على منكبي ، ثم قال يا أبا ذر ، إنك ضعيف وإنها امانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها »

وقيل إن أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة[٢] .

وجاء في كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي الذي نشره وحققه العالم الفرنسي ليفي بروفنسال Provensal استاذ اللغة والحضارة العربية في جامعة السوربون .

---

(١) – عن كتاب «أخبار القضاة» لمحد بن خلف حبان صفحة ٢٥ من الجزء الثالث .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف حبان صفحة ٢٢ من الجزء الاول .

قوله : « القضاء محنة وبليه ، ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لأن التخلص منه عسير ، فالهرب منـــه واجب لاسيما في هذا الوقت ، وطلبه حمق وإن كان حسبة (اي مجانا).
واختلف الفقهاء في جواز طلب الولاية ، فقيل إنه جائز لأنـــه ورد في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال :

(اجْعَلْنِي عَــلىَ خزَائِنِ الأرْضِ ، إنِّي حَفِيـــظٌ عَلِيمٌ)[1].

وروى عن أبي موسى الأشعري أنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من الأشعريين أحدهمـــا عن يميني ، والآخر عن يساري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، فكلاهما سأل العمل، فقال : (ص)

«لا ، ولن نستعمل على عملنا من يطلبه »[2] .

وروى الليث بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :ـــ

(من ولي ولاية فأحسن فيها أو أساء أتي به يوم القيامة ، وقد غلت يمينه إلى عنقه ، فإن كان عدلا في أحكامه ، أطلق من أغلاله وجعل في ظل عرش الرحمن ، وإن كان غير عـــدل في أحكامه غلت شماله الى يمينه فيسبح في عرقه حتى يغرق في جهنم)[3] .

---

(١) – سورة يوسف آية ٥٤

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٦٦ من الجزء الأول .

(٣) – عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ١١ .

و بالاضافة إلى هذه النصوص التي تجعل الناس يبتعدون عن تولى القضاء وحمل تبعاته ، فقد وضعت للقضاء وللقضاة شروط خاصة قل أن يتمتع بهاالناس ، وآداب يضيق بها من لم تكن هذه الآداب نابعة من أعماق نفسه وغير متكلف بها .

ومن هذه الشروط والآداب ، أن يكون القاضي عالماً فطنا فقيها ، قادرا على الإحاطه بالمعضلات من الأمور ، والفصل فيها ، مهيباً وقورا ، عزيز الجانب حكيما صبورا حليما ، موثوقا في عفافه وصلاحه وتقواه .

وقال الفقهاء من لم تكن فيه صفة واحدة من هذه الصفات ، لا يصلح لولاية القضاء .

ومن آداب القضاء التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الآداب المذكورة ان لا يكون القاضي قد طلب القضاء وسأله بلسانه ، وإنما يجب أن تسعى الولاية إليه لا أن يسعى هو إليها ، أي طالب الولاية لا يولى ، ولا يكون قاسياً أو ليناً ، والا يجلس للقضاء وحده وإنما بحضور عدد من المستمعين ، وذلك دفعاً للريب . والا يسارّ أحد الخصمين بحديث وألا يتكلم معه بلغة لا يفهمها الخصم . وأن يقضي ما أمكنه ، دون أن يوغر صدر أحد من الخصمين . وأن يبين ويشرح وجهة قضائه أو ما نسميه بيان حيثات الحكم .

كما يجب على القاضي رد الهدية إلى مهديها ، ولو تأذى بالرد كما قال سليمان حين جاءته هدية بلقيس ملكة سبأ لتعجم عوده وتخبر ضعفه ، قال :

« أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ ، فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ . إِرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ... إلى آخر الآية [1] .

ولعل هذه الآداب والتشدد بها وخوف الله تعالى ، جعل كثيرا من أفاضل الرجال وأجلائهم ينفرون من القضاء . ولم يكن الذين قبلوا القضاء بأقل ممن عزفوا عنه ، فضلا وعلما وتقى

يقول الاستاذ عارف النكدي مدير العدلية العام سابقاً ومنظم القضاء السوري منذ عام ١٩٢٨ في محاضرته التي ألقاها في المجمع العلمي العربي في دمشق عن آداب القضاء والقضاة في الإسلام ، قال :

« هذا مجال يقف فيه القلم عاجزا ، واللسان قاصرا ، وأي امرىء ، مهما أوتي من ضروب البيان ، يستطيع أن يصف ما هو عليه هذا القضاء ، من العدل وما كان عليه ذووه من النزاهة والفضل . وحسبنا أن نقول : أنه قضاء ، هو العدل بعينه بل العدل نسخة عنه .

لذلك لا نقف عند ذكر ما أودعه هذا القضاء من الفضائل بل نتعداه إلى ذكر آداب القضاة أنفسهم ، حتى يعرف هذا الخلف العاثر حقيقة ذلك السلف الناهض .

هذا ما قاله النكدي منظم القضاء السوري .

---

(١) – سورة النحل آية ٣٥

وروى (ابن خلكان) أن الإمام أبا حنيفة ، واسمه النعمان بن ثابت ، أبى ولاية القضاء في الكوفة، فحبسه المنصور أحد عشر يوماً ، وكان يضربه كل يوم عشرة اسواط وهو متماد في ابايته ، ثم تركه . وقال أبو حنيفة مخاطباً أبا جعفر المنصور ، والمنصور في قمة مجده وعنفوانه :

« اتق الله ، ولا ترع في امانتك الا من يخاف الله . والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب . ولو اتجه الحكم عليك ، ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو تلي الحكم (اى تاخذه) ، لاخترت أن أغرق .

ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ، ولا أصلح لذلك »

فقال المنصور : كذبت أنت تصلح .

فقال أبو حنيفه النعمان :

لقد حكمت لي على نفسك . كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب»

ودعي أبو حنيفة مرات كثيرة لتولي القضاء فأبى ومات وهو على إبائه .

ومن أطرف ما جاء في العصر الأموي ، في هذا الصدد . أن الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العراق « عدى بن أرطأه ».

يقول له :

« اجمع بين أياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي ، فولِّ قضاء البصرة أنفذهما » .

فجمع نائب الخليفة بينهما واخبرهمـــا بما كتب له عمر فزعم كل منهما أن الثاني أصلح منه .

فقال إياس : أيها الأمير ، سل عني وعن القاسم فقيهي البصره : الحسن البصرى ومحمد بن سيرين .

وكان القاسم يتردد عليهما ويعرفانه ، وإياس لا يأتيهما ولا يعرفانه، فعرف القاسم أن الامير إن سألهما أشارا به . فقال :

أيها الأمير لا تسأل عني ولا عنه ، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاوية أفقه مني وأعلم بالقضاء فـــإن كنت كاذبا فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب في قسمي ، وإن كنت صادقاً فينبغي لك أن تقبل قولي .

فقال إياس :إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف .

فقال عدي بن أرطأه : أما إنك فهمتها فأنت لهـــا ، واستقضاه [1] فصار إياس من أعظم القضـــاة الذين عرفهم التاريخ الإسلامي .

وكان والي مصر ، في عهد الخليفة المأمون عام ١٩٦ هـ

---

(١) – من كتاب شرح مقامات الحريري للشريشي، وابن خلكان. وعن كتاب « العقد الفريد » لا بن عبد ربه الاندلسي صفحة ٣٩ طبعه دار الثقـــافة ٩٦٥ .

عباد بن محمد بن حبان وقد رأى أن يولي قضاء مصر عبد الله بن وهب بن مسلم ، فعلم هذا برغبة الأمير فاستتر ، أي اختفى فهدم الوالي عباد بعض داره فلم يحضر ، وسمع يناجي ربه بقوله :

« يا رب يقدم عليك إخواني غدا علماء حلماء فقهاء وأقدم عليك قاضيا؟ لا يا رب ولو قرضت بالمقارض »

وقال رجاء بن حيرة لو اخترت بين أن أحمل إلى حفرتي ، وبين ما ولي ابن وهب ، لاخترت أن أحمل إلى حفرتي ، فقيل له إن الناس يتحدثون بأنك أنت أشرت به قال صدقوا ، لاني نظرت إلى مصلحة العامه ولم أنظر لمصلحته [1] .

ونقل أن عثمان بن عفان ، قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب : « إقض بين الناس قال « لا أقضي بين رجلين ما بقيت » ، قال ؛ « لتفعلن » قال : لا أفعل » ، قال فإن أباك كان يقضي ، قال : « كان أبي أعلم مني وأتقى » . وفي الأندلس استشار الامير عبد الرحمن بن معاوية ، أول خلفاء بني أمية في الأندلس ، أصحابه في قاض يوليه على قرطبة فأشار عليه ابنه هشام وحاجبه ابن مغيث بالمصعب بن عمران فوقع الإختيار عليه ، فلما قدم مصعب أدخله الأمير على نفسه بحضور ابنه وحاجبه واصحابه ، وعرض عليه القضاء فأبى قبوله ، وذكر

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٢٣ من الجزء الاول .

اعذارا تعوقه عنه ، فردها الامير وحمله على العزيمة ، اي على الفريضة ، فأصر مصعب على الاباية البتة ، فغضب الامير وهاج غضبه ، وأطال الاطراق ، ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال :

« اذهب ، عليك العفاء وعلى الذين أشاروا بك »

وممن جاهر بالإصرار على الابايه من القضاء ، محمد بن عبدالسلام الخشني ، فقد أراده أحد أمراء الأندلس لتولي القضاء ، وأمر رجاله بأن يجلسوه ويلزموه بذلك ، ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير : فأبى ونفر نفورا شديداً ، فلا طفوه وخوفوه بادرة السلطان فلم يزد إلا إباء ونفورا . فكتبوا إلى الأمير بلجاجه وإعياء الحيلة عليهم في إجابته ، فوقع الامير توقيعا غليظا يتضمن : ان من عصانا ، فقد أحل بنفسه ودمه . فلما قرؤوه على الخشني ، نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وقال :

أبيت كما أبت السموات والأرض ، إباية إشفاق ، لا إباية نفاق » وأخذ هذا القول من قول الله تعالى :

« إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ » (١) .

فكتبوا إلى الأمير بما قال ، فكتب إليهم « سلموه أمره وأخرجوه عن أنفسكم فقد علمنا الورع والتقوى » .

---

(١) – سورة الاحزاب آية ٧٢

وجاء في كتاب « ترتيب المدارك » للقاضي عياض بن موسى بن عياض أن أحد الأمراء في الأندلس واسمه « روح بن حاتم» أرسل إلى ابن فروخ ليوليه القضاء فامتنع . فأمر الأمير به أن يربط ويلقى عن سطح الجامع إلى الأرض . فقيل له «تقبل » قال لا . فأخـــذوه ليطرحوه . فلما راى العزم والجد قال (قبلت) فأجلسوه في الجامع ومعه الحرس، فتقدم إليه خصمان، فنظر إليهما وبكى طويلا ، ثم رفع رأسه ، وقال لهما :

« تعلمان أني أكرهت على هـــذا الأمر ، ولست منه بمنجى وإني والله لأنوء بوزرى يوم القيامة ، فكيف بوزركما ووزري ، سألتكما الله ، إلا أعفيتماني من أنفسكما » .

ولما شاهدا في القاضي هـــذا التعفف والورع ، سلم أحدهما بدعوى صاحبه واتفقا .

ولما نقل الحرس ذلك للأمير روح ، قال :

« اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نولي لهذا الامر » فقال : « إن كان ولا بد من المشورة ، فعبد الله بن غانم فإني رايته شابا ذا علم وحلم ، فعليكم به » . فولي ابن غانم ، فكان يشاور ابن فروخ الذي دل عليه ، في كثير من أموره وأحكامه ، فأشفق ابن فروخ من ذلك وقال له : « يا ابن أخي ، لم أقبلها أميرا ، أأقبلها وزيرا ؟ »

وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورَعا ، ومات هناك .

وروى ان هشام ، لما ولي الإمارة ، قيل له :

« لا يتعدل الأمر بمـــا تريد ، إلا بولاية زياد بن عبد الرحمن القضاء » فبعث هشام إليه. فتمنع ، فألح عليه هشام وأرسل الوزراء ، فكلموه في ذلك وعرفوه عزم الامـــير ، فقال لهم :

« أما إذا عزمتم ، وأكرهتموني على القضاء ، فان أول ما أبدأ به ، هو إن جاءني أحد متظلما منكم ، فلا بد وأني مخرج من أيديكم ما يدعيه وراده عليه ، ومكلفكم البينه لما أعرف من ظلمكم » فلما سمعوا ذلك رجعوا إلى هشام وأخبروه ، فقال « هو الذي يقينا شر الزلل » وولاه .

وكتب الخليفة المهدي عهدا لسفيان الثوري يتضمن تعيينه قاضياً على الكوفة وأن لا يعترض عليه في حكم ، فرمى العهد في دجله وهرب .

وعرض المأمون على علي بن سعيد بن شداد العبدي قضاء مصر فأبى .

وروى الأوزاعي عن مكحول قال :

« لأن أقدم فتضرب عنقي ،أحب إلي من أن ألي القضاء »[1].

وروى عن الأصمعي أنه قال :

طلب رجل للقضاء ، فتجانّ وتحامق ، وركب قصبه واتبعه الصبيان . وكان هناك رجـــل حلف ألا يتزوج حتّى يستشير أول من يلقاه ، فلقيه ، فاستشاره فقال :

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حبان صفحة ٢٤ من الجزء الأول .

« البكر لك ولا عليك، والثيب لك وعليك ، وذات الجلاوز (أي الأولاد) عليك ولا لك . خل سبيل الجواد » .

فقال له : ما قصتك ؟ قال :

« ان هؤلاء أرادوني على ذهاب ديني ، فاخترت ذهاب عقلي ، امض لسبيلك »[1] .

وروى الاصمعي أيضاً عن إياس بن معاوية ، قال : أرسل إلي ابن هبيرة (وكان ابن هبيرة والياً) فساكتني وساكته ، ثم قال إيه ، قلت : سل عما شئت ، قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : أتعرف من الشعر شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : هل تعلم من أيام العجم شيئاً ؟ قلت : أنا بذاك أعلم ، قال : إني أريد أن أستعين بك ، قلت : فيّ ثلاث خصال لا أصلح معهن لولاية ، أنا دميم ، وأنا عييّ ، وأنا سيء الخلق . قال : أما دميم فاني لا أحاسن بك الناس ، وأما عييّ فانك تعبر عن نفسك ، وأما سيء الخلق فالسوط يقومك ، وأمر لي بألفي درهم ، وهو أول مال تأثلته[2] .

وقيل إن اياس بن معاوية ، لما استقضي أتاه الحسن فبكى اياس فقال له الحسن : ما يبكيك ؟ قال : يا أبا سعيد بلغني أن

---

(١) - عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حبان صفحة ٢٥ من الجزء الأول .

(٢) - عن كتاب « أخبار القضاة » تأليف محمد بن خلف بن حيان صفحة ٣٥٢ من الجزء الأول وكلمة « تأثلته » بمعنى اقتنيته ، وفي الحديث في وصي اليتيم « أنه يأكل من ماله غير متأثل مالا »

القضاة ثلاثة ، رجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة ، قال الحسن: ان فيما قصّ الله مربياً داود وسليمان ، صلى الله عليهما ما يرد قول هؤلاء ، يقول الله عز وجل من قائل :

« وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ ، إذْ يَحْكُمَان فِي الْحَرْثِ ، إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمَاً وَعِلْماً »[1] .

فأثنى الله على سليمان ، ولم يذم داود[2] .

وتولى اياس قضاء البصرة ، وكان من أقوى القضاة وأذكاهم ، وقد ضرب المثل بذكائه ، وتحدث الناس عن مآثره وأقضيته .

حتى ان الشاعر العباسي أبا تمام كان يمدح الخليفة ويعدد صفاته فقال :

---

(١) – سورة الانبياء آية ٧٨ ، والحرث هو الزرع ، ونفشت فيه غنم القوم : أي رعته ليلا .
وجاء في تفسير الجلالين ، ان داود حكم بأن يكون لصاحب الحرث رقاب الغنم ، وقال سليمان ينتفع بدرها ونسلها وصوفها الى أن يعود الحرث كما كان ، – ففهمناها سليمان : أي الحكومة بمعنى الحكم ، فأصاب سليمان في حكمه ، ولم يذم الله داود رغم عدم صوابه .

(٢) – عن كتاب « اخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣١٣ من الجزء الاول .

اقدام عمرو في سماحة حـــاتم
في حلم أحنف في ذكاء اياس

فقال لـــه يوسف الكندي « لم تخرج عن كونك وصفت الخليفة باجلاف العرب » ، فارتجل أبو تمام قائلاً :

لا تنكروا ضربي له من دونـــه
مثلاً شروداً في الندى والباس
فالله قد ضرب الأقل لنـــوره
مثـــلاً من المشـــكاة والنبراس

قال عتبة بن عمر : ما رأيت عقول الناس إلا قريباً بعضها إلى بعض إلا الحجاج واياس بن معاوية ، فان عقولهما كانت ترجح على عقول الناس[1] .

وروى اسماعيل عن عمه اياس قال : شهدت دهقاناً أتاه فقال : يا أبا واثلة ما تقول في المسكر ؟ قال : حرام . قال : وما حرمه وإنما هو تمر وماء وكشوت (أي غليان على القدر) ؟ قال اياس : أرأيت لو أخذت كفاً من ماء ، فضربتك بـــه ، أكان يوجعك ؟ قال : لا . قال : أرأيت لو أخذت كفـــاً من تراب فضربتك به ، أكان يوجعك، قال : لا ، قال : فأخذت كف تبن فضربتك به أكان يوجعك ؟ قال : لا . فقال اياس : فأخذت

(١) – عن كتاب « أخبـــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣٤٦ من الجزء الاول .

التراب ثم طرحت عليه التبن وصببت عليه الماء ، ثم كمزته كمزاً وجعلته في الشمس ثم ضربتك به ، أكان يوجعك ؟ قال : نعم ويقتلني . قال : فكذاك هذا حين جمعت أخلاطه ، وخمّر حرم[1] .

وقال المدائني : تنازع إلى اياس رجلان ، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالاً ، وجحده الآخر . فقال اياس : أين أودعته هذا المال ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، قال : وما كان في ذلك الموضع ؟ قال : شجرة ، قال : فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة ، فلعلك إذا أتيتها تذكر أين وضعت مالك . فانطلق الرجل ، وقال اياس للمطلوب : إجلس إلى أن يجيء صاحبك ، فجلس ، فلبث اياس ملياً يحكم بين الناس ، ثم قال للجالس عنده : أترى صاحبك بلغ الموضع الذي أودعك فيه ؟ قال : لا ، قال : يا عدو الله إنك لخائن ، فأقر عنده ، فحبسه حتى جاء صاحبه ، ثم أمره بأداء الوديعة[2] .

وسئل اياس بن معاوية عن عدد ركعات صلاة الوتر ، فقال : تصلي ما بدا لك ركعتين ركعتين ، فإذا بدا لك فأوتر بركعة [3] .

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣٤٩ من الجزء الأول

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣٤٢ من الجزء الاول

(٣) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣٤١ من الجزء الأول . ان صلاة الوتر سنة وليست واجبة ، لان الرسول صلاها وهو على ظهر الراحلة .

وقال اياس بن معاوية: لا خير فيمن لا يعرف عيب نفسه، قيل له : فما عيبك ؟ قال : كثرة الكلام [1] .

وقال الموصلي: استودع رجل رجلاً ميراثاً مالاً، فجحده، فأتى اياساً ، فأخبره فقال له اياس : أعلم أنك تأتيني ؟ قال : لا ، قال : أفنازعه أحد ؟ قال : لا ، لم يعلم أحد بهذا ، قال : فانصرف ثم عد الي بعد يوم أو يومين . ودعا اياس أمينه فقال : قد اجتمع عندي مال كثير أريد أن أودعكه ، أفحصين منزلك ؟ قال : نعم ، قال : عد الي يوم كذا وأعد موضعاً للمال وقوماً يحملونه ، ففعل ، فعاد الرجل إلى اياس ، فقال له : انطلق إلى صاحبك فأطلب مالك ، وإن جحدك فقل له : إني أخبر القاضي ، فأتاه فدفع اليه ماله، فرجع إلى اياس فقال: قد أعطاني المال ، وجاء الامين إلى اياس لموعده فزجره ، وأشهره وقال : لا تقربني يا خائن ؟[2]

قيل ان اياس بن معاوية ، دخل على عدي بن أرطأه ، وهو والي الخليفة على العراق ، فقال عدي : إنك لسريع المشية ، قال : ذلك أبعد من الكبر ، وأقضى للحاجة . [3]

وعن سفيان الثوري، انه قيل لاياس بن معاوية، ما دينك؟

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٣٤٦ من الجزء الأول .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٣٧٢ من الجزء الأول .

(٣) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣٧٢ من الجزء الأول .

قال : ديني دين امرأتي وبنتي [1] .

والخلاصة ان اياس بن معاوية ، رغم أنه كان مضرب المثل في الذكـــاء ورغم أنه كان عالماً فقيهاً ، فإنه لم يقبل القضاء إلا مكرهاً .

وحينما كان ابن هبيرة أميراً على الكوفة ، أسند ولاية القضاء إلى منصور ابن المعتز ، فامتنع فأكرهه ، فلما أكرهه ، جلس عشرين يوماً ، وكان إذا جاءه الخصمان ، يقول لهما : لا علم لي بأمركما ، وما أحسن أن أجيبكما ولا علم لي بالقضاء بينكما ، ولما فعل ذلك مرتين عزل[2] . ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

ودعا أبو جعفر المنصور ، شريك بن عبد الله النخعي ، ليوليه القضاء ، فقال : قد وليتك قضاء الكوفة ، قال : يا أمير المؤمنين إني إنما أنظر في الصلاة والصوم فأما القضاء فلا أحسنه قال : اذهب وإلا وجهتك إلى « اكشام والطازبند » ، قال : يا أمير المؤمنين اني لا أحسنه ، قال : اذهب فأنفذ ما أحسنت ، واكتب الي فيما لا تحسن. وكان شريك من أعظم القضاة الذين عرفهم الإسلام .

وقال اسحق بن عيسى : لما ولى المنصور شريكاً قضاء الكوفة أتى أبي فقال له : استعفِ لي أمـــير المؤمنين ، فقال له : اني

---

(١) – عن كتاب « أخبـــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ٣٧٣ من الجزء الأول .

(٢) – عن كتاب « أخبـــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ١٤٧ من الجزء الثالث .

لأعزل من ذاك ، إن أمير المؤمنين لا يرد عن عزماته. فلما توفي المنصور وولي المهـــدي ، قال له أبي : إنك كنت سألتني أن أستعفي لك أمير المؤمنين ، فأبيت عليك ، وأمير المؤمنين ألين جانباً وأحرى أن يجيبنا إلى ما نسأله ، فان شئت استعفيته ؟فقال : أما الآن فاني أكره شماتة الاعداء[1] .

وكان شريك يتمثل بهذا البيت :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له
وتتقي صولـــة المستأسد الضاري

وكان يتمثل بهذا البيت أيضاً :

لسان الفتى نصف ، ونصف فؤاده
فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

وكإن ترى ، من صامت لك معجب
زيادته أو نقصه في التكلـــم[2]

مات شريك سنة سبع وسبعين ومائة .

وقد حكى الطبري أن قوماً من أهل الحديث ، تجنبوا رواية

---

(١) – عن كتاب « أخبـــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ١٥٠ من الجزء الثالث .

(٢) – عن كتاب « أخبـــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حبان صفحة ١٥٤ من الجزء الثالث .

القاضي أبي يوسف لحديث رسول الله ، لأنه تقلد القضاء وغلبت عليه صحبة السلطان فلم يعد محل ثقة في رواية الحديث .

وكان القاضي «شريك» قد ولي القضاء بعد امتناع ، وحينما ذهب ليقبض مرتبه ضايقه الصيرفي ، أي صاحب الخزنة ، في النقد وقال له : انك لم تبع به بزاً ، فقال له شريك : بل والله بعت أكثر من البزّ ، بعت به ديني[1] . ويحكى عن بعض العلماء أن شريك أظهر الجنون هرباً من تولي القضاء .

وكان الصوفية يسمّون القضاة علماء الدنيا ، ويقولون : « إن العلماء يحشرون في زمرة الانبياء ، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين » . ويحكى أن اسماعيل بن إسحاق القاضي ، كان من علماء أهل الدنيا ، ومن سادة الفضلاء وعقلائهم ، وكان صديقاً مؤاخياً لأبي الحسن بن أبي الورد ، وكان هذا من أهل المعرفة ، أي متصوفاً ، فلما ولي صديقه إسماعيل القضاء هجره ، ثم إنه اضطر إلى أن يدخل عليه في شهادة ، فضرب ابن أبي الورد على كتف إسماعيل القاضي وقال : يا إسماعيل، علم أجلسك هذا المجلس ، لقد كان الجهل خيراً منه ، فوضع اسماعيل رداءه على وجهه ، وبكى حتى بلّه[2] .

---

(١) – عن كتاب « وفيات الاعيان » لابن خلكان من طبعة المستشرق (فستنفلد) وعن كتاب الحضارة الاسلامية » لادم متز ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريده صفحة ٣٦٠.

(٢) – « ابن خلكان » و « الحضارة الاسلامية » .

وفي التاريخ العربي الإسلامي ، أمثال كثيرة عن رجال فضلاء ، عرفو بالعلم ، والتقى ، نفروا من القضاء ، ورفضوه ومنهم من تحمل في سبيل ذلك أذى وضراً .

وقال مالك : قال عمر بن الحسين :

« ما أدركت قاضياً ، استقضي بالمدينة ، إلا رأيت كآبة القضاء وكراهيته في وجهه » .

وأخيراً ، لكي نكون أمينين في نقل التاريخ وتدوينه ، لا بد أن نذكر ما قيل من أن صفحات غير مشرفة في تاريخ بعض الملوك وعلى الاخص بعـــض ملوك العباسيين ، أدت إلى رفض منصب القضاء ، من قبل كثير من أفاضل الرجال وأصلحهم .

ذلك لأن السياسة ، إذا دخلت حرم القضـــاء أفسدته ، وحولت العدالة عن طريقها السوي .

وأول ما حصل ذلك ، في العهد العباسي ، حيث أن الخلفاء الاولين من العباسيين ،ضربوا خصومهم بيد من حديد ، توطيداً لأركان الدولة، وتدعيماً لأسسها . فامتدت أيديهم إلى القضاء ، ليدفعوا عجلته في ركابهم ، وليساعدهم في دعم سلطانهم .

لذلك امتنـــع كثير من الفقهاء ، عن قبول ولاية القضاء ، بالرغم من المغريات والإمتيازات التي كان يقدمها الخلفاء العباسيون ، وذلك خوفاً من أن يحملهم هؤلاء الخلفاء ، على أمور تخالف الشريعة السمحاء .

وهناك من يقول ،بأن بعض الخلفاء العباسيين الاوائل نقضوا

العهد مـع بعض خصومهم من القواد العسكريين وغيرهم ، وذلك عن طريق فتاوى القضاة .

ومن ذلك أن « يزيد بن عامر بن هُبَيرة » الذي كان عاملاً لمروان بن محمد آخر ملوك بني أمية ، على العراق ، تسلم كتاباً من أبي جعفر المنصور يحمل إمضاء أخيه الخليفة السفّاح ، موسس الدولة العباسية ، يعطيه فيه الامان ، ولكن لم تمض أيام حتى قتل « ابن هبيرة » .

وكذلك فإن أبا جعفر المنصور ، غدر بعمه عبد الله بن علي وبأبي مسلم الخراساني .

ويحكى أن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، في رده على كتاب أبي جعفر المنصور قال :

ويحكى ان محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، في رده على كتاب أبي جعفر المنصور قال :

« فأي الامانات تعطيني ؟ أمان أين هبيرة ، أم أمان عمك عبد الله بن علي ، أم أمان ابي مسلم ؟ » .

وأما « يحيي بن عبد الله » أخو محمد النفس الزكية ، فقد ثار في بلاد الديلم ، وأقلق بال الرشيد ، فندب الفضل بن يحيي البرمكي لمحاربته ، فاستماله إلى الصلح ، وعلى أن يكتب له الرشيد أمانا بخطه ، وأن يشهد فيه القضاة والفقهاء وكبار بني هاشم ، فأجابه الرشيد إلى طلبه ، وأرسل اليه الامان ثم قدم يحيي مع الفضل ، فقابله الرشيد بالحفاوة والاكرام . ولكنه لم يلبث أن حبسه في داره ، واستفتى الفقهاء ، في نقض الامان ،

فمنهم من أفتى بصحته ومنهم من أفتى ببطلانه فأبطله [1] .

هذه الحكايات ، عن السفاح والمنصور والرشيد ، بفرض صحتها ، فانها لم تكن مستندة إلى فتاوى القضاة على الارجح . ذلك لأنه من المعلوم تاريخياً أن أبا جعفر المنصور ، حينما دعا أبا مسلم وهو يضمر له السوء ، لم يكن أحد يعلم بما يكيده المنصور الا الرجال المسلحين ، الذين اختفوا وراء الستائر وقاموا بالاغتيال عند اشارة المنصور .

فليس من المعقول ، ان تكون هناك فتية من قاض بقتل أبي مسلم ، ولو كان الأمر كذلك ، لأجرى المنصور محاكمة سريعة ، وأخذ من القاضي حكما بالقتل وليس مجرد فتية ؛

أما الرشيد ، فقدكان قاضيه « ابو يوسف » ومن لا يعرف أبا يوسف ؟ وما هو عليه من علم وورع وتقى ؟ أما قال أبو يوسف وهو في مرض موته :

« اللهم انك تعلم اني وليت هذا الأمر ، فلم أمل إلى أحد الخصمين إلا في خصومة النصراني مع الرشيد ، فقد قضيت للنصراني على الرشيد ولكن كنت أتمنى أن يكون الحق بجانب الرشيد ، فاستغفرك اللهم على هذا الميل » . وبكى .

فهل من المعقول لقاض ، هذا ورعه ، أن يكون أداة بيد الرشيد أو غيره يستعمله في القتل والظلم والطغيان .

قال أبو الحسن المدائني : لما قتل عبد الملك بن مروان عمرو

---

(١) — عن كتاب « النظم الاسلامية » للدكتور حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن صفحة ٣٣٥ .

ابن سعيد بعد ما صالحه وكتب له أماناً وأشهد شهوداً، قال عبد الملك بن مروان لرجـل كان يستشيره ويصدر عن رأيه ، إذا ضاق به الأمر : ما رأيك في الذي كان مني ؟ قال الرجل : أمر قد فات دركه ، قال عبد الملك : لتقولن ؟ قال الرجل : حزم لو قتلته وحييت ، قال عبد الملك ؛ اولست بحيّ ؟ قال الرجل : ليس بحيّ من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهد ولا بعقد . قال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلي لأمسكت .

ومن هنا يستنتج أن قتل عبد الملك لعمرو بن سعيد لم يكن بحكم قاض ولا بفتية فقيه ، وكذلك بقية الخلفاء .

ولهذا كان من التجني على القضاة وعلى تاريخ القضاء، أن يقال بأن ما نسب لبعض الخلفاء العباسيين أو غيرهم ، من غدر بخصومهم ، إنما يستند إلى فتاوى أو أحكام قضائية مسبقة ، وقال أبو جعفر المنصور لسَلَم بن قتيبة : ما ترى في قتل أبي مسلم ؟ قال سلم : لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ، قال : حسبك الله أبا أمية . فلو كانت هناك أحكام قضائية أو فتاوى فقهية لأعلنها الخلفاء الذين نكثوا العهد أو خانوا الامان .

أما اباية أبي حنيفة وغيره من العلماء ، عن تولي القضاء، فهو اعتقادهم بعدم شرعية الخلافة العباسية واغتصابها من أهلها الشرعيين .

وتساءل الفقهاء ،عما إذا كان من الجائز للحاكم ، أن يجبر من يأبى تولي القضاء على ولايته ؟

فقال سحنون ، وهو أحد الفقهاء :

إذا كان الرجل أهلاً لخطة القضاء ، فاستعفى منها، عوفي منهـا ان وجد لها عوض عنه ، وان لم يوجد أجبر عليها ، فان أبى سجن ، فان أبى ضرب .

وقال الشعباني :

« فان لم يوجد غير واحد ممن يصلح للقضاء ، أجـبر عليه بالسجن والضرب [1] »

وقال الامير ابراهيم بن الاغلب لعيسى بن مسكين الافريقي :

« ما تقول في رجـل قد جمع خلال الخير أن أوليه القضاء وألم به شعث هذه الأمة فامتنع » قال :

« يلزمه أن يلي » .

قال : « فان تمنع » .

قال : « تجبره على ذلك بجلد » .

قال الامير : « قم ، فأنت هو » .

قال : « ما أنا بالذي وصفت ، وتمنع » .

فأخذ الامير بمجامع ثيابه ، وقرب السيف من نحره، فقبل بعد خوف عظيم ، وولاه بعد اجماع الناس عليه،على اختلاف مذاهبهم ، وامتناعه .

وأراد عمر بن عبد العزيز أن يولي « مكحولاً » على القضاء فأبى عليه، فقال له : وما يمنعك ؟ فقال مكحول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الاندلس » لأبي الحسن النباهي. صفحة ٤١

« لا يقض بين الناس إلا ذو شرف في قومه وأنا مولى » .

ولما قدم رجال من الكوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يشكون سعد بن أبي وقاص ، قال : قد أعياني أهل الكوفة ان وليت عليهم التقي ضعفوه ، وان وليت عليهم القوي فجروه ، فقال له المغيرة : يا أمير المؤمنين ان التقي الضعيف ، له تقواه وعليك ضعفه ، والقوي الفاجر ، لك قوته وعليه فجوره ، قال : صدقت فأنت القوي الفاجر ، فاخرج اليهم. فخرج المغيرة إلى الكوفة ، فلم يزل عليهم أيام عمر وصدراً من أيام عثمان وأيام معاوية حتى مات المغيرة .

وقال المغيرة بن شعبة :

« أحب الامارة لثلاث ، وأكرهها لثلاث : أحبها لرفع الاولياء ، ووضع الاعداء ، واسترخاص الاشياء . وأكرهها لروعة البريد ، وموت العزل ، وشماتة الاعداء » .

ولقي عمر بن الخطاب أبا هريرة ، فقال له : ألا تعمل ؟ قال : لا أريد العمل . قال : قد طلب العمل مَنْ هو خير منك ، يوسف عليه السلام ، قال :

« اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم »[1] .

ويجب ألا يفوتنا ، ونحن نتحدث عن نفور كثير من الناس من القضاء ، أن نذكر ان كثيراً من الناس أيضاً ، يطلبون ولاية القضاء وغيرها .

---

(١) — عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الاندلسي صفحة ٦١١

وروي في الحديث :

« طالب الولاية لا يولى » .

قال المدائني : كان بلال بن أبي بردة ملازماً لباب خالد بن عبد الله القسري ، فكان لا يركب خالد إلا رآه في موكبه فبرم به ، فقال لرجل من الشرط : ائت ذلك الرجل صاحب العمامة السوداء فقل له يقول لك الامير : ما لزومك ببابي وموكبي ، اني لا اوليك ولاية أبداً . فأتاه الرسول فأبلغه فقال له بلال : هل أنت مبلغ عني الامير كما بلغتني عنه؟ قال : نعم ، قال : قل له والله لئن وليتني لا عزلتني ، فأبلغه ذلك ، فقال خالد : قاتله الله، انه ليعد من نفسه بكفاية ، فدعاه وولاه [1] .

وأراد عمر بن الخطاب أن يستعمل رجلاً ، فبادر الرجل فطلب منه العمل ، فقال له عمر : والله لقد كنت أردتك لذلك ، ولكن من طلب هذا الأمر لم يعن عليه .

وقال معاوية بن أبي سفيان لأصحابه : من أسعد الناس؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين . قال : لا ، أسعد الناس من كان له عيش يكفيه ، وكِنّ يؤيه ، وزوجة ترضيه ، ولا نعرفه فلا نؤذيه.

قيل لعبد الله بن الحسن : ان فلاناً غيّرته الولاية ، قال : من ولي ولاية يراها أكبر منه تغيّر لها ، ومن ولي ولاية يرى نفسه أكبر منها لم يتغير لها .

وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية ، حين كبر وخاف أن يستبدل به :

---

(١) — عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الأندلسي صفحة ١١٦

أما بعد فقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وسفهني سفهاء قريش، فرأي أمير المؤمنين في عمله موفق .

فكتب اليه معاوية :

« أما ما ذكرت من كبر سنك ، فأنت أكلت شبابك ، وأما ما ذكرت من اقتراب أجلك ، فاني لو أستطيع دفع المنية لدفعتها عن آل أبي سفيان، وأما ما ذكرت من سفهاء قريش ، فحلماؤها أحلوك هذا المحل . وأما ما ذكرت من أمر العمل، فضح رويداً يدرك الهيجا حمل »(1) .

فلما انتهى الكتاب إلى المغيرة كتب اليه يستأذنه في القدوم عليه ، فاذن له ، فخرج ، قال الراوي : خرجنا معه ، فلما دخل عليه ، قال له : يا مغيرة كبرت سنك ، ورق عظمك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أراني إلا مستبدلاً بك . فانصرف المغيرة الينا ، ونحن نرى الكآبة في وجهه ، فأخبرنا بما كان من أمره فقلنا له : فما تريد أن تصنع ؟ قال : ستعلمون ذلك .

---

(1) — « ضح رويداً يدرك الهيجا حمل » هو مثل من أمثال العرب يضرب للتأني وعدم العجلة وكلمة « ضح » من السعي وقت الضحى وروى ان ابن عمر رأى رجلا محرما قد استظل فقال له « أضح لمن احرمت له » أي اسع « ضح رويدا » اي اسع على مهلك، وقوله تعالى في سورة طه آية ١١٩ « لا تظمأ فيها ولا تضحى » أي لا يصيبك حر شمس الضحى. و « حمل » هو رجل يدعى حمل بن بدر . و « الهيجا » الحرب . وهذا المثل أصله بيت من الشعر :

البث قليلا يلحق الهيجا حمل
ما أحسن الموت اذا حان الاجل

فأتى معاوية وقال له : يا أمير المؤمنين، ان الانفس ليغدى عليها ويراح ولست في زمن أبي بكر ولا عمر، فلو نصبت لنا علماً من بعدك ، نصير اليه فاني قد كنت دعوت أهل العراق إلى بيعة يزيد . فقال : يا أبا محمد انصرف إلى عملك ورم هذا الامر لابن أخيك . فأقبلنا نركض على النجب، فالتفت فقال : والله لقد وضعت رجله في ركاب طويل ، القي عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم[1] .

وهذا يدل على انه كما يوجد أناس يكرهون الولاية ، وينفرون منها ، وخاصة ولاية القضاء ، فانه يوجد أكثر منهم يسعون إلى الولاية ، ويبذلون الجهد في سبيلها .

---

(١) – عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الاندلسي صفحة ١١٨ طبعة دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ .

الحُكّام قُدوَة القُضَاة

ورد في الحديث : اذا صلح الراعي صلحت الرعية .

فالحكام سواء أكانوا ملوكاً أو خلفاء أو رؤساء هم القدوة الحسنة والمثل الاعلى الذي يقتدى بـــه ، فان صلحوا صلحت الأمة ، وان فسدوا فسدت .

وهؤلاء الحكام هم قدوة القضاة أيضاً ، فالحاكم الصالح يستعين على اقامة العدل بالقاضي الصالح ، والقاضي لا يستطيع تحقيق رسالته باقامة العدل اذا لم تكن روح العدل قائمة في نفوس الحكام .

وبقدر ما تكون روح العدالة متأصلة في نفوس الحكام، يكون العدل قائماً في طبائع القضاة ، ومترعرعاً في نفوسهم، ومدعوماً بسيف الدولة وسلطانها .

وقد شهد التاريخ العربي الاسلامي ، حكاماً وقضاة ، يعجز القلم عن وصف عدلهم وانصافهم ،وتمسكهم بمبادىء

الاخلاق والحق والعـــدل . بل ان التاريخ لم يأت بمثلهم على الأرجح .

وقصة عمر بن عبد العزيز مع أهالي سمرقند ، حينما حكم القاضي « جميـــع بن حاضر الباجي » على جيش قتيبة بالانسحاب من سمرقند »[1] اكبر دليل على هذا العدل المطلق ، الذي كان اساساً لحضارة عربية كبرى لم يسبق ، كما يقول المؤرخ «غوستاف لوبون» في تاريخ الامم القديمة والحديثة ، حضارة مثل حضارة العرب واخلاق مثل اخلاق العرب وتأثير مثل تأثير العرب في الامم التي خضعت لحكم العرب ، ذلك لان الامم التي خضعت عسكرياً لليونان والرومان في العصور الماضية ، قد رجعت ، حينما زالت دولة اليونان والرومان ، إلى لغتها ودينها وآدابهـــا وعاداتها . أما الامم التي خضعت للعرب ، فانها بقيت بعـــد زوال دولة العرب ، تدين بدين العرب وتتكلم لغة العرب ، ولها آداب العرب ، وشمال افريقيا أكبر دليل على ذلك .

حتى ان الامم الـــتي حاربت العرب ، وتغلبت عليهم ، اعتنقت دين العرب مثل التتر والمغول . وهذا لم يتسن لامة اخرى لا في القديم ولا في الحديث كما يقول « غوستاف لوبون » .

فاذا كان القضاة ، في تاريـــخ العرب ، قد ضربوا أمثلة رائعة في العدالة فقد كان الخلفاء والملوك والولاة هم المثل الاعلى

---

(١) – وردت هذه القصة تفصيلا في فصل « القضاء والحضـــارة » من هـــذا الكتاب .

ايضاً في الفضيلة والاخلاق والعدل .

وقصة القبطي مع عمرو بن العاص عظيمة وشهيرة ، ذلك ان رجلاً قبطياً سبق ابن عمرو بن العاص في حلبة السباق في مصر ، فضربه ابن عمرو قائلاً « أتسبقني وأنا ابن الاكرمين» ، وكان عمرو بن العاص فاتح مصر وحاكمها . فقصد القبطي الى عمر بن الخطاب ، وشكا له ما كان من ابن عمرو بن العاص . وعمرو بن العاص احد صحابة الرسول وقائد المسلمين وفاتح مصر ، فاستدعاه عمر بن الخطاب مع ابنه ، من مصر الى مكة. واعطى السوط للقبطي وقال لـــه : « اضرب ابن الاكرمين » فأخذ يضرب ابن عمرو ،ويقول القبطي « واخذت اضربه حتى ارتويت » ثم قال عمر للقبطي : « اضرب ابن العاص على صلعته » والقبطي ذمي وابن العاص صحابي ، فقال القبطي : « لا أضرب الا من ضربني ولا شأن لي مع عمرو بن العاص » . فقال عمر «والله لو ضربته لما منعك منا أحد» ثم قال عمر لعمرو بن العاص كلمته الخالدة :

« يا عمرو متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم امهاتهم احراراً »

هذه كلمة عمر بن الخطاب ترددها اليوم « هيئـــة الامم المتحدة » في القرن العشرين في قائمة « حقوق الانسان » وتعتبر ذلك فتحاً جديداً في عالم الانسانية والعدالة الاجتماعية .

عدالتنا نحن العرب ، عدالة نتحدى بها أية امة من الامم ، قديمها وحديثها ، ان تأتي بمثلها . قائد كعمرو بن العاص ،

يفتح مصر، يقف صاغراً هو وابنه امام عمر، لان ابنه ضرب شخصاً من عامة الناس قبطياً من أمة مغلوبة، انه لامر عجيب.

ومن منا لم يسمع بالاضطهاد ، الذي تعامل به الدول المستعمرة الامم المغاوبة ، في هذا العصر ، عصر الحضارة والمدنية ، عصر حقوق الانسان وجمعيات الرفق بالحيوان . ومن منا لم يسمع بقضايا التمييز العنصري في هذاالعصر بالذات في أرقى دول العالم ؟ .

ولكننا نحن العرب ، لا نركز رايتنا في أرض،الا ونركز معها رايات الحق والعدل والحرية والمساواة . ففي كل شبر من الارض التي وطئها العرب ، اثر لعدلهم وتسامحهم ورحمتهم ومساواتهم « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود » .

وحينما أسلم ملك الغساسنة « جَبَلَة بن الايهم » جاء الى الكعبة وأخذ بالطواف ، فداس احد الاعراب على ازاره ، فلطمه ، فاشتكى الاعرابي الى عمر بن الخطاب،فاحضر جبلة، وحكم بان يضربه الاعرابي،فقال جبلة « أنا أمير وهو سوقة» فقال عمر كلمته الخالدة « الاسلام ساوى بينكما » .

ولما كان من القواعد الاجتماعية الثابتة ، انه اذا صلح الراعي صلحت الرعية ، فان اولئك الحكام من خلفاء وملوك وامراء ، كانوا قدوة صالحة ، لاولئك القضاة ، الذين دعموا الملك بعدلهم وانصافهم واخلاقهم . كما قال صلاح الدين الايوبي :

« لا تظنوا اني ملكت البلاد بسيوفكم بل بقلم القاضي الفاضل »[1] .

فالحاكم الصالح ، يكون سبباً في صلاح كل فرد من افراد الرعية ، وانقصة اهالي سمرقند مع قتيبة وقصة القبطي مع عمر وبن العاص ، لهما صفةدولية لتعلقهما بدول وشعوب اخرى ، وهذا أبلغ ما في العدل ، مما أدى لانتشار الاسلام بسرعة لم يكن لها مثيل .

وثمة أمثلة عديدة من العدل والانصاف في حوادث جزئية لا يسع الانسانفيها الا أن ينحني اجلالاً وتقديراً لاولئــك الرجال ، ولما يحملونه من تقديسلمبادىء القسط والعدل .

فقد دخل علي بن أبي طالب ، مع خصم له ذمي ، على القاضي شريحفقام شريح ، فقال علي : « هذا اول جورك ».

وروى شريح القاضي فقال : لما توجه علي الى قتال معاويه ، افتقد درعاًله فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها في سوق الكوفه . فقال : يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم ابع . فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، فقال : بيني وبينك القاضي .قال شريح فأتياني ،وقال علي : هذه الدرع درعي ، لم أبع ولم أهب ، فقال اليهودي : درعي وفي يدي.قال شريح : يا أميرالمؤمنين هل من بينة ؟ قال نعم الحسن ابني ، قال شريح :يا أميرالمؤمنين شهادة الابن للاب لا تجوز فقال علي : سبحان الله رجل من

---

(١) – عن مجلة « العربي » الكويتية عدد ٧٥ صفحة ٧٤

أهل الجنة لا تجوز شهادته ،سمعت رسول الله يقول : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، فقـال اليهودي : أمـير المؤمنين قدمني الى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، أشهد أن هذا الدين على الحق ، وأشهد الا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله . وان الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، سقطت منك ليلاً . وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل [1] .

وروي ان امرأة ذمية شكت الى عمر بن الخطاب علياً بن ابي طالب ، فقال عمر : قـم يا أبا الحسن الى جـانب خصمك ، فقام مغاضباً ، وقضى عمر بينهما ثم قال : أساءك يا أبا الحسن أن أدعوك الى جانب خصمك وأنت مكذوب عليك ؟ فقال علي : كلا وانما ساءني ان تدعوني بابي الحسن وتدعوها باسمها فيداخلها شيء من الرهبة .

وكما كان عمر قدوة صالحة في العدل والانصاف ، فانه كان يفرض على قواد جنده ان يكونوا كذلك ،فبينما كان عمر بن الخطاب يتصفح الناس ،ويسألهم عن امراء اجنادهم في البلاد، اذ مر بأهل حمص فقال: كيف أنتم؟ وكيف أميركم؟ قالوا خير أمير يا أمير المؤمنين وقد بنى عَلِّيّةً يكون فيها . وكان امير حمص عبد الله بن قرط فـكتب عمر كتـاباً وأرسل بريداً

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحـة ٢٠٠ من الجزء الثاني .

(رسولا)وأمره إذا جئت باب علّيته ، فاجمع حطباً واحرق الباب .

فلما قدم جمع حطباً وأحرق باب العلّية ، فدخل الناس على الامير ، وذكروا أن هاهنا رجلاً يحرق باب علّيتك . فقال : دعوه فانه رسول أمير المؤمنين .

ثم دخل عليه ، فناوله الكتاب ، فلم يضع الكتاب من يده حتى ركب .

فلما رآه عمر قال : احبسوه عني في الشمس ثلاثة ايام . فحبس عنه ثلاثاً حتى اذا كان بعد ثلاث قال : يا ابن قرط الحقني الى الحَرّة (وفيها ابل الصدقة وغنمها) ، حتى اذا جاء الحرة ، ألقى عليه جبةً ، وقال: انزع ثيابك واتزر بهذه ، ثم ناوله الدلو وقال : اسق هذه الابل . فلم يفرغ حتى لغب (أي تعب) .

فقال عمر : يا ابن قرط متى كان عهدك بهذا (اي بسقاية المواشي ورعايتها) ؟

قال : ملياً (أي زماناً) يا أمير المؤمنين .

قال : فلهذا بنيت العلّية واشرفت بها على المسلمين والارملة واليتيم ارجع الى عملك ولا تعد [1] .

وهكذا فان عمر بن الخطاب أتى بقائد الجيش وحاكم

---

(١) – عن كتاب « أخبار عمر » تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي صفحة ١٨٧ نقلا عن كتاب « الرياض النضرة » الجزء الثاني صفحة ٥٥

حمص ، من حمص الى الحجاز ، لانه بنى علّية ، واعاده الى سقاية الغنم وعباءة الراعي ليذكره بأصله ولينزع من قلبه ما داخله من كبرياء وغرور ببناء العلّية .

ان شدة عمر وقسوته في العدل والحق ، لم تقتصرا على الحقوق العامةانما كان حريصاً على الانصاف في كل صغيرة وكبيرة ، فردية كانت أو عامة . ومن ذلك ما روي عنه ، انه خرج ذات ليلة يعسّ بالمدينة ، اذ مر بـامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها ، وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضل جانبه
وأرقني ان لا خليل ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كانما
بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه
يسرّ به من كان يلهو بقربه
لطيف الحشى لا تجتويه أقاربه
فوالله لـولا الله لا رب غيره
لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافـة ربي ، والحياء يصدني
وأكرم بعلي أن تنـال مراكبه
ولكنني أخشى رقيبـاً موكلا
بأنفسنا ، لا يفتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر بن الخطاب

وحشتي وغيبة زوجي عني . وعمر واقف يسمع . فضرب باب الدار ، فقالت :

من هذا الذي يأتي الى امرأة مغيبة هذه الساعة ؟ .

فقال : افتحي

فأبت ، فلما أكثر عليها ، قالت : أما والله لو بلـــغ امير المؤمنين لعاقبك .

فلما رأى عفافها قال : افتحي فانا أمير المؤمنين .

قالت : كذبت ما أنت أمير المؤمنين . فرفع بهـــا صوته وجهر بها ، فعرفت انه هو ففتحت له .

فقال : هيه كيف قلت ؟

فأعادت عليه ما قالت .

فقال : أين زوجك ؟ .

قالت : في بعث كذا وكذا .

فبعث الى عامل الجند ان سرح فلاناً ، فلما قدم عــليه قال : اذهب الى أهلك .

ثم دخل عمر على حفصة ابنته وقال : اي بنية كم تصـــبر المرأة عن زوجها ؟

قالت : شهراً واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفد الصـــبر . فجعل ذلك أجلاً للبعث (١) .

---

(١) – عن كتاب « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » تأليف ابن القيم الجوزيه صفحة ٢٢٦ وعن كتاب «تاريخ عمر بن الخطاب» تأليف جمال الدين=

وقد سبق ان بيّنا حاجة الدولة للقضاء ، وأهمية القضاء في بناء الدولة واعداد الامة ومن ذلك ان أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي ، مؤسس دولة بني العباس وداهية العرب ، قال يوماً لجلاّسه :

« ما أحوجني الى أن يكون على بابي اربعة نفر هم اركان الملك ، لا يصلح الا بهم كما لا يصلح السرير الا باربع قوائم » .

قالوا : من هم يا أمير المؤمنين ؟ .

قال : « قاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي وصاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية ، فاني عن ظلمها غني ، والرابع – ثم عض اصبعه السبابة ثلاث مرات وهو يقول في كل مرة آه – قالوا : من هو ، قال : صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة » .

وكان حبه للعدل يدفعه الى الانصاف حتى من نفسه ، ذلك انه قدم مرة الى المدينة وقاضيها محمد بن عمران الطلحي ، فاشتكى الحمالون الى القاضي ان الخليفة لم يدفع لهم حقهم كاملاً مقابل أتعابهم ، وكان المنصور مشهوراً بالبخل ، فقال القاضي لكاتبه : اكتب لأمير المؤمنين بالحضور أمامي ، فخاف الكاتب مغبة ذلك واستعفى ، فلم يعفه ، فكتب الكاتب ثم ختمه ،

= بن الجوزي صفحة ٨١ وعن كتاب « المحاسن والاضداد » تأليف ابي عثمان الجاحظ ، الطبعه الاجنبية صفحة ٢٨٩ والطبعة العربية صفحة ١٤٢ . وعن كتاب « أخبار عمر » تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي صفحة ٤٥٠ .

وقال القاضي قم وأوصله بيدك ففعل ، وأقبـــل أبو جعفر الى مجلس الحكم ومعه وزيره الربيـــع بن يونس ، فلم يقم لهما القاضي ، ولم يعبأ بقدومهما ، بل حل رداءه واحتبى به ، ثم دعا بالخصوم وسألهم أن يبينوا اثبات حقهم ، ففعلوا ، فقضى على الخليفة ، فلما فرغ قال له المنصور :

« جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء ،قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار »

ومن طريف ما يروى ، عن صلة المنصور بالزاهد المعتزلي عمرو بن عبيد أن هذا الزاهد كان يتهرب منه بعد أن أفضت الخلافة اليه ، وكان المنصور يشتاق الى مجالسته والتحدث اليه، رغم انه كان جريئاً في حديثه معه ، شديداً في نقده لأعماله . قيل إن المنصور دعاه مرة الى مجلسه فدخـــل عليه ، فانتقده ووعظه حتى أبكاه ، فقال بعضهم : يا أبا عثمان ، أبكيت أمير المؤمنين ، قال : وماذا عليه أن يبكي من خشية الله . فأمر له المنصور بمال،فرفضه وقال: لا حاجة لي به ، فحلف المنصور أن يأخذه وحلف عمرو ألا يأخذه، فقالوا: يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت، فقال: لئن يحنث أمير المؤمنين أيسر من أن أحنث أنا لأنه أقدر على الكفارة مني ، ثم قام ، فقال له المنصور : يا أبا عثمان هـــل من حاجة فأقضيها لك ؟ قال : نعم لا تبعث الي حتى آتيك ، ولا تعطني حتى أسألك . قال المنصور : إذن والله لا نلتقي، قال : عن حاجتي سألتني . فلما خرج عمرو من عنده ، أنشد المنصور :

كلكم يمشي رويـــد
كلكم يطلب صيـــد
غير عمرو بن عبيـــد

فذهب مثلا .

ولما توفي عمرو بن عبيد عام ١٤٤ هجرية، وتوفي بعده القاضي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال المنصور : ما بقي أحد يستحي منه [١] .

وحينما ولّى ابو جعفر المنصور ، عبيد الله بـن الحسن العنبري ، قضاء البصرة أوصاه في كتابه اليه ، فقال :

« اني قد قلدتك طوقاً مما قلدني الله ، فأغلقت في عنقك طرفه ، وأبقيت في عنقي ربقته ، واني لم آل جهداً اذ وليتك ، لما ظهر لي منك من فعلك ، وعلى الله اصلاح باطنك ، لا أعلم الغيب فلا أخطىء ولا أدعي معرفة مـا لم يعلمني ربي ، فاتق الله وأطعني اذا لم أعْدُ بطاعة من فوقي ولا يحملنـك خوفي واتبـاع محبتي على ان تطيعني في معصية ربي ، فاني لا أغني عنك من الله شيئاً ، ولا تغنيه عني .

انك حجاب بـين الله وبيني ، وأمانـة مني على رعيتي . قلدتك أحكامهم . ان كنت امامهم ، فلا يعدلـنّ الحق عندك شيء . ولا يكونن أحد أكرم عليك من نفسك ،

---

(١) – عن كتاب «داهية العرب ابو جعفر المنصور» للدكتور عبدالجبار جومرد تلخيص مجلة العربي عدد ٦٨ تموز لعام ١٩٦٤ .

سلط الله عليها عزمك قبل تسلطها عليك في حكمك ، قد أبلغتك ، وما علي الا الجهد »[1] .

وكان في عهد هارون الرشيد ، قاض يدعى « علي بن ظبيان العبسي » . روى مصعب الزبيري : ان رجلاً جاء الى هذا القاضي ، وهو في الرقه ، يستعديه على الأمير عيسى بن جعفر ، فكتب اليه ابن ظبيان الكتاب التالي :

أما بعد ، أبقى الله الأمير وحفظه وأتم نعمته عليه ، أتاني رجل فذكر انه فلان بن فلان ، وان له على الأمير خمسمائة ألف درهم ، فان رأى الأمير ، أبقاه الله ، ان يحضر مجلس الحكم ، او يوكل وكيلاً يناظر خصمه فعل .

فدفع الكتاب الى الرجل ، فأتى باب عيسى ، فأوصل الكتاب ، ورجع الى القاضي فأخبره ، فكتب اليه :

أبقاك الله وحفظك وأمتع بك ، حضر رجل يقال له فلان ابن فلان ذكر أن له عليك حقاً ، فصر معه الى مجلس الحكم ، أو وكيلك ان شاء الله .

ووجّه الكتاب مع عونين من أعوانه ، فحضرا باب عيسى ، ودفعا الكتاب اليه ، فغضب ورمى به ، فأخبرا القاضي ، فكتب اليه :

حفظك الله وأبقاك وأمتع بك ، لا بد من أن تصير أنت

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٩١ من الجزء الثاني .

وخصمك الى مجلس الحكم ، فان أبيت أنهيت أمرك الى أمير المؤمنين ان شاء الله .

ووجه الكتاب مع رجلين من أصحابه ، فدفعا الكتاب الى عيسى فلم يقرأه، ورمى به، فأبلغا القاضي، فختم القمطر ، وقعد في بيته ، فبلغ الرشيد الخبر ، فدعا القاضي فأخبره ، فقال الرشيد لابراهيم بن عثمان صر الى بيت عيسى فاختم أبوابه كلها ولا تخرجن أحدا منها ولا يدخل أحد ، حتى يخرج عيسى الى الرجل حقه ، أو يصير الى الحاكم .

فأحاط ابراهيم دار عيسى بخمسين فارساً،وغلق الابواب فظن عيسى ان الرشيد يريد قتله ، وارتفع صراخ النساء ، فأخبره بخبر ابن ظبيان،فأحضر خمسمائة ألف من ساعته ، وأمر أن تدفع الى الرجل ، فجاء ابراهيم فأخبر الرشيد ، فقال : إذا قبض الرجل ماله فتحت أبوابه .

مات ابن ظبيان سنة اثنتين وتسعين ومائة [1] :

نعم ان أخلاق القضاة من أخلاق الحكام ، لأنه اذا صلح الراعي صلحت الرعية .

وقد وقع نزاع بين أبي جعفر المنصور وزوجته أم المهدي – بنت يزيد – الحميرية . وكان على قضاء مصر « الغوث بن سليمان الحضرمي » فاستقدمه المنصور ، وقال له :

---

(١) – عن كتاب «أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٨٧ من الجزء الثالث .

« يا غوث ان صاحبتكم الحميرية ، خاصمتني اليك في شروطها » فقال القاضي :

« أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه ؟ » .

قال : « نعم » .

فقال الغوث :

« ان الاحكام لها شروط ، أفيحتملها أمير المؤمنين ؟ » .

قال : « نعم » .

فقال ، الغوث :

« فليأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً ، وتشهد على وكالته شاهدين حرين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه » .

ففعل المنصور ، ووكلت خادماً ، وبعثت معه كتاب صداقها ، وشهد خادمان آخران على وكالتها .

فقال القاضي غوث :

« ان رأى امير المؤمنين أن يساوي الخصم في المجلس » .

فانحط المنصور عن فرشه ، وجلس مع الخصم .

فأخذ الغوث من الوكيل كتاب الصداق ، وقرأه على المنصور ، وقال:

« يقر أمير المؤمنين بما فيه » ؟ .

قال : « نعم » .

فقال القاضي :

« أرى في الكتاب شروطاً ، بها تم النكاح بينكما ، أرأيت يا أمير المؤمنين لو خطبت اليهم فتاتهم ، ولم تشترط لهم هذا

الشرط أكانوا يزوجونك؟ » قال : « لا » .

فقال الغوث :

« فبهذا الشرط تم النكاح ، وأنت أحق من وفى لها بشرطها » فخضع المنصور للحكم ورضي به [1] .

وروي ان رجلاً خاصم أمير المؤمنين الهادي، الى القاضي أبي يوسف في بستان . وشهد الشهود لمصلحة الهادي، فأرجأ أبو يوسف القضية. وبعد حين، قال الهادي لأبي يوسف : ما صنعت في الأمر الذي نتنازع اليك فيه ؟ فقال : خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق . فقال الهادي : وترى ذلك ؟ قال : فقد كان ابن أبي ليلى يراه . فقال الهادي : اردد البستان عليه . وقد احتال أبو يوسف على الهادي لعلمه انه لا يحلف [2] .

وكان ابو يوسف قاضي الرشيد ، ونال عنده منزلة لا تضارع . ومع ذلك فقد قضى لنصراني على الرشيد . وحين ادركت الوفاة أبا يوسف قال :

« اللهم انك تعلم اني وليت هذا الأمر ،فلم أمل الى أحد الخصمين الا في خصومة النصراني مع الرشيد ، فقد قضيت للنصراني على الرشيد ، ولكن كنت أتمنى أن يكون الحق بجانب

---

(١) – أخبار « قضاة مصر » لمحمد بن يوسف الكندي صفحة ٣٧٥ .

(٢) – عن كتاب « الطرق الحكيمة » .

الرشيد ، فأستغفرك اللهم على هذا الميل »وبكى [1] .

وقد شهد عند أبي يوسف في أحد الأيام، الفضل بن الربيع وزير الخليفة الرشيد ، فرد أبو يوسف شهادته فعاتبه الرشيد في ذلك قائلا لم ردد ت شهادة الفضل ؟ : قال :

« سمعته يقول لك أنا عبدك ، فان كان صادقاً فلا شهادة للعبد وان كان كاذباً فكذلك « أي لا شهادة لكذوب » [2] .

وروي في كتاب « العقد الفريد » ان والي خراسان جاء ليشهد عند القاضي اياس ، فقال له اياس : مالك وللشهادة ، انما يشهد السوقه . قال صدقت وانصرف . فقيل للوالي خدعك أنه لا يقبل شهادتك .

---

(١) – عن كتاب « حاشية بن عابدين » الجزء الرابع فصل القضاء صفحة ٤٨٥ شرح الدر ووردت هذه القصة في فصل (استقلال القضاء) من هذا الكتاب.

(٢) – هذه القصة رواها ابن خلكان . وقال ابن خلكان عن نفسه انه ولد يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الآخر سنة ٦٠٨ هـ بمدينة اربل وهي إحدى مدن العراق ، تقع على الشاطيء الشرقي من نهر الدجله . وخرج من اربل سنة ٦٢٦ ودخل حلب وأقام فيها ، وتفقه بالموصل ، وسكن بمصر مدة ، وولي قضاء الشام عشر سنين ثم عزل ، فرجع إلى مصر ، وبقي فيها سبع سنين ، فأتم كتابه المسمى « وفيات الأعيان » ثم رجع إلى الشام وتولى القضاء ثانية ، وكان من ألمع القضاة في عصره . وسبب تسميته ابن خلكان ان كلمة خل فعل أمر من خلا يخلو ومعناها اترك . وكان كثيراً ما يقول كان والدي كذا وكان كذا ، فقيل له خل كان ، فأصبح اسمه ابن خلكان. وتوفي في المدرسة النجيبية بمصر مساء السبت في ٢٦ رجب سنة ٦٨١ هـ ودفن بسفح قيسون رحمه الله تعالى .

وورد في تعليق المترجم لكتاب « فن القضاء » صفحة ٢٦٦ نقل عن كتاب « العقد الفريد » للملك السعيد ، ما يلي :

وروى عمر بن هياج بن سعد قال : أتت أمراة يوماً شريك بن عبد الله قاضي الكوفة ، وهو في مجلس الحكم فقالت :

أنا بالله ثم بالقاضي . قال : من ظلمك ، قالت الأمير موسى بن عيسى ابن عم أمير المؤمنين (المهدي) ، كان لي بستان على نهر الفرات فيه نخل ورثته عن أبي وقاسمت اخوتي ، وبنيت بيني وبينهم حائطاً ، وجعلت فيه رجلاً فارسياً يحفظ النخل ويقوم به . فاشترى الأمير موسى بن عيسى من جميع اخوتي وساومني ورغبني فلم أبعه ، فلما كانت هذه الليلة بعث بخمسمائة غلام وفاعل ، فاقتلعوا الحائط ، فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً واختلط بنخل اخوتي ، فقال : يا غلام أحضر طينة « كالشمع الاحمر في زمننا » فأحضر ، فختمها وقال : امضي الى بابه حتى يحضر معك ، فجاءت المرأة بالطينة المختومة ، فأخذها الحاجب ، ودخل على الأمير موسى فقال : قد أعدى القاضي عليك وهذا ختمه ، فقال : ادع لي صاحب الشرطة فدعا به فقال : امض الى شريك وقل : يا سبحان الله ، ما رأيت أعجب من أمرك ، أمرأة ادعت دعوى لم تصح ، أعديتها علي ؟ ! قال صاحب الشرطة : ان رأى الأمير ان يعفيني من ذلك ، فقال امض ويلك . فخرج وقال لغلمانه : اذهبوا واحملوا لي الى حبس القاضي بساطاً

وفراشاً وما تدعو الحاجة اليه . ثم مضى الى شريك ، فلما وقف بين يديه أدى الرسالة ، فقال لغلام المجلس : خذ بيده وضعه في الحبس ، فقال صاحب الشرطة : والله قد علمت أنك تحبسني فقدمت ما احتاج اليه الى الحبس . وبلغ موسى بن عيسى الخبر فوجه الحاجب اليه وقال : رسول أدى رسالة أيّ شيءعليه ؟ فقال شريك : اذهبوا به الى رفيقه ، فحبس . فلما صلى الأمير موسى العصر ، بعث الى اسحاق بن الصبباح الاشتي ، والى جماعة من وجوه الكوفة من أصدقاء القاضي شريك وقال لهم : أبلغوه السلام وأعلموه أنه استخف بي واني لست كالعامة ، فمضوا اليه ، وهو جالس في مجلسه بعد صلاة العصر ، وأبلغوه الرسالة . فلما انقضى كلامهم ، قال لهم : ما لي أراكم جئتموني في غثْرة (الرعاع والغوغاء) من الناس فكلمتموني؟ مَنْ هنا من فتيان الحي ؟ فأجابه جماعة من الفتيان ، فقال ليأخذ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب به الى الحبس ، ما أنتم الا فتنة وجزاؤكم الحبس . قالوا : أجاد أنت ؟ قال : حقاً حتى لا تعودوا لرسالة ظالم ، فحبسهم ، فركب موسى بن عيسى ليلاً الى باب السجن ، وفتح الباب ، وأخرجهم كلهم ، فلما كان من الغد ، وجلس شريك للقضاء ، جاء السجان فأخبره ، فدعا بالقمطر فختمه ، ووجه به الى منزله ، وقال لغلامه : الحق بثقلي (المتاع والحشم) الى بغداد والله ما طلبنا هذا الأمر (أي القضاء) منهم ولكن أكرهونا عليه ، ولقد

ضمنوا لنا فيه الاعزاز اذ تقلدناه لهم ، ومضى الى قنطـــرة الكوفة الى بغداد ، وبلغ الخبر الى موسى بن عيسى ، فركب في موكبه فلحقه ، وجعل يناشده الله ويقول : يا أبا عبد الله ، تثبت انظر ، اخوانك تحبسهم دع أعواني . قال نعم لأنهم مشوا لك في أمر ، لم يجزلهم المشي فيه ، ولست ببارح او يردوا جميعاً الى السجن ، والا مضيت الى أمير المؤمنين المهدي ، فاستعفيته مما قلدني ، فأمر موسى بردهم جميعاً الى الحبس فقال لأعوانه : خذوا بلجام دابته الى مجلس الحكم ، فمروا به بين يديه حتى أدخل المسجد ، وجلس في مجلس القضـــاء ، فجـــاءت المرأة المتظلمة فقال : هذا خصمك قد حضر ، فقال موسى وهو مع المرأة بين يديه : قبل كل أمر أنا قد حضرت ، اولئك يخرجون من الحبس. فقال شريك : أما الآن فنعم اخرجوهم من الحبس. فقال : ما تقول فيما تدعيه هذه المرأة ، فقال صدقت. قال : ترد ما أخذت منها وتبني حائطها سريعاً كما كان . قال أفعل ذلك قال : أبقي لك عليه دعوى ؟ قالت : بيت الرجل الفارسي ومتاعه . قال موسى بن عيسى : ويرد ذلك كله . قال : أبقي لك عليه دعوى ؟ قالت : لا وبارك الله عليك وجزاك خيراً . قال قومي ، فقامت من مجلسه . فلما فرغ قام وأخذ بيد موسى بن عيسى ، وأجلسه في مجلسه وقال : السلام عليك أيها الأمير أتأمر بشيء ؟ قال أي شيء آمر وضحك . فقال له شريك : أيها الأمير ذاك الفعل حق الشرع وهذا القول حق الادب . فقـــام

الامير وهو يقول: من عظم أمر الله أذل الله لهعظماء خلقه [١] .

ويمكن ان نستنتج من هذه القصة . ان أمير الكوفة ، بالرغم من كونه ابن عم الخليفة المهدي ، فانه خشي من وصول الخبر الى المهدي ، واضطر لان يخضع للقاضي ، وان يمثل أمامه مع الامرأة ، وأن ينفذ حكم القاضي . كل ذلك لأنه يعلم ان الخليفة ، سوف لن يكون بجانبه في مخاصمة القاضي ، وان الخليفة رغم أنه أكبر سلطة في الدولة ، فأنه يحترم القضاء ويجله ، ولا يقبل لأحد ،حتى والي الكوفة ، وحتى ابن عمه ، ان يفتئت على سلطة القاضي وحكمه وعدله .

ويمكن القول : ان أهم الاسباب التي سمت بنفوس القضاة الى هذا المقام العالي ، في مجابهة الظالم مهما كان شأنه ، هو ما يتمتع به ذوو السلطان خلفاءوامراء ، من خلق قويم واحترام للحق والعدل اللذين يلفظهما القاضي في حكمه . وبعبارة أخرى نقول : بقدر ما تكون فكرة العدل والحق متأصلة في نفوس الحاكمين ، يكون قضاتهم أقوياء صالحين ، أي ان الحكام هم قدوة القضاة . قال الله تعالى :

« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [٢] .

ولعل خير ما نستشهد به على تأصل فكرة الحق والعدل في

---

(١) – عن كتاب « العقد الفريد للملك السعيد» تأليف محمد بن طلحة الوزير صفحة ١٧١ .

(٢) – سورة الأحزاب آية ٢١

نفوس الحاكمين من الخلفاء ، وصية أبي بكـــر الصديق لجيش اسامة بن زيد ، حين أرسله لمحاربةالروم في سورية قال :

« لا تخونوا ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا تعزقوا نخلاً ولا تحرقوه،ولاتقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً ، واذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع (أي الرهبان) فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » [1] .

إن أمة حكامها مثل أبي بكر ، تصل به الشفقة والرحمـــة والعدل والإنصاف الى الشاة والبقرة والبعير بل إلى الشجـــرة المثمرة والنخيل ، رغم أنها ملك اعدائه وهو في حرب معهم ، لا تغلب ولا تقهر .

ثم ان تذكّرهُ لهذه الأمور ،وهو مرسل رجالاً ، الىالموت او النصر يدل على مبلغ السمو الإنساني والخلقي ، الذي غرسه الاسلام في نفسه .

ان امة تخرج حاكماً مثل عمر بن الخطاب ، يقول في الناس :

« ان رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوموه » .

فيقول رجل :

« والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا » .

فيقو ل عمر :

---

(١) — عن كتاب « إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء » للاستاذ محمد الخضري بــك صفحة ٢٢ و ٢٣ وعن كتاب « عصر الخلفاء الراشدين» لمحمود عــلي فياض صفحة ٩٤ .

« الحمد لله الذي جعل في امة محمد من يقوم اعوجاج عمر ».

ان امة ، هذا شأنها وهذا شأن حكامهـا ، لا تقهر ولا تغلب . وان حكاماً مثل هؤلاء الخلفاء ، لا بد وأن يكون لهم قضاة مثل هؤلاء القضاة يرفعون راية العدل ويسجلون صفحات ناصعة في التاريخ العربي الاسلامي المجيد .

وما دمنا في صدد اخلاق الخلفاء والملوك والحكام ، واذا كانت دراسة التاريخ هي للعبرة والعظة فلا بد لنا في هـذا الموضوع ، من مقارنة وصية أبي بكر لجيش أسامة التي يوصيه بها بعدم الاعتداء على الاطفال والشيوخ والرهبان وعدم قطع الشجر المثمر والنخيل وعدم ذبح الشاة والبقرة والبعير ، بما فعله الاوربيون الصليبيون في الشرق العربي مـن فظـائع وحشية ، علماً ان وجوه الشبه بين جيش اسامـة والجيوش الصليبية هي : أن هدف كل من الجيشين : فتح فلسطين ، والدافع لكل من الجيشين ، هو دافع ديني وميدان كل من الجيشين بلاد الشام وفلسطين . ولكن الفرق بينهما هو أن الخليفة أبا بكر كان قدوة حسنة في العدل والإنصاف ، وملوك اوربة وامراؤها كانوا يتسترون بالدين في سبيل الغزو والسلب والسيطرة .

ولكي نكون أمناء في النقد التاريخي فـاننا نترك للمؤرخ الفرنسي « غوستاف لوبون » ان يتحدث عن الاقوام الاوربية التي هاجمت الشرق باسم الدين .

يقول « غوستاف لوبون » في الصفحة ٣٩٨ من كتابه

« حضارة العرب » الذي ترجمه الاستاذ أكرم زعيتر :

« وكان بطرس الناسك والفارس الفقير (غوتيه) على رأس أهم العصابات الزاحفة الى الشرق ، فأكرمت هذه العصابات في البلدان الاوربية التي كانت تمر منها في بدء الأمر ، ولكنها لم تكد تصل الى بلغاريا، حتى التقت باناس من ضعاف الايمان أبوا أن يضيفوهم مجاناً ، فساء هذا الرفض الصليبين ، فلم يحجموا عن اغتصاب ما منعوه وعن نهب قرى تلك البلاد وذبح أهاليها .... وبلغ من سيق من الصليبين الى آسية الصغرى على ذلك الوجه مائة ألف ، فاقترف هؤلاء من الجرائم نحو المسلمين ونحو النصارى ما لا يصدر عن غير المجانين من الأعمال الوحشية فكان من أحب ضروب اللهو اليهم قتل من يلاقونهم من الاطفال وتقطيعهم ارباً ارباً وشيهم، كما روت (آن كومين) بنت قيصر الروم .... ويدل سلوك الصليبيين في جميع المعارك على أنهم من أشـــد الوحوش حماقة ، فكانوا لا يفرقون بين الحلفاء والاعداء، والأهالي العزل والمحاربين والنساء والشيوخ والاطفال فيقتلون وينهبون على غير هدى » .

ثم يقول « لوبون » في الصفحة ٤٠٠ :

« ونرى في كل صفحة من الكتب التي ألفها مؤرخو النصارى في ذلك الزمن براهين على توحش الصليبيين ، ويكفي لبيان ذلك ان ننقل الخبر الآتي الذي رواه الشاهد الراهب (روبرت) عن سلوك الصليبيين في مدينة (مارات) للدلالة على سياسة الصليبيين الحربية ، وذلك بالاضافة الى ما حدث حين

الاستيلاء على القدس قال الراهب التقي روبرت :

(كان قومنا يجوبون ، كاللبوات التي خطفت صغارها ، الشوارع والميادين وسطوح البيوت ، ليرووا غليلهم من التقتيل، فكانوا يذبحون الاولاد والشبان والشيوخ ويقطعونهم ارباً ارباً، وكانوا لا يستبقون انساناً ، وكانوا يشنقون اناسا كثيرين بحبل واحد بغية السرعة فيا للعجب ويا للغرابة ان تذبح تلك الجماعة الكبيرة المسلمة بأمضى سلاح من غير أن تقاوم .وكان قومنا يقضون على كل شيء يجدونه ، وكانت الدماء تسيل كالانهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث ، فيا لتلك الشعوب العمي المعدة للقتل [1] . ثم أحضر (بوهيموند) جميع الذين اعتقلهم في برج القصر ، فأمر بضرب رقاب عجائزهم وشيوخهم وضعافهم وبسوق فتيانهم وكهولهم الى انطاكية لكي يباعوا فيها) .

ومن حق الشاعر الفارسي (سعدى) ان يقول بعد زمن : لا يستحق اولئك ان يسموا بشراً .

ثم يقوم غوستاف لوبون باجراء المقارنة بين العرب والاوربيين كما نقارن نحن الآن فيقول في الصفحة ٤٠١ :

« وكان سلوك الصليبيين حين دخلوا القدس غير سلوك الخليفة الكريم عمر بن الخطاب نحو النصارى وقتما دخلها

---

(١) — العمي : جمع أعمى ، المعدة : بضم الميم وتشديد الدال أي المهيأة .

منذ بضعة قرون، قال كاهن مدينة لوبوي (ريموند داجيل) :

حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعضهم ، فكان هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم وبقرت بطون بعضهم فكانوا يضطرون الى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار، وحرق بعضهم في النار فكان ذلك بعد عذاب طويل ، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم ، فلا يمر المرء الا على جثث قتلاهم ولكن هذا لم يكن سوى بعض ما نالوه) .

وروى ذلك الكاهن الحليم خبر ذبح عشرة آلاف مسلم في مسجد عمر فقال :

(لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان فكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك ، وكانت الايدي والاذرع المبتورة تسبح كأنها تريد ان تتصل بجثث غريبة عنها، فاذا ما اتصلت ذراع بجسم، لم يعرف أصلها، وكان الجنود الذين أحدثوا تلك الملحمة، لا يطيقون الرائحة المنبعثة من ذلك الا بمشقة) .

ويتابع « لوبون » حديثه فيقول :

« لم يكتف الفرسان الصليبيون الاتقياء بذلك ، فعقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على ابادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى الذين كان عددهم ستين الفاًأفنوهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام ، ولم يستثنوا منهم امرأة ولا

ولداً ولا شيخاً وأراد الصليبيون أن يستريحوا من عناء تذبيح أهالي القدس قاطبة ، فانهمكوا في كل ما يستقذره الإنسان من ضروب السكر والعربدة فاغتاظ مؤرخو النصارى أنفسهم من سلوك حماة النصرانية الشائن مع اتصاف أولئك المؤرخين بروح الإغضاء والتساهل، فنعتهم (بيرنارد الخازن) بالسعرى المجانين، وشبههم (بودان) الذي كان رئيس أساقفة (دول)، بالفردوس التي تتمرغ بالاقذار » .

ثم يتحدث لوبون عن أثر الفرنـــج في سورية ، بعد أن استتبت لهم الأمور فيقول في الصفحة ٤٠٤ :

« وإليك ما قاله أسقف عكا الصليبي (جاك دوفيتري) عن أبناء الصليبيين الأولين في تاريخه عن القدس .

خرج من الصليبيين الأولين الأتقياء المتدينين جيل من الفجرة الأشرار الفاسدين المنحلين ، كما يخرج الثفل من السلاف ، وكان هؤلاء الأبناء يختصمون ويقتتلون لأتفه الأسباب ، حتى إن بعضهم كان يستعين على بعض بأعداء النصارى في الغالب. وكان لا يرى منهم في أرض الميعاد غير الزنادقة والملحـــدين واللصوص والزناة والقتلة والخائنين والمهرجين والرهبان الدعار والراهبـــات العواهر .

ويقول الكاهن (أنكتيل) في تاريخه :

قلما كان صليبي يسير بوحي ديني ، فلم يترك أولئك الصليبيون جرائم وحشية وضرباً من قطع الطرق وفضائح مزرية إلا اقترفوها » .

ويقول لوبون :

« ثم طرد الصليبيين من القدس صلاح الدين الأيوبي الشهير فبعد أن أصبحت مصر وبلاد العرب والعراق في قبضته دخل سورية فغلب ملك القدس وأسره واسترد القدس عام ١١٨٧ م . ولم يشأ صلاح الدين أن يفعل بالصليبيين مثل ما فعله الصليبيون الأولون من ضروب التوحش فيبيد النصارى على بكرة أبيهم ، فقد اكتفى بفرض جزية طفيفة عليهم مانعاً سلب شيء منهم ، وسمح صلاح الدين للأمراء وعوائلهم بالعودة إلى أوربة وودعهم من مدينة طرطوس بكل حفاوة وإكرام [١] » .

وأخيراً يقول لوبون :

« إن قلب الأسد ريكاردوس الذي استلم القيادة العليا للجيوش الصليبية في الحملة الثالثة ، كان أول ما بدأ به أن قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم بعد أن قطع لهم عهداً بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان في اقتراف أعمال القتل والسلب .

وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى والذي أمد فيليب أوغست وقلب الأسد ريكاردوس بالأزواد والمرطبات أثناء مرضهما ، فقد أبصر الهوة العميقة بين تفكير

---

(١) — ورد هذا النص في فصل « القضاء والحضارة » من هذا الكتاب .

الرجل المتمدن وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته ، فأدرك أنه لا يجوز أن يعامل أولئك الحمقى بغير ما تعامل بـــه الوحوش الضارية .

وأكره ريكاردوس (أي ريشار قلب الأسد) على مغادرة فلسطين قبل أن يرى القدس » .

هذا ما قاله « غوستاف لوبون » نقلناه بالحرف الواحد بدون زيادة أية كلمة ولو أردنا أن ننقل كل ما كتبه في هذا الصدد ، لضاقت الصفحات .

ولكن نريد أن نخلص إلى نتيجة ثابتة ، هي أن حكام العرب اذا ما قورنوا بحكام أوربة ، لكان الفرق واضحاً ، من حيث النبل والإنصاف والعـــدل والمروءة والشهامة .

وهؤلاء الحكام هم الذين نصبوا قضاة يقيمون العـــدل ويضعون الحق في نصابه ، فينشأ شعب حر أبي ، لا ظالم فيه ولا مظلوم ، يدعم هؤلاء الحكام في بناء الحضـــارة والمجد لأمتهم . وصلاح الدين الأيوبي الذي أكره ريشار قلب الأسد وجيوش أوربة التي تحت قيادته على مغادرة هذه البلاد الشرقية دون أن يدعه يحظى بنظرة واحدة يشاهد فيها القدس ، صلاح الدين الأيوبي نفسه يقول :

« لا تظنوا أني ملكت البلاد بسيوفكم بل بقلم القاضـــي الفاضل » . وكان قاضيه يلقب بالقاضي الفاضل .

وإن روح العدالة ، لدى الخلفاء والحكام العرب ، قد خالطت اللحـــم والدم في نفوسهم ، خصوصاً بعد أن صقل

الإسلام عقولهم ، ولعل أكبر مثل على ذلك ، أن علي بن أبي طالب وهو على حافة الموت للقاء ربه بعد أن طعنه ابن ملجم طعنته المخذية ، كان حريصاً على العدالة حتى مع قاتله وقوم قاتله . فقد نظر عليّ إلى أبنائه وذويه وهم ملتفون حوله وقال :

« يا بني عبد المطلب ، لا ألفينّكُم تخوضون في دماء المسلمين خوضاً تقولون : قُتل أمير المؤمنين ، فلنقتل بدمه الكثير ،ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي. انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه ، فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إياكم والمُثْلَة ولو بالكلب المعقور »[1] .

وهكذا كان علي عادلاً حتى مع قاتله . وهذا أبلغ ما يمكن أن تصل إليه العدالة والحق .

ووقف عمر بن الخطاب على المنبر مرة وندب الناس إلى الجهاد . فقال له رجل : لا سمعاً ولا طاعة . قال عمر : ولم ذلك ؟ قال الرجل : لأنك استأثرت علينا بالأبراد اليمانية. وكان عمر قد جاءه برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج في نصيب كل واحد برد واحد ، ونصيب عمر كواحد منهم . وقال الرجل : لقد خرج في نصيبك برد واحد ، وهو لا يكفيك قميصاً فكيف فصلته ثوباً وأنت رجل طويل ؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلاً أجبه يا عبد الله، فقال عبد الله بن عمر : لقد

---

(١) – عن كتاب « نهج البلاغه » الجزء الثاني صفحة ٨٠

ناولته من بردي فأتم قميصه منه . قال الرجل : الآن فالسمع والطاعة . [1] .

وإن أصالة العدل في نفس عمر ، جعلته يعتبر صاحب الحق قوياً والمبطل ضعيفاً ، وذلك بقوله :

« ضعيفكم عندي قوي حتى آخذ له الحق ، وقويكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه » .

أي إن قوة الرجل ، في نظر عمر ، بمقدار ما لديه من الحق ، وليس بمقدار قوته المادية . وإن ضعف الرجل ، بمقدار ما هو عليه من باطل مهما أوتي من القوة المادية .

وهكذا كان عمر مثلاً أعلى في العدل ، لا في العرب فحسب بل في العالم كله .

والقاضي الصالح ، هو الذي يسير على هذا المبدأ ، فلا يخشى في الحق لومة لائم .

لأن القاضي الذي يهاب ذوي القوة والنفوذ، لا يصلح لأن يكون قاضياً .

وروي أن « ابن أنعم » الإفريقي قاضي إفريقية ، أي القيروان ، قدم على أبي جعفر المنصور بعد أن آلت الخلافة من بني أمية إلى بني العباس ، فقال له المنصور استرحت يا ابن أنعم من وقوفك على باب هشام وذوي هشام . فقال : يا أمير المؤمنين ما رأيت شيئاً أنكره على باب هشام وذوي هشام ،

---

(١) – عن كتاب (الفخري) تأليف محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي .

وقد رأيته في سيري هذا إليك . فقال له أبو جعفر إننا لا نجد من نوليه ممن نرضى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما الملك بمنزلة السوق يجلب إليه ما ينفق عنده . فقال صدقت [١] .

لقد أورد الأستاذ الفرنسي « ج . رانسون » القاضي في محكمة السين في الصفحة ٣٤ من كتابه « فن القضاء » ما يندد به على الأسلوب الذي كان متبعاً في فرنسا ، في استجواب المتهمين ، وهو أسلوب التعذيب ، بالقضبان الحديدية والعجلة ، وحمالة الخشب ، وحرق أطراف الشخص ، أو انتزاع أظافر يديه ، أو إسقائه ماء دلو .

وقد ألغي هذا التعذيب الوحشي في فرنسا ، في أواخر القرن الخامس عشر بأمر الملك لويس الثاني عشر [٢] .

هذا ما كان في أوربة ، حتى أواخر القرن الثاني عشر ، أما عمر بن عبد العزيز الذي ولي الخلافة سنة ٩٩ هجرية أي في القرن الثامن الميلادي ، فقد رُوي أنه أُتي برجل أقر بذنبه بعد أن عزر وضرب فخلى سبيله وأبى مؤاخذته وجاء في كتاب « الخراج » لأبي يوسف :

« ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف . فإن أقر بسرقة أو قتل ،

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢١٥ من الجزء الثالث .

(٢) – عن كتاب « فن القضاء » للأستاذ (ج . رانسون) صفحة ٣٤ حاشية المترجم .

وقد فعل به ذلك فليس إقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا الأخذ بما أقر به » .

وهذا غيض من فيض،من عدل ذلك السلف الصالح الذي كان وسيبقى المنارة التي نهتدي بها ، والمثل الأعلى الذي نسير على غراره .

قال العتبي : إني لقاعد عند قاضي هشام بن عبد الملك ، إذ أقبل إبراهيم بن محمد بن طلحة وصاحب حرس هشام حتى قعدا بين يديه . فقال صاحب الحرس: إن أمير المؤمنين جراني (أي وكلني) في خصومة بينه وبين إبراهيم .

فقال القاضي : شاهديك على الجراية .

فقال : أتراني قلت على أمير المؤمنين ما لم يقل وليس بيني وبينه إلا هذه السترة ؟ .

قال القاضي : لا ، ولكنه لا يثبت الحق لك ولا عليك إلا ببينة ، فقام الحرسي ، فدخل على هشام فأخبره .

فلم نلبث أن تقعقعت الأبواب وخرج الحرسي وقال هذا أمير المؤمنين ، فخرج هشام فلما نظر إليه القاضي قام فأشار إليه وبسط لأمير المؤمنين مصلى ، فقعد عليه وإبراهيم بين يديه ، وكنا حيث نسمع بعض كلامهم ويخفى عنا بعضه ، قال : فتكلما وأحضرا البينة ، فقضى القاضي على هشام بن عبد الملك. فتكلم إبراهيم بكلمة فيها بعض الخرق إذ قال لهشام: الحمد لله الذي أبان للناس ظلمك ، فقال له هشام : لقد هممت أن

أضربك ضربة ينتثر منها لحمك عن عظمك ، قال إبراهيم : أما والله لئن فعلت لتفعلنه بشيخ كبير السن قريب القرابة واجب الحق . فقال هشام : يا إبراهيم استرهـا علي ، قال : لا ستر الله علي إذاً ذنبي يوم القيامة إن سترتها ، قال هشام فاني معطيك عليها مائة ألف . قال إبراهيم فسترتها عليه أيام حياته ثمناً لما أخذت منه وأذعتها بعد مماته تزييناً له [1] .

وقال معاوية :

« إني لأستحي أن أظلم من لا يجد علي ناصراً إلا الله » .

وقال المهدي للربيع بن أبي الجهم ، وهو والي فارس :

« يا ربيع آثر الحق ، والزم القصد وابسط العدل وارفق بالرعية ، واعلم أن أعدل الناس من أنصف مـن نفسه ، وأظلمهم من ظلم الناس لغيره » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الظلم ظلمات يوم القيامة » .

ولا شك أن صلاح الرعية بصلاح الإمام ، وقال أحـد الحكماء : الناس تبع لإمامهم في الخير والشر .

أي إن الحكام قدوة للناس جميعاً ، فالقائد الصالـح يجعل الصلاح في الشعب .

ولما أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتـاج كسرى وسِوارَيْه قال :

---

(١) – عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الاندلسي صفحة ٥٣ طبعة دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ .

إن الذي أدى هذا لأمين ، فقال له رجل : يا أمـــير المؤمنين أنت أمين الله يؤدون إليك ما أديت إلى الله تعالى، فإذا رتعت رتعوا .

وقال الأصمعي :

صنفان إذا صلحا صلح الناس ، الأمراء والفقهاء .

دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك ، فقال له : ما حديث يحدثنا به أهل الشام ؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً رعيته ، كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات. قال باطل يا أمير المؤمنين، أنبي خليفة أكرم على الله أم خليفة غير نبي ؟ قال : بل نبي خليفة ، قال : فإن الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام :

« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »[1] فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة غـــير نبي ، فقال : ان الناس لَيَغْوُونَنَا عن ديننا .[2]

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري :

« أما بعد ، فان للناس نفرة عن سلطانهم ، فـــاحذر أن تدركني وإياك عمياء مجهولة ، وضغائن محمولة ، وأهـــواء

---

(١) – من سورة ص آية ٢٦

(٢) – عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الأندلسي صفحة ٩١ طبعة دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ .

متبعة ، أقم الحدود واجلس للمظالم ولوساعة من النهـــار ، وأخيف الفسّاق ، واجعلهم يداً يداً ورجْلاً رجْلاً ، وإذا كانت بين القبائل ثائرة ، فنادوا يا لفلان ، فإنما تلك نجوى من الشيطان ، فاضربهم بالسيف حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل ، وتكون دعواتهم الى الله والإسلام ، واستدم النعمـــة بالشكر ،والطاعة بالتأليف ، والمقدرة بالعفو ، والنصرة بالتواضع والمحبة للناس ، وبلغني أن ضَبّةَ تنادي يالضبة [1] . وإني والله ماأعلم أن ضبة ساق الله بها خيراً قط ، ولا صرف بها شراً ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فأنهكهم عقوبة حتى يتفرقوا إن لم يتفقهوا ، وألصق بغيلان بن خرشة مَنْ بينهم [2] .وعد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم ، وباشر أمورهـــم بنفسك وافتح لهم بابك ، فإنما أنت رجل منهم ، غير أن الله قد جعلك أثقلهم حملاً ، وقد بلغ أمير المؤمنين أنه فشت لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ليس للمسلمـــين مثلها ، فإياك يا عبد الله أن تكون كالبهيمة ، همها في السمن ، والسمن حتفها ، واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته ، وأشقى الناس من يشقى به الناس ، والسلام [3] . »

ولا ننكر أن الأمة العربية ، قد تأخـــرت في العصـــور

---

(١) – ضبة اسم قبيلة .

(٢) – غيلان بن خرشة الضبي : كان غيلان أحد أصحاب أبي موسى الأشعري ثم انتفض عليه وكان سبباً في أن يعزل عثمان أبا موسى الأشعري ويولي مكانه عبد الله بن عامر (عن كتاب البيان والتبيين للجاحظ صفحة ٣٩٤).

(٣) – عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الأندلسي . صفحة ١٢٢ ، طبعة دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ .

الأخيرة ، وخاصة في دور الانحاط ، كما يسميه الأدباء ، فانتشر الظلم ، وأصبح الحكم للقوة والقـــوي هو السيد ولا سيادة للحق والعدل .

وفي الوقت نفسه ، الذي أخذ فيه الشرق يتخبط في الجهل والجمود الفكري ، استيقظت الشعوب الأوربية من غفوتها ، وأخذت تلم شعثها وتأخذ بمبادىء العلم والأخلاق ، التي نحن لقناها إياها ، وإذا بصفات العدل تنتقل إليهم ، فيسود عندهم القانون وينتشر العدل . ومتى ساد العدل في أمة ارتقت فارتقوا وسادوا وملكوا .

ومن أمثلة عدلهم ، وخضوع حكامهم وأمرائهم لعدالة القضاء ، أن فريدريك الثاني ملك بروسيا ، أراد توسيع حديقة قصره التي كان يطلق عليها اسم « سان سوسي Sans souci » أي مفرجة الهم ، وقد اشترى من أصحاب العقارات المجاورة عقاراتهم ، إلا فلاح بسيط يملك طاحونة على الهواء ، يشتغل فيها بنفسه ، أبى أن يبيع طاحونته ، لأنه ورثها عن أبيه وجده . فأمر الملك باستدعائه ، وقال له : إني آمرك أن تبيعني طاحونتك ، وأنت ترى مني تسامحاً إذ أعرض عليك الشراء ، وأنا سيد بروسيا وفي قدرتي أن أتملكها دون أن أدفع لك ثمناً ، فأجاب الطحان : أنت ؟ تأخذ طاحونتي ؟ كان يمكن ذلك لو لم يكن في برلين قضاة [1] .

---

(١) – عن كتاب « فن القضاء » للقاضي حليم سيفين صفحة ٣١ وعن القاموس الفرنسي (لاروس القرن العشرين) الجزء الرابع صفحة ٢٠٤ .

وقد صاغ هذه القصة بقالب شعري ، الشاعـــر الفرنسي « أندريو » نذكر منها كلمة الفلاح الأخيرة للملك :

« Vous pouvez prendre mon moulin, si il n'y a pas des juges à Berlin ».

إن فريدريك الثاني كان جباراً وبطاشاً ولكنه لم يجرؤ على أخذ الطاحونة ، خوفاً من القضاة ، وليس عن أصالة روح العدل في نفسه .

هذه القصـــة التي يفاخر بها الشعب الألماني بما لديه مـــن عدل ، فإنها وإن كانت محلاً للتقدير ، إلا أنها غيض من فيض ، بالنسبة لما في تاريخنا من أروع القصص والأمثال على عدالة الخلفاء ، وخضوعهم لأحكام القضاة . وأين هذه القصة من قصة حكم القاضي « جميع بن حاضر الباجي » على جيش قتيبة بالانسحاب من سمرقند بعد أن فتحها ، وخضوع القائد قتيبة والخليفة عمر بن عبد العزيز لحكم القاضي بالانسحاب .

لا شك أن هذه العدالة ، لم تصل إليها أوربة ولا غيرها من الأمم وهي في أوج قوتها وحضارتها ، حتى هذا اليوم .

رَوَاتِبُ القُضَاة

من الأمور المتفق عليها ، أن على القاضي ،حينمـــا يجلس على منصة القضاء للفصل في خصومات الناس ومنازعاتهم أن يكون مرتاحاً صحياً ونفسياً وفكرياً فالرسول عليه السلام يقول :

« لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان » .

ومن هذا قال مالك : ولا أن يكون عطشاناً أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم[1] .

أي يجب أن يكون القاضي ، هادىء النفس ، مرتاح البال ، لكي يستوعب وجهة نظر كل من الخصمين ، ثم يقضي بما لديه من نصوص قانونية أو فقهية أو بالقياس على الأحكام والفتاوي الصادرة بالمنازعات المشابهة أو بما يراه هو حسب ضميره وقناعته . وهذا يستوجب صفاء الذهن وراحة البال .

وغني عن البيان ، أن التفريق بين الحق والباطل ، وترجيح

---

(١) – عن كتاب « تاريخ القضاء في الإسلام » محمود محمد عرنوس صفحة ١٢٥ .

حجج أحـــد الخصمين على حجج الآخر ، ليسا من الأمور السهلة كما يبدو لكثير من العامة ، ودليل ذلك ، كما قلنا سابقاً ، أن محكمة الاستئناف مثـــلاً ، أو الجنايات المؤلفـــة من ثلاثـــة قضاة ، قضى كل منهم عشرين سنة في مهنة القضاء ، وفصل في ألوف القضايا ، قـــد تصدر أحكامـــاً تنقضها محكمة النقض ، ونحن نرى أن محكمة النقض تنقض يومياً عشرات الأحكام الصادرة عن خيرة القضاة علماً وعملاً .

وهذا دليل على أن ترجيح حجة أحد الخصمين على حجج خصمه عملية ليست سهلة كما هو ظاهر .

حتى إن محاكـــم النقض ، في دمشق أو القاهـــرة أو بيروت أو بغداد أو باريس مثلاً قد تصدر اجتهادات مختلفة في حوادث متشابهة .

وقد يصل الأمر إلى أكثر من ذلك وهو أن محكمة النقض ذاتها ، قـــد تصدر اليوم اجتهاداً يخالف ما اجتهدت به هي نفسها منذ زمن غير بعيد .

وأكثر من ذلك أيضاً أن هيئة محكمة النقض ، قد تصدر حكمها بأكثرية أعضائها ومخالفة الأقلية .

كل ذلك يدل دلالة يقينية ، على أن الفصل في منازعـــات الناس وخصوماتهم يحتاج ، بالإضافة إلى العلم والمعرفـــة ، إلى صفاء الذهن واطمئنان النفس وراحة البال والتفكير العميـــق الهادىء . ولا شك أن المـــال ، إذا لم يكن ميســـوراً ، خصوصاً في هذا العصر الذي غلبت عليه النزعة الماديـــة

وتنوعت فيه أسباب الحياة المدنية ، فإن الإنسان يعيش في قلق ، ولا يتوفر لديه صفاء الذهن المتوجب للقاضي ، وبالتالي فإنه يبتعد عن الدقة في استيعاب الأمور ، والإحاطة بها ، كما يبتعد عن الكمال في أحكامه ، وبهذا قد تتعرض حقوق الناس للضياع أحيانا .

وقد أدركت الامم المتحضرة ذلك ، فأغدقت على القضاة رواتب ضخمة .

فالقاضي الإنكليزي ، يعتبر دخله أعلى من دخل أي قاض آخر في العالم .

والإنكليز ، كما يقال ، قد بالغوا في عطاء القاضي حتى جعلوا لقضاة محكمة النقض ، حق الأخذ ، من خزينة الدولة، ما يشاؤون، ولا شك أنهم حينما تطلق يدهم ، سوف يكونون أكثر تعففاً مما يظن . وإن رواتب القضاة العالية جداً في إنكلترا ، لا تستطيع الحكومة تخفيضها ، كما أن البرلمان ، لا يناقش مخصصات القضاة ، كما لا يناقش مخصصات العائلة المالكة، وثمة نقطةمهمة ، وهي أن القضاة في إنكلترا ، قلما يرقون في الوظيفة بل يحتفظون طيلة العمر بالرتبة التي عينوا بها . ولما كان الفارق في الراتب بين الدرجات القضائية قليلاً جداً ، وكانت إمكانيات الترقي نادرة أيضاً فليس هناك ما يغري القاضي على الانحياز للحكومة والتودد اليها طلباً للترقية [1] .

---

(١) — من مقال بعنوان « السلك القضائي في إنكلترا » بقلم موسى المزاوي منشور في مجلة (هنا لندن) عدد كانون الثاني لعام ١٩٦٧ .

وقد ورد في العهد الذي كتبه علي بن أبي طالب للأشتر النخعي ، حينما ولاه مصر ، أن يختار للقضاء أفضل الرعية ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، إلى أن يقول فيما يتعلق بالراتب :

« وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك (١) » .

وكان العرب يسمون الراتب « وظيفة » والوظيفة ما يقدر لصاحب العمل من طعام أو رزق ، أو باصطلاح هذا العصر « الأجرة » .

وقد أجرى عمر بن الخطاب على القاضي مائة درهم كل شهر ومؤونته من الحنطة . وهذا المقدار يعتبر باهظاً في ذلك العصر ، ودليل ذلك، أن الخليفة نفسه ما كان يأخذ هذا الراتب . قال عطاء بن السائب :

« لما بويع أبو بكر ، أصبح وعلى ساعده أبراد ، وهو ذاهب إلى السوق، فقال عمر : أين تريد ؟ قال : إلى السوق، قال : أتصنع ،ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ فقال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة . فانطلقا إلى أبي عبيدة ، فقال : أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ، ليس بأفضلهم ولا أوكسهم ، وكسوة الشتاء والصيف ، اذا

---

(١) – عن كتاب « نهج البلاغه » الجزء الثاني صفحة ٩٨ .

أخلقت شيئاً رددته ، وأخذت غيره .

هذا ما كان يأخـــذه الخلفاء الراشدون من الخزينة ، ثمن طعامهم وكسوتهم لا أكثر ولا أقل .

فإعطاء عمر للقاضي مائـــة درهم كل شهر ومؤونته من الحنطة ، كان ذلك كافياً ليعيش القاضي به في سعة من العيش .

وكذلك فعل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، فيما كانا يجريانه على القضاة من وظيفة .

وقال يوسف بن عمر والي الكوفة ، لمحمد بن عبد الرحمن أبي ليلى : قد وليتك القضاء بين أهل الكوفة وأجريت عليك مائة درهم في الشهر فاجلس لهم بالغداة والعشي فإنما أنت أجير للمسلمين [١] وكان ابن أبي ليلى جميلاً وفصيحاً ، وكان سيء الحفظ ، لكنه سديد الرأي . وقـــد مات ابن أبي ليلى سنة تسع وأربعين ومائة .

وحينما جاء عصر بني أمية ، وهو العصر الذهبي ، بالنسبة لسلطان العرب وفتوحهم ، ازدادت وظيفة القاضي إلى ألف دينار في العام ، بالإضافة إلى الاعتبار المعنوي الذي أحيط به قضاة بني أمية ، وقد رأينا كيف قضى « جميع بن حاضر الباجي » على جيش قتيبة بن مسلم الباهلي بالانسحاب من سمرقند بسبب عدم توجيه قتيبة الإنذار إلى أهل سمرقند قبل فتح بلدهم .

---

(١) ـ عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحـــة ١٢٩ من الجزء الثالث

وفي العهد الأموي ، تولى قضاء مصر ، مالك بن شراحيل الخولاني سنة ثلاث وثمانين ، وكان الحجـــاج يرسل إليه كل سنة حلة وثلاثة آلاف درهم ،ولم يزل على القضاء حتى مات[1] .

أما في العهد العباسي ، فقد جعل « أبو يوسف » لباساً خاصاً للقضاة يتميزون به عن غيرهم . وهذا اللباس هو السواد الذي كان يلبسه خلفاء بني العباس وولاتهم على الأمصار .

أما وظائف القضاة ، فقد هبطت عما كانت عليه في عصر بني أمية ،إذ بلغت وظيفة القاضي ثلاثين ديناراً في الشهر الواحد وهبطت في عهد المأمون إلى اثنين وعشرين ديناراً .

ولكن رغم هذا الهبوط ، فقد بقيت وظيفة القاضي كافية للعيش بسعة .

وروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنـــه قال : كان رزق عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة في زمن المهدي مائتي درهم[2] .

أما قاضي البصرة الذي تولى بعد العنبري ، فهو خالد بن طليق الحارثي وكان عفيفاً عن الأموال ، لا يأخذ عن القضاء درهماً ، وباع أرضاً له وأنفق ثمنها في أيام ولايته[3] .

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيـــان صفحة ٢٢٥ من الجزء الثالث

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٢١ من الجزء الثاني

(٣) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٢٥ الجزء الثاني .

وروي أن « المطلب بن عبد الله الخزاعي » والي المأمون في مصر ، قــد أجرى على قاضيه « الفضل بن غانم » مائة وثمانية وستين ديناراً في كل شهر . وهذه الوظيفة لم تجر على قضاة بغداد أنفسهم في عهد المأمون ، رغم أن بغداد هي حاضرة الحكم .

أمـــا الخليفة العباسي « المتوكل على الله » فقد أجرى على قاضيه في بغداد ، مائة وثمانية وستين ديناراً في الشهر الواحد . وكان هذا خاصاً بهذا القاضي لأن المتوكل لم يجره على غيره .

ولما تولى « ابن طولون » الحكم في مصر ، رفع وظيفة القضاة ، إلى ما كانت عليه في عهد بني أميـــه ، أي إلى ألف دينار في العام .

وروى ابن خلكان : أن أحمد بن طولون صاحب مصر ، كان يبالغ في إكرام قاضي مصر «بكار بن قتيبة الثقفي» حتى أنه كان يدفع له كل سنة ألف دينار غير المقرر له . فكان بكار يتركها بختمها في كيسها ولا يتصرف فيها . فلما دعاه إلى خلع الموفق ابن المتوكل وهو والد المعتضد ، من ولاية العهد . امتنع بكار ، فاعتقله ابن طولون ، وطالبه بجملة المبلغ الذي كان يأخذه كل سنة فحمله إليه بأكياسه المختومة ، وكانت ثمانية عشر كيساً فاستحى أحمد بن طولــون وخجل منه ، وكـــان يظن أنه أخرجها ، وأنه يعجز عن القيام بإعادتها [١] .

---

(١) – وردت هذه القصة في بحث « هيبة القاضي وحرمته » من هذا الكتاب .

وروى الأستاذ الكبير عارف النكدي ، في محاضرته عن القضاء أن « أبا الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون » كان يجري على قاضيه « محمد بن عبده بن حرب » كل شهر ثلاثة آلاف دينار ، ويعتبر هذا المرتب رقماً قياسياً في تاريخ القضاء الإسلامي [(١)] .

ثم أخذت وظائف القضاة ، تتدنى وتتضاءل ، تبعاً للتأخر الحضاري الذي لحق العرب في أواخر العهد العباسي ، إلى أن أصبح القضاء سلعة تباع وتشترى في أواخر العهد العثماني .

ويجب إتماما للبحث العلمي والتاريخي ، أن نذكر أن كثيراً من القضاة كانوا يتورعون عن أخذ الرزق على عملهم القضائي وذلك لوجود الشبهة في حل هذا المال .

وحينما كان الحسن البصري قاضياً على البصرة ، أرسل له عدي بن أرطأة والي الأمويين على العراق ، بمائتي درهم ، فردها ، فزاده ، فقال الحسن إني لم أردها استقلالاً لها ، ولكني لا آخذ على القضاء أجراً [(٢)] .

وكان إبراهيم بن زيد الملقب بأبي خزيمة أحد قضاة مصر في العهد الأموي لا يأخذ عن يوم الجمعة أجراً ، وكان أجزه

---

(١) – من محاضرة الأستاذ عارف النكدي بعنوان « القضاء في الإسلام » والتي ألقاها في المجمع العلمي العربي في دمشق عام ١٩٢١ .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٨ من الجزء الثاني

في الشهر عشرة دنانير ، وإنه لم يقبل تولي القضاء إلا عندما هدّد بقطع رأسه [1] .

ففي عهد المهدي ، امتنع قاضي المدينة أن يأخذ رزقاً ، لأنه لم يرد أن يصيب مالاً من منصب يكرهه [2] .

ولما ولي قضاء القضاة ببغداد « محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمي »سنة ٣٦٣ هجرية الموافقة ٩٧٢ ميلادية ، اشترط شروطاً ، منها ألا يتناول على القضاء أجراً ، ولا يقبل شفاعة في فعل ما لا يجوز ولا في إثبات حق ، ولا يغير ملبوسه[3] .

وفي سنة ٣٥٢ هجرية الموافقة ٩٦٣ ميلادية تقلد « أبو بشر عمر بن أكثم » القضاء ببغداد على ألا يأخذ رزقاً [4] .

وكان « أبو بكر محمد بن المظفر الشامي » قاضي قضاة بغداد المتوفى عام ٤٨٨ هجرية ، زاهداً ورعاً ، وقد شرط عند تولي القضاء ، ألا يأخذ رزقاً وكان له كراء بيت قدره

---

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٣٣ من الجزء الثالث .

(٢) — عن كتاب « تاريخ بغداد » جزء ١١ صفحة ٢٧٧ طبعة القاهرة ١٩٣١ وعن كتاب « الحضارة الإسلامية » لآدم متز صفحة ٣٦٥ .

(٣) — عن كتاب « ملحق القضاة » للكندي صفحة ٥٧٣ وعن كتاب « المنتظم » لابن الجوزي صفحة ١٠٥ ب وعن كتاب « الحضارة الإسلامية » لآدم متز صفحة ٣٦٥ .

(٤) — عن « مسكويه » جزء ٦ صفحة ٢٥٧ .

في الشهر دينار ونصف ، وكان من ذلك قوته ، وكان له عمامة من الكتان ، و قميص من القطن الخشن ، وكان له كيس يحمل فيه فتيت الخبز ، فإذا أراد الأكل جعل من الفتيت في قصعته ، ووضع عليه قليلاً من الماء وأكل منه [1] .

وقيل إن الوليد ألح على قاضي دمشق زرعة بن ثوب ، حتى أعطاه مزرعة وبقرها وخدمه وآلتها ، وحلف أنها من صلب ماله فقال القاضي :

« أقبلها منك ... وأشهدك أن ثلثاً منها في سبيل الله ، والثلث الثاني ليتامى قومي ومساكينهم ، والثلث الثالث لرجل صالح يقوم عليها ويؤدي الحق فيها .... ثم أنا أحب أن تأخذ مني ما أجريت علي من الرزق ، فإنه في كوة البيت فخذه فرده في بيت المال » .

فقال له الوليد : ولم ذلك ؟ .

فقال : « لا أحب أن آخذ على ما علمني الله أجراً [2] » .

وكان القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو ممن تولى قضاء الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز ، لا يأخذ على القضاء أجراً [3] .

---

(١) – عن كتاب « طبقات السبكي » الجزء الثالث صفحة ٨٤ .

(٢) – عن كتاب « طبقات المجتمع الإسلامي » للدكتور منير العجلاني نقلا عن « تاريخ ابن عساكر » صفحة ٤١٤ .

(٣) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٦ من الجزء الثالث .

وكان عمر بن عبد العزيز قد ولى « عبد الله بن يزيد بن خذامر » قضاء مصر فلم يأخذ عن القضاء درهماً ولا ديناراً[1] .

ذلك ما كان يفعله بعض القضاة ، أما القاعدة العامة فهي أن يكون للقاضي رزق يجرى عليه من بيت المال ، ليفرغ من هم المعيشة إلى هم القضاء وقد روى الشعبي فقال : قال شريح : أجلس لهم على القضاء وأحبس نفسي ولا أرزق وكان شريح يأخذ خمسمائة درهم كل شهر[2] .

وقد أرسل يحيى بن حمزة قاضي دمشق ، كتاباً إلى الأمير إسحاق بن عيسى ، في زمن الرشيد ، يقول له فيه :

« أما بعد ، فلا ينبغي لقاض أن يكون غارماً (مديوناً) ، لأن الغارم يعد فيخلف ويقول الكذب ، ولا ينبغي أن يكون به حاجة إلى أحد فيهن في الحق لأن طلب الحاجات فقر ظاهر وهم شاغل ولا ينبغي أن يعارض هم الحكم هم غيره ، فيزري بصاحبه ويشغله عنه[3] » .

أما القاضي أبو خزيمة (من عام ١٤٤ الى ١٥٤ هجرية) فقد بالغ كثيراً في النزاهة ، حتى إنه كان لا يأخذ عطاءه ، أي راتبه ، عن اليوم الذي يقضيه بعيداً عن مجلس القضاء لإصلاح

---

(١) – عن « كتاب القضاة » للكندي صفحة ٣٣٩ .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٢٧ من الجزء الثاني .

(٣) – عن كتاب « طبقات المجتمع الإسلامي » للدكتور منير العجلاني صفحة ٤١٤ نقلا عن « تاريخ ابن عساكر » .

شأنه أو حضور جنازة .

وكان خير بن نعيم الحضرمي ، قاضي مصر في عهد هشام ابن عبد الملك يتجر بالزيت فقال له شيخ من حضرموت يقال له سهيل بن علي : وأنت أيضاً تتجر ، فضرب بيده على كتف سهيل وقال : انتظر حتى تجوع ببطن غيرك . قال سهيل قلت في نفسي وكيف يجوع إنسان ببطن غيره ، فلما ابتليت بالعيال إذا أنا أجوع ببطونهم (١) وكان لخير بن نعيم كاتب يدعى «غوث بن سليمان» يقضي بين الناس في مرضه .

وكذلك كان «أحمد بن يحيى» القاضي الأندلسي ، يختلف إلى غلة كان يجمعها بالعمل ليعيش منها (٢) .

وبمناسبة البحث عن رواتب القضاة ، لا بد أن نذكر أن لديوان القاضي أهمية كبيرة ، ولموظفي الديوان شأن كبير ، في تسيير مصالح الناس وإرشادهم إلى أصول المقاضاة وأشكالها ، فهم بالنسبة للعدالة في الصف الثاني شأناً .

وقد ازداد عدد موظفي الديوان في عصرنا الحاضر تبعاً لازدياد الخصومات وعدد القضايا ، في حين أن ديوان قاضي القضاة في بغداد عام ٣٣٦ هجرية كان مؤلفاً من :

الكاتب ومرتبه ثلاثمائة درهم في الشهر الواحد .

والحاجب وله مائة وخمسون درهماً في الشهر الواحد .

---

(١) — عن «كتاب القضاة» لمحمد بن يوسف الكندي صفحة ٣٥٠ .

(٢) — عن «ابن بشكوال» الجزء الأول صفحة ٦٠ .

والخازن وأعوانه ولهم ستمائة درهم في الشهر الواحد [1] .

ولهؤلاء الموظفين أهمية كبرى في تمهيد الطريق أمام العدالة والحق ، فقد أوصى الخليفة الطائع ، في عهده لقاضي القضاة « أبي محمد بن معروف » سنة ٣٦٦ هجرية ، وصية بالإكثار من تلاوة القرآن ، وبالمحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح الباب لهم على العموم ، وأن يوازي بين الفريقين المتحاكمين ، وأمره بالقصد في مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول من لفظه ، وأن يخفف من حركاته ولفتاته ، وأن يستصحب كاتباً دريباً بالمحاضر والسجلات ، ماهراً في القضايا والحكومة ، معروفاً بطهارة ذيله ، ونقاء جيبه ، وحاجباً سديداً رشيداً لا يسف إلى دنيئة ، ولا يقبل رشوة ، ولا يلتمس جعلاً [2] .

وإتماماً للبحث ، نذكر أن راتب القاضي في سورية ، في تاريخ إعداد هذه السطور ، يتراوح بين ٣٧٥ ليرة سورية لأصغر قاض ، و ١٣٥٠ ليرة سورية لأكبر قاض وهو رئيس محكمة النقض ، وذلك في الشهر الواحد .

أما في لبنان ، فإن راتب القاضي ، يبدأ بـ ٧٠٠ ليرة لبنانية ، وينتهي بـ ٢٨٠٠ ليرة لبنانية في الشهر الواحد . ويتبع هذا الراتب تعويض يقدر بمئتي ليرة شهرياً .

---

(١) – عن كتاب « ملحق الكندي » صفحة ٥٧٤ وعن كتاب « المنتظم لابن الجوزي صفحة ١٠٥ ب» وعن «الحضارة الإسلامية» لادم متز صفحة ٣٧٤.

(٢) – عن كتاب « الحضارة الإسلامية » لادم متز صفحة ٣٧٨ .

وفي العراق ، يتراوح راتب القاضي بين ٧٥ ديناراً لأصغر قاض ، و ٢٥٠ ديناراً لأكبر قاض ، في الشهر الواحد .

وفي مصر ، تتراوح رواتب القضاة ، بين ٢٠ جنيهاً لأصغر قاض ، و ٢٠٨ جنيهاً لأكبر قاض ، وهو رئيس محكمة النقض ، أي ٢٥٠٠ جنيهاً في السنة .

القَضَاءُ وَالمحَامَاة

إن من طبيعة المجتمع الحي ، أن تكــون فيه خصومــات ومنازعات واختلافات في وجهات النظر .

وحيثما توجد الاختلافات في وجهات النظر ، يوجد حق الدفاع عن هذه الوجهات المتباينة .

فحق الدفاع من لوازم الخصومة ، والخصومة من لوازم المجتمع .

ولما كان الناس على درجات مختلفة في القدرة على الدفاع كان لا بد من أن يستعين الأضعف بالأقوى ، لتبرير وجهة نظره .

والمحامي هو ذلك الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج .

قال لي مرة أحد القضاة الناشئين ، إنه يرى بأن وجود المحامي في الدعوى يعقد القضية ويؤخر الفصــل بها . وإن القضية التي ليس فيها محام تكون أكثر بساطة وأسهل فصلا .

فقلت له يتراءى لك بحسب الظاهر أن المحامي يعقد القضية، ولكن الحقيقة هي أن المحامي حينما يعبر عن وجهة نظـر موكله . فإنه يضيف إليها الأدلة والحجج التي يعجز موكله عن الإدلاء بها فتظهر القضية وقد غدت أكثر تعقيداً، ولكنها في الحقيقة ازدادت وضوحاً وجلاء وأصبحت معلومة الأبعاد في جميع نواحيها وزواياها القانونية . وبالتالي فإن الفصل بها يكون أقرب إلى العدالة والقانون . وإن القاضي، مهما سمت مداركه ، فإنه لا يستطيع أن يتقمص شخصية كل مـن الخصمين ، ليبحث له عن أدلته وحججـه ، ثم ليعـود إلى شخصية القاضي، القائم بدور الموازنة بين أدلة الطرفين وحججهما .

فالمحامي هو الذي يساعد القاضي في إصدار الحكـم العادل وذلك ببسط الأدلة أمامه وسوق الحجج والبراهين على ما يراه موكله . فينظر القاضي فيما أبداه الخصمان ، ثم يوازن بين الأدلة والحجج ، ويزنها بميزان العدالة والقانون ثم يصدر حكمه العادل .

ولو أن القاضي بقي لوحده يبحث وينقب عن وقائع القضية وأدلتها ومستنداتها ، لكان خطؤه أكثر احتمالاً .

وعلى هذا أوجبت بعض القوانين عدم جواز المرافعـة أمام المحاكم إلا بواسطة المحامين، فيما عدا القضايا البسيطة[1] .

---

(١) - مادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات السوري في القضايا المدنية، والمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية السوري في القضايا الجنائية .

ويقول فلاسفة الحقوق في تأييد ذلك ، إن الحقيقة بنت البحث ، وطرق البحث عن الحقيقة مختلفة، ولكلٍ وجهة هو مُوَلّيها في البحث عن الحقيقة وفي تأييد رأيه ، وإن معارضة الأفكار ومقارعة الحجة بالحجة ، هو السبيل الأفضل للوصول إلى الحقيقة الجلية الواضحة .

فالمحامي يبني مع القاضي أسباب الحكم وعلله وموجباته ، وذلك ببسط هذه الأسباب والموجبات أمامه ، لينتقي منها ما يراه موافقاً للعدالة .

وعلى هذا فإن القضاة والمحامين ، يعملون معا في خدمة العدالة وإظهار الحقيقة . وقد عمدت أكثر الدول إلى انتقاء القضاة من بين المحامين الناضجين نظراً لوحدة الهدف بين عمل القاضي وعمل المحامي ، ونظراً لكون المحامي يتصف بالحركة والنضال والكفاح ، وهي صفات ملازمة للمحامي ، فإذا ما استحالت هذه الصفات إلى النضوج والهدوء وعمق التفكير والحكمة البالغة ، أمكن أن ينقلب المحامي قاضياً . وعلى هذا قيل بأن القاضي هو محام ناضج ، هذا التطور النفسي « السيكولوجي » من لوازم الطبيعة وسنن الكون ، فطبيعة عمل المحامي تقتضي الحركة والأخذ بزمام المبادرة والهجوم على أدلة الخصم وحججه .

أما القاضي ، فطبيعة عمله تقتضي أن يكون سلبياً ، أي أن يكون هادئاً رزيناً منصتاً صابراً مفكراً. ولا تظهر إيجابيته إلا عند صدور قرار في إدارة الجلسة أو عند صدور الحكم ،

وحينئذ يصبح المحامي ، في هـــذه اللحظات فقط ، هادئاً رزيناً منصتاً .

وما دامت مهنة القاضي ومهنة المحامي تتصلان بصلات مباشرة قوية ، وتهدفان إلى غاية واحدة هي العدالة فيجب أن يكون الاحترام قائما بين القاضي والمحامي وأن يفهم كل منهما الحـــدود التي رسمها له القانون ، وفي حال فهم كل منهما وظيفة الآخر ، فإنهما يلتقيان دوماً على المودة والاحـــترام والصفاء والمحبة .

وفي حال توجيه مطاعن من المحامين إلى القضـــاة أو من القضاة إلى المحامين فإنها في الحقيقة مطاعن موجهة للجهة الطاعنة ذاتهـــا ، ذلك لأن المحامي إذا كان فيه بعض النقائص ، فإن هذه النقائص تنعكس على القاضي. وإذا كان في القاضي بعض النقائص فانها تنعكس أيضاً على المحامي .

ودليل ذلك أن المحامي إذا كان ثرثاراً موارباً مضللاً ، فإن القاضي ينصرف عنه وعن مرافعته، وفي ذلك بعد للقاضي عن الإحاطة بالدعوى إحاطة كاملة شاملة ، وبالتالي احتمال البعد عن العدالة ، وعلى هذا فإن ضعف مستوى بعض المحامين هو المسؤول عن أخطاء بعض القضاة، وعن استخفاف بعضهم بشأن مهنة المحاماة أو الانتقاص من قدر بعض المحامين .

وبالعكس أيضاً فإن أخطاء بعض القضاة تنعكس على المحاماة بشكل ظاهر ، فإهمال بعض القضاة للوائح المحامين وانصرافهم عن مرافعتهم ، يستتبـــع تراخي المحامـــين في البحث العلمي ،

لاعتقادهم باحتمال ضياع جهودهم وعدم الجدوى من التعب والعمل والبحث ، ويترتب على ذلك هبوط المستوى العلمي في لوائح المحامين وعدم التعمق في ظروف الدعوى ومقوماتها ، وينتج عن ذلك احتمال البعد عن العدالة الحقة وعدم الاستفادة من جميع إمكانيات المحامين ــ الفكرية والعلمية والقانونية ــ ، والسطحية في الأحكام .

يقول صاحب كتاب « قضاة ومحامون » في الصفحة ٥٦ :
« إن القاضي ليس بحاجة إلى مستوى ذكاء خارق ، فيكفيه ذلك القدر المتوسط المشترك بين كثير من الناس . أما المحامي فيجب أن يكون ذكياً لأن مهمة القاضي هي أن يفهم ما يقدم إليه وينتقي أفضله ، أما مهمة المحامي فهي جمع ما يجب أن يقدم إلى القاضي وهي مهمة أصعب » . ونحن لا نسلم بهذا المبدأ على علاته ، لأن عملية الانتقاء والترجيح والموازنة ليست عملية سهلة.

وإن المحامي الذي يشكو من عجز القاضي عن فهمه ، إنما يهين نفسه بنفسه ، لأن من واجب المحامي أن يفهم القاضي ما يريد فهمه . فالقاضي مفروض فيه أن يظل ساكناً ساكتاً يجلس على مقعده بانتظار الرسالة التي يوصلها إليه المحامي ، أما المحامي فهو الواقف على قدميه ، الساعي إلى جلب هذه الرسالة وجميع ما يتبعها من وسائل الفهم والتطبيق . حتى يتم له الاتصال بالقاضي اتصالاً فكرياً كاملاً .

أما ما يتصوره بعض المحامين الناشئين ، من أن كثرة الكلام هي الوسيلة إلى قناعة القاضي وكسب القضية ، إنما هو

تصور خاطىء ، لأن من يتعمق في قواعد القانون وأحكامه ، يجد أن المسائل الحقوقية كالمسائل الرياضية ، لا يفيد فيها كثرة الكلام وتكراره ، ويقول المثل « خير الكلام ما قل ودل » ولعل بعض المحامين المتمرسين في محاماتهم ، يدركون أنهم ربحوا بعض القضايا استناداً إلى سقطات لسان خصومهم ، لأن المثل يقول « من كثر كلامه كثر خطؤه » وفي الحديث الشريف : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم » وإن القاضي يبني حكمه في كثير من الأحيان على كلمة أو عبارة وردت في دفع شفوي أو لائحة خطية لأحد الخصمين .

إن خير دفاع يصوغه المحامي ، في نظر القاضي ، هو الدفاع الذي يتميز بصفتين أساسيتين ، هما الوضوح والإيجاز ، وإن المحامي يشعر غالباً بأثر مرافعته في نفس القاضي ، ويظهر ذلك في مدى انتباه القاضي وشدة إصغائه وانبساط وجهه ودقة نظرته .

يقال : إن المحامي الناجح ، هو الذي يتحدث في المحكمة مع القاضي بنفس الأسلوب المبسط الذي يتحدث به معه في المقهى أو في المطعم أو في النزهة .

وثمة فكرة قائمة في أذهان كثير من الناس عن المحامين ، يجب تصحيحها ، وهي أنه يتراءى لبعض الناس ، أن المحامين لا بد أن يجانبوا الصدق في أقوالهم لأن الحكم الذي يصدر لا يمكن أن يعتبر الطرفين محقين ، وإنما لا بد أن يكون أحدهما

مبطلاً فيخسر الدعوى ، والثاني محقاً فيربحها. وعلى هذا يقولون إن المحامي لا بد وأن يكون كاذباً ومبطلاً ، لأنه إذا ربح دعواه اليوم فسيخسر غداً غيرها .

إن هذا التعليل خاطىء من أساسه ، لأن القضايا الحقوقية متشابكة وذات وجـــوه متعددة ولكل إنسان وجهة نظر معينة ولديه حججه وأدلته والقاضي هو الذي يرى الوجوه المتعددة ، ويوازن بينها ، ويظهر الحقيقة بوجهها الصحيح الناصع .

ولا نريد أن نعيـــد القول بأن هـــذه الحقيقة ، ليست من السهولة التي يدركها الكثيرون ، بدليل أن بعض المحاكم تختلف في تحديد أبعاد هذه الحقيقة حتى أن قضاة المحكمة ذاتها ، قد يختلفون فيما بينهم في تحديد هذه الحقيقة في القضية الواحدة ، وأكثر من ذلك أن المحكمة نفسها ، قد ترجع عن رأي أو اجتهاد أعطته في قضية سابقة ، بحجة تطور الأحكام بتطور الأزمان .

لذلك فإن المحامي الذي يدافـــع عن وجهة نظر معينة لا يكون مجانباً الصدق وإنما يكون مظهراً لوجه من وجوه الحقيقة ، وليس عليه إظهار الوجه الأكثر نصاعة وجلاء ، وإنمـــا هي مهمة القضاء .

ولا يخفى أن الدفاع عن وجهة نظر معينة ، ودخول كل من الطرفين في معركة قانونية لإظهار الحقيقة في الثوب الذي يريده كل من الخصمين له أثر كبير في تلمس هذه الحقيقة من قبل القاضي وإظهارها بمظهرها الصحيح اللازم ، لأن الحقيقة كما قلنا وليدة النقاش ، أو كما قيل في المثـــل : « وبضدها

تتميز الأشياء» وعلى هذا فإن دور المحامي هام في إظهار الحقيقة وإن القانون أوجب في القضايا الجنائية حيث لا يوجد إلا ممثل الحق العام ، إيجاد محام للمتهم ، يقف في دور الخصم لممثل الحق العام ، لكي يكون هناك توازن بين الخصمين ، ونقاش متكافىء ، وبالتالي إظهار للحقيقة الناصعة .

فالمحامي هو ملاك الرحمة الذي يهبط على المتهم ، في الوقت الذي يتراءى حبل المشنقة قريباً من عنقه ، وفي الوقت الذي يكون فيه جميع من حوله من أفراد وجماعات ، خصومه . والمحامي هو وحده الذي يمد يد العون للمتهم ويحاول إنقاذه من ورطته باسم القانون أيضاً ، القانون الذي أوقعه في قفص الاتهام ، وإذا كانت ظروف المتهم الشخصية أو الاجتماعية ، هي التي دفعته للإجرام ، فإن المحامي وحده ، هو الذي يبرز هذه الظروف للعيان ، ويعطيها أثرها القانوني في العقاب الذي ينص عليه القانون . وإذا كان المتهم بريئاً ، فإن المحامي هو العامل الأول في رفع الظلم وإحقاق الحق وانتشال المظلوم من يد العدالة إذا ضلت هذه العدالة طريقها ، إن المحامي يندفع في كثير من الأحيان لإنقاذ مظلوم أو تخليص بريء ، وهو لا يبتغي من ذلك مالاً أو ربحاً أو شهرة ، وإنما هي الروح الإنسانية السامية ومحبة الغير والتألم للمظلوم ومد يد العون للمحتاج ، هذه النوازع الإنسانية هي التي تختلج في قلب المحامي فتدفعه لارتكاب الصعاب أحياناً في سبيل تحقيق العدالة ، وكم يرتاح الإنسان ، إذا وجد بجانبه وهو في محنة ، إنساناً آخر أقدر منه على صد هذه المحنة

وتذليلها ، وكم هو عظيم سرور المحامي ، إذا استطاع إنقاذ المظلوم من ظلامته ومساعـــدة البائس المحتاج ، ومشاطرة المحزون حزنه ، والعمل على إزالة أسباب الحزن .

والمحامي في الوقت نفسه هو محط الأنظار أمام الجمهور ، وهو الذي يلعب الدور الكبير في أفئدتهم ،حيث يتلقون مرافعته بقلوب متلهفة وأفواه فاغرة .

وإذا ما صدر حكم القاضي وانتصر الحق ، صار المحامي بطلاً منتصراً في ساحة المعركة ، ونال ثمرة الانتصار المادية ، والمعنوية وغدا رمزاً للعدالة والحق .

وكم يكون جزع المحامي عظيماً وقلقه جسيماً، إذا كان مؤمناً ببراءة موكله ، أو بأن الحق بجانب موكله ، ويرى نفسه عاجزاً عن إثبات هذه البراءة أو انتزاع هذا الحق بسبب ما يحمله خصمه من حجج لا يمكن دحضها .

إن المحامي يمر بساعات حرجة ، بل بأيام قلقة ، وهو يفكر في مخرج للمأزق الذي وقـــع فيه موكله ، وإذا ما عجز عن الخروج من هذا المأزق بسبب ما كان قد فرط موكله بحق نفسه، فالويل للمحامي في نظر الموكل ، اعتقاداً من هذا الموكل بأن محاميه هو المفرط بحقه وهو المسؤول عن خسارة القضية .

ولعل القاضي والمحامي يلتقيان في كثير من هذه الصفات ذلك لأن الهدف مشترك بينهما وهو تحقيق العدالة ، ووسائلهما مشتركة وهي القانون ، ونظرياته والاجتهـــاد في تفسيره ، وموضوعهما واحد وهو مشاكل المجتمع ومنازعاته وخصوماته ،

بحيث أن القاضي والمحامي يريان من المجتمع وجهه الأسود، الوجه الذي تظهر فيه نزعات الحقد والطمع والضغينة والبغضاء والانتقام وحب الاستيلاء والسيطرة والرغبة في اقتناء المال ووسائل كسبه ... وغير ذلك من النزعات النفسية السيئة ، ومصيرهما واحد وهو الشيخوخة التي يتخلى فيها عنهما الناس الذين كانوا عندهم ملء السمع والبصر ، ولم يبق لهما إلا مجموعة من الذكريات والقصص للعبرة والتاريخ .

عـزل القُضـاة

من المعلوم أن أخطر سلاح ، يهـدد استقلال القاضي بل يهدد كيانه ، هو العزل .

وإن الضمانات التي حددها المشرع ، في أصول تعيين القضاة ، تصبح عديمـة القيمة ، إذا لم يكن عزل القضاة خاضعاً لشرائط وإجراءات ، أكثر تعقيداً وأشد ضمانة .

كما أن الأخذ بقاعدة عدم عزل القاضي على إطلاقها ، غير جائز أيضاً ، لأن القاضي قد يكون غير صالح ويرتكب من الأخطاء ، ما يستحق عليها العزل .

لذلك فقد نصت أكثر الدساتير ، على أن القضاة لا يعزلون ، إلا في حدود القانون .

وقد جاءت القوانين المنظمة للقضاء ، تنص في معظمها على أصـول وإجراءات خاصة ، في اتهام القاضي ومحاكمته ومعاقبته بالعزل أو بعقوبات مسلكية أخرى كالتنبيه أو مـا سوى ذلك .

وجميع هذه التشريعات تقريباً ، أعطت الهيئات القضائية العليا صلاحية اقتراح العزل .

وكثيراً مـا تلجأ السلطة التشريعية ، إلى إصدار قانون يجرد القضاة من حصاناتهم في العزل والنقل والترقية ويطلق يد السلطة التنفيذية في تصنيف القضاة وترتيب درجاتهم وفئاتهم .

وإن إصدار مثل هذه القوانين ، يشكل خطراً كبيراً على استقلال القضاء ويجعل القضاة في قلق وحذر .

ودلت الوقائـع ، على أنه بقدر ما تكون الأمم مطلعة بالحضارة والرقي تكون الحصانة القضائية أكثر حماية وحفظاً.

وروي أن أحد قضاة الإنكليز ، أصيب بضعف البصر ، حتى عمي ، وبقي مستمراً في عمله ، حتى ضج أصحاب الحاجات لديه ،وأدى الأمر إلى أن نهض نائب في مجلس العموم البريطاني ، ووجه سؤالاً للحكومة عما إذا كان يوجـد قاض أعمى في بريطانيا ، فاستمهل وزير العدل للإجابة، ونشرت الصحف أخبار الجلسة ووصلت هذه الأخبار إلى القاضي الأعمى ،فتقدم باستقالته ، فأحيل على التقاعد، وفي الجلسة التالية أجاب وزير العدل بأنه لا يوجد قاض أعمى في بريطانيا .

وهكذا كان ، لكي لا تجري تنحية قاض في بريطانيا دون إرادته ، وهو أمر ليس له سابقة .

والدستور الإنكليزي ، الصادر عام ١٧٠٠ ، ينص على أن وظيفة القاضي الذي يعينه الملك ، مضمونة ولا يحق طرده من الوظيفة أو إحالته على التقاعد قبل السن المعينة ، إلا إذا أوصى

البرلمان بأكمله (مجلس العموم ومجلس اللوردات) بذلك، وهـــذا يعني أن الحكومة، رغم أنها هي التي توصي التاج بتعيين القضاة، لا تستطيع أن تزيح القاضي بعد تعيينه ، وإن القاضي لا يخشى الحكومة ، وليس بحاجة لمسايرتها، ولا خوف عليه من بطش الحكومة . ويفاخر الإنكليز ، بأنه منذ عام ١٧٠٠ حتى الآن، لم يزح قاض عن وظيفته . ويضاف إلى ذلك أن رواتب القضاة عالية جداً ، ولا تستطيع الحكومة تخفيضها ، كما أن البرلمـــان لا يناقش مخصصات القضاة ومخصصات العائلة المالكة، أما باقي المخصصات ، فله أن يعمل فيها ما شاء من حذف أو إضافة [١] .

إن عزل القاضي ، لا يعتبر دوماً ، منقصة من قدره أو كماله، لأنه قد يوجد غيره أصلح منه لهذه المسؤولية الخطيرة، أو لعدم ائتلاف والتئام شخصيته بشخصية المجتمع الذي يقضي فيه على الرغم من علمه وخلقه وورعه .

ويقول أبو الحسن النباهي ، صاحب كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » في بحثـــه عن عزل القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي ، الذي ولد في مدينة « سبتة » في الأندلس وولي القضاء في مدينة « مالقة » ثم نقـــل إلى « غرناطة » حاضرة المملكة ، وكان علماً من أعلام القضاة في الأندلس يقول فيه :

« وليست عوامل التأخير والتقديم، بمستنكر دخولها على

(١) – عن مقال « السلك القضائي في إنكلترا، المنشور في الصفحة ١٤ من مجلة « هنا لندن » عدد كانون الثاني سنة ١٩٦٧ للكاتب موسى المزاوي .

كل وال في الحديث والقديم فقد عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زياد بن أبي سفيان دون بأس ، وقال له :

كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس » .

وعزل عمر أيضاً شرحبيل بن حسنه ، فقال له : « أعن سخطة عزلتني » قال لا ، ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك على العمل » قال « يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب ، فأخبر الناس بعذري » ففعل عمر ذلك .

أما القاضي المذكور « أبو القاسم الشريف الغرناطي » فقد أعيد إلى ولاية القضاء بعد وفاة الخليفة وتولي ابنه المؤيد المنصور ، والذي جدد لهذا القاضي الولاية وأكد له الرعاية ، فأصبح من خاصة أصحابه ، وكثيراً ما كان يباشر خدمة الضيوف ، كأن ضيوف الأمير ضيوفه، عملاً بالحكمة القائلة « ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه ، ولا أن يتصاغر لسلطانه ولا أن يتواضع لشيخه »[1]

ولهذا القاضي شعر كثير ، منه ما قاله عن غرناطة بأنه، لولا من فيها من آل النبي ، لهجرها إلى بطحاء مكة موطن آبائه من قبل :

يا أيها الراكب المُزْجي ركائبَه
يَحُثّها السَيْرَ بين القارِ والأَكَم

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ١٧٣ .

أبلغْ (بِسَبْتَةَ) أقواماً ودونهم
عرضِ الفلا وذميلُ الأيْنُقِ الرُسُمِ [1]

إني بأندلس آوي إلى كنَفٍ
للمجدِ رَحْبٍ وظلٍّ للعُلى عَمِمِ

وإن غرناطة الغرّا حللتُ بها
فصرتُ من ريْبِ هذا الدهر في حَرَمِ

ليستْ لأخرى فلا ربعٌ بها وَجَبَا
رَهْطٌ وأخْضَرَ ما للمجدِ من ذِمم

وأنكرتني مغانيها وما عُرِفَتْ
إلا بقومي في أيامنا القُدُمِ

لولا المغرّبُ من آل النبي بها
وهُنّ ما بين من طِيبٍ ومن كرمِ

وفتية من بني الزهراء قد كرِموا
لهم أوامرُ من ودٍّ ومن رَحِمِ

لقلت لا جادها صوبُ الحيا أبدا
إلا بناقعِ سمّ أو عبيط دم

(١) – ذميل : نوع من سير الإبل ، قال المتنبي عن حلب :
كلما رحبت بنا الروض قلنا حلب قصدنا وأنت السبيل
فيك مرعى جيادنا والمطايا وإليها وجيفنا والذميل .
والوجف نوع من سير الخيل السريع .
الناقة الرسيم والرسوم هي التي تترك رسماً على الأرض أي أثراً ، وجمعها رسم بضم الراء والسين .

لا يُسْفَحَنَّ عليها الدمعُ من جزَعٍ
يوماً ولا أقْرَعَنَّ السِنَّ من نَدَمِ

ما ضرّني إنْ نَبَا بي أو نَبَا وطني
منها ولي شرفُ البطحاء والحرَمِ

وله أيضاً :

ظفـرتُ بلثمها فبـدا احمرارٌ
بوجنتهـا يزيدُ القلـبَ وَجْـدا

فأغراهـا بـيَ الـواشي فظلّتْ
تلومُ ولم أكـنْ ممـن تعـدا

فمـا كانت سوى قُبَل لفيهـا
جنَيْنَ أقاحياً وغَرَسْنَ وردا

وقد يحصل عزل القاضي في واقعة معينة ، أي في دعوى خاصة ، فهل على القاضي أن يمتنع عن رؤية هذه القضية أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال البعض يدع القاضي القضية ، وقال آخرون لا ما لم يعزل عن القضاء كله .

وروي أن الخليفة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، في قضية للعباس بن عبد الملك ، أرسل إلى القاضي مصعب بن عمران رسولاً من أكابر فتيانه يقول له :

« لا بد أن تكف عن النظر في هذه القصة ، لأكون أنا الناظر فيها » . فلما جاء الرسول وأبلغ القاضي عزمة الأمير ،

أمره القاضي بالقعود ، ثم أخذ قرطاساً ، فعقد فيه حكمه وأنفذه بالإشهاد عليه ، ثم قال للرسول :

« اذهب إلى الأمير ، أصلحه الله ، فأعلمه أني قد أنفذت ما لزمني من الحق خوف الحادثة على نفسي ورهبة من السؤال عنه أمام الله ، إن شاء تَنَقُّضه فذلك له ، فليقلد منه ما أحب » .

فلما بلغ هشام ذلك أقره .

ويسمى القرطاس الذي يكتب عليه القاضي (محضراً) ومجموعها (محاضر) وهذه التسمية قديمة من العهد الأموي ولا تزال حتى الآن ، وتسمى الواحدة أيضاً (محضرة) .

ويقول محمد بن الحارث ، إن كلمة (محضرة) مأخوذة من « حضور » الخصوم ، حيث يقول القاضي في قرطاسه حضرني فلان ثم حضرني فلان فسميت (محضرة) أو (محضر) [1] .

ويقول الفقهاء إن على القاضي ، إذا بلغه نبأ عزله ألا يحرر في المحضر شيئاً وأن يدع ذلك لغيره :

وقد جاء في كتاب « تاريخ مصر في العصور الوسطى » للمؤلف الأجنبي « ستانلي لينبول » قوله :

« كان الولاة يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل قاض حتى لا يتعرضوا لكراهية الجمهور ، كما أن عزل القاضي ، في العهد العباسي لم يعد من سلطة الوالي، وإنما صار تعيين القضاة ،تصدر به مراسيم من بغداد ، كما أن تحديد

---

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ١٩٣ .

رواتب القضاة ودفعها لهم من الأمور الموكولة إلى الخليفة نفسه»[1] .

ففي عهد المأمون، كان « أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المخزومي » قاضياً على مكة . فأخذ جماعة من الطالبيين ، أي ممن ينتسبون إلى علي بن أبي طالب ينصبون له العداوة ، وذكروا للمأمون أنه أعان بمكة على دماء أصحاب المأمون فلم يزل المأمون يدافع عنه ولم يُعَرِّفْهُ ، إلى أن ألحوا عليه فأرسل إليه من يشير عليه أن يستعفي ، فاستعفى فأعفاه وخلع عليه[2] .

وقد أوردنا في بحث « هيبة القاضي وحرمته » أن أبا حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني قاضي بغداد المتوفى عام ٤٠٦ هـ المقابلة ١٠١٥ م ، كان رفيع الجاه ، مهيب الجانب . وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب اليه القاضي أبو حامد :

« اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك »[3] .

ولا شك أن هذا الحادث وقع في فترة ضعف الخلافة العباسية .

وكان الخلفاء على العموم ،لا يقدمون على عزل القضاة

---

(١) – عن كتاب « النظم الإسلامية » صفحة ٣٤٥

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٧٢ من الجزء الثالث .

(٣) – عن كتاب « طبقات السبكي » الجزء الثالث صفحة ٢٦ وعن كتاب « الحضارة الإسلامية » لادم متز صفحة ٣٥٨ .

خوفاً من أن يتحدث الناس بظلمهم أو سوء إدارتهم .

ويقول بعض الفقهاء ، إن الخليفة إذا ولى وزيراً ، ثم مات الخليفة فإن الوزير ينعزل بموته ، أما إذا ولى قاضياً، فلا ينعزل بموت الخليفة، ذلك لأن الوزير وكيل الخليفة ، والوكيل تسقط وكالته بموت الأصيل ، أما القاضي فقد ولاه الخليفة بالنيابة عن المسلمين ، فلا ينعزل بموته ، لأنه وكيل المسلمين وليس وكيل الخليفة .

وروي أنه كان في حمص قاض ، نقش على خاتمه : ثبت الحب ودام وعلى الله التمام . فجاء هارون الرشيد ، ودخل حمص ، فدعا قاضيها ، وقال ما اسمك ؟ قال : غزيل ، قال : ما كنيتك ؟ قال : أبو المعشق ، قال : ما كتبت على خاتمك ؟ قال : « ثبت الحب ودام وعلى الله التمام » قال : لا ألوم أهل حمص أن يخرجوا عليّ ، إذا كان قاضيهم مثلك ، وعزله [1] .

وكان على قضاء واسط « ابن العداء الكندي » فجاء رجل لابن هبيرة عامل الخليفة في العراق ، وقال له : أصلح الله الأمير إن قاضيك هذا يرتشي ، قال : ارتشى منك ؟ قال : نعم . فدعا ابن هبيرة بحلة وقال للرجل ارشه بهذه حتى أنظر أيقبلها . ففعل ، وراح ابن العداء على ابن هبيرة في هذه

(١) — عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٠٩ من الجزء الثالث

الحلة ، فعزله[1] .

وكان هشام بن عبد الملك الخليفة الأمــوي ، قد ولى « يحيي بن ميمون الحضرمي »قضاء مصر ،وذلك يوم الأحد في ٩رمضان سنة ١٠٥ للهجرة .

ولم يكن موفقاً في قضائه ، ذلك أن الناس كانوا يشكون من كتّاب القاضي الذين لم يكتبوا قضية إلا برشوه. وقد كلموه بذلك ، فلم يعزل أحداً منهم .

وحدث محمد بن أبي المغيرة ، أن يتيمــاً تظلم ليحيى بن ميمون ، فرد أمره إلى عريف قومه فلم ينصفــه ، وأتى اليتيم ببينة من قومه فشهدوا أنه مظلوم، فلم يستمع القاضي إليهم ، فكتب اليتيم إلى القاضي الأبيات التالية :

ألا أبلــغ أبــا حسان عنــي
بأن الحكم ليس على هــواكَ
حكمت بباطل لم تأت حقــاً
ولم يُسمع بحكم مثــل ذاك
وتزعم أنهــا حــق وعــدل
وأزعم أنهــا ليست كــذاك
ألم تعلــم بــأن الله حــق
وأنك حين تحكم قد يــراك

---

(١) – عن كتاب « أخبــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٣١٥ من الجزء الثالث .

فبلغ القاضي يحيى بن ميمون ذلك ، فسجن اليتيم ، فرفع الأمر إلى هشام بن عبد الملك ، فكتب إلى الوليد بن رفاعة ، عامله في مصر :

« اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً، وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب ، لا تأخذه في الله لومة لائم ». فعزله ، وتوفي يحيى بن ميمون سنة أربع عشرة ومائة .

فوقع الاختيار على « توبة بن نمر الحضرمي » الذي تولى قضاء مصر بعد يحيى .

وحين تولى توبة القضاء ، دعا امرأته عفيرة فقال : يا أم محمد ، أي صاحب كنت لك ، قالت : خير صاحب وأكرمه . قال : فاسمعي لا تعرضن لي في شيء من القضاء ، ولا تذكرني بخصم ، ولا تسألني عن حكومة ، فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق ، فإما أن تقيمي مكرمة ، وإما أن تذهبي ذميمة .

وكان توبة لا يملك شيئاً ، إلا وهبه أو وصل به إخوانه، وصدف أن رفع إليه غلام من حمير ، لا تحوي يده شيئاً إلا وهبه ، فقال له توبة : أرى أن أحجر عليك يا بني ، قال : فمن يحجر عليك أيها القاضي ؟ والله ما نبلغ من أموالنا

عشر معشار من تبذيرك . فسكت توبة ولم يحجر على سفيه بعد [1] .

وإتماماً للبحث، نذكر أن الحصانة القضائية في سورية، المنصوص عنها في قانون السلطة القضائية ، في العصر الحاضر والتي لا يجوز بموجبها عزل قاض، قد رفعت موقتاً في عدة مناسبات.

ونحن نذكر ما طرأ على هذه الحصانة القضائية خلال عشرين عاماً، من التوقف .

ففي عام ١٩٤٨ ، رغبت الحكومة السورية في تصنيف القضاة وتنقيتهم، فاستصدرت قانوناً من المجلس النيابي يخول الحكومة ، تسريح القضاة ، الذين تقرر « لجنة التصنيف » عدم أهليتهم ، وسرح من الخدمة بموجب هذا القانون نحو سبعة عشر قاضياً من أصل مائتي قاض .

وفي عام ١٩٥٣، رفعت الحصانة القضائية، بموجب قانون أيضاً ،وذلك في العهد الذي سمي عهد أديب الشيشكلي رئيس الجمهورية السورية وسرح نحو تسعة عشر قاضياً .

وفي عام ١٩٥٨ ، بدء عهد الوحدة بين سورية ومصر ، رفعت الحصانة القضائية لمدة ٢٤ ساعة ، سرح خلالها أربعة عشر قاضياً ونقل ستة قضاة إلى وظائف كتّاب بالعدل .

وفي عام ١٩٦٦ ، رفعت الحصانة القضائية عن القضاة ،

---

(١) – عن كتاب « كتاب القضاة » لمحمد بن يوسف الكندي صفحة ٣٤٣ .

بموجب قانون خاص لمدة ٢٤ ساعة وسرح بمـــوجب هـــذا القانون ، اثنان وعشرون قاضياً ونقل خمسة قضاة آخرون إلى وظائف أخرى غير قضائية .

وفي عام ١٩٦٨ صدر قانون برقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٨/٢/٦ ينص على أنه يجوز بمرسوم جمهوري ، بناء على اقتراح الوزير المختص إحالة أي موظف على التقاعد (المعـــاش) إذا أتم الخامسة والخمسين من عمره أو بلغت خدمته ثلاثين سنة . إلا أن هذا القانون لم ينفذ بحق أحد من القضاة حتّى تاريخ إعداد هذه السطور .

مَواقِفُ وَطرائِف قَضائِيَّة

يكاد الكتاب يضيق عن سرد مواقف قضائية مشكورة وقفها كثير من القضاة في التاريخ العربي الإسلامي وهـذه المواقف المشكورة ، منها ما كان تجاه الأمراء والحكام ، ومنها ما كان تجاه الأهل والأقارب ، ومنها ما كان تجاه أهل النفوذ والزعامة والقوة .

وهذه المواقف ، إن دلت على شيء ، فإنما تدل على خلق قويم ، وإيمان عميق ، ونفوس متدينة زهدت في الدنيا والسلطان فسمت إلى أعلى درجات الكمال .

فمن كتاب « أخبار القضاة » أنه لما ولي قضاء مصر توبة بن نمر الحضرمي، في مستهل صفر من سنة ١١٥ هـ ، دعا امرأته عفيرة الأشجعيه ، وقال لها : يا أم محمد ، أي صاحب كنت لك ؟ [١] .

---

(١) – وردت هذه القصة في فصل « عزل القضاة » .

قالت : خير صاحب وأكرمه .

قال : فاسمعي ، لا تعرضن لي في شيء من القضاء ، ولا تذكرني بخصم ولا تسألني عن حكومة ، فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق فإما أن تقيمي مكرمة وإما أن تذهبي ذميمة .

فكانت ترى دواته قد احتاجت إلى الماء ، فلا تأمر بها أن تمد ، خوفاً من أن يدخل عليه في يمينه شيء ، أي يمين الطلاق (١) .

فهذا الورع ،جعل من هؤلاء القضاة رجالاً ، لا يخشون في الله لومة لائم .

وروى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من التمس محامد الناس بمعاصي الله،رجع حامده ذاماً»(٢)

ومن كتاب « تاريخ القضاة في الإسلام » لابن عرنوس ، أن الملك الكامل شهد في حادثة معينة أمام القاضي شرف الدين الإسكندراني المعروف بابن عين الدولة ، فقال له القاضي : إن السلطان يأمر ولا يشهد، ففهم الملك أن القاضي لا يقبل شهادته فقال : أنا أشهد الآن ، أتقبلني أم لا ؟ فقال القاضي كيف أقبلك و « عجيبة » (وهي مغنية كانت تغني السلطان) تطلع

---

(١) – عن كتاب « كتاب القضاة » لمحمد بن يوسف الكندي صفحة ٣٤٣ .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٣٨ من الجزء الأول .

عليك بحنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم وهي تتمايل سكرى على أيدي الجواري ، فقال له السلطان : « يا كيواج » وهي كلمة سب في الفارسية ، فقال القاضي اشهدوا أني عزلت نفسي عن القضاء ، وترك المجلس مغضباً . فنصح بعض محبي السلطان بإعادته ، لكي لا تطير في بغداد أخبار عجيبة مغنية السلطان حين يتساءل الناس عن أسباب عزل القاضي ، فنهض السلطان وترضى القاضي ، فعاد إلى القضاء .

وكان جعفر بن محمد بن عمار قاضياً أيام الخليفة المتوكل على الله العباسي فجلس مرة إلى القضاء صاحب البريد ، الذي يتولى الأخبار ، وأراد أن يحضر معه ، فقال له : من أنت ، قال : بُعث بي أجلس معك ، فقال أنت متصفح وجوه حرم المسلمين ، وختم القمطر وقام . فبلغ ذلك الخليفة فأرسل اليه فولاه قضاء القضاة [1] .

وروي أن المأمون ، شكاه رجل إلى القاضي يحي بن أكثم ، فنودي الخليفة ليجلس مع خصمه ، فأقبل ومعه غلام يحمل مصلى ، فأمره القاضي بالجلوس فطرح المصلى ليقعد عليه ، فقال له يحي : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على خصمك شرف المجلس ، فطرح للخصم مصلى آخر فجلس عليه [2] .

---

(١) - عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ١٩٤ من الجزء الثالث .

(٢) - عن كتاب « المحاسن والمساوىء » للبيهقي صفحة ٥٣٣ .

وقـد خوصم مولى السيدة زبيدة زوجة الرشيد ، وكان وكيلاً عنها لدى القاضي محمد بن مسروق ، فأمر بإحضاره، فجلس متربعاً فأمر به مسروق فبطح وضرب عشراً [1] .

وفي الأندلس كان القاضي « نصر بن ظريف اليحصبي » ولي القضاء زمناً طويلاً ، وكان مثلاً في العدل والحق ، ومن طرائف مواقفه المشرفة قضية « حبيب القرشي » الذي دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، وشكا إليه القاضي ، وقال إنه يريد أن يسجل ضيعة ادعى الاغتصاب لها ، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم من غير تثبت . فأرسل الأمـير إلى القاضي وكلمه في حبيب، وطلب منه عدم العجلة عليه ، فخرج ابن ظريف من يومه،وعمل بضد ما أراد الأمير وأنفذ الحكم .

وبلغ الخبر حبيباً ، فدخل إلى الامير يتميز غيظاً ، وذكر له ما عمله القاضي ووصفه بالاستخفاف بأمره ، والنقض له ، فغضب الأمير على القاضي واستحضره ، فقال له :

« من أمرك على أن تنفذ حكماً ، وقـد أمرتك بتأخيره والإناءة به؟ »

فقال :

« أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما بعثه الله بالحق ، ليقضي بـه على القريب والبعيد والشريف والدني ، وأنت أيها الأمير ،ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك

---

(١) — عن الكندي صفحة ٣٩٢ .

على بعض ، وأنت تجد مندوحة بأن ترضي من مالك من تعني به وتحد الحق لأجله ؟ »

فقال له :

« جزاك الله ، يا ابن ظريف خيراً » .

وخرج القاضي ، فدعا بالقوم الذين صارت الضيعة إليهم ، وكلمهم فوجدهم راضين ببيعها إن أجزل لهم الثمن ، فعقد فيها البيع معهم وصارت إلى حبيب . فكان بعد ذلك يقول : « جزى الله ابن ظريف عنا خيراً ، كانت بيدي ضيعة حرام ، فجعلها حلالاً » .

وكان هذا القاضي من زهده وورعه ، إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً ، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً (١) .

وعن كتاب تاريخ قضاة الأندلس أيضاً عن كتاب الحسن ابن محمد : أن العباس بن عبد الملك المرداني ، اغتصب رجلاً من أهل جيان ضيعته . فبينا هو ينازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما ترعرعوا وسمعوا بعدل القاضي مصعب بن عمران ، قدموا قرطبة ، حيث يقيم القاضي ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعباس ، وأثبتوا ما وجب إثباته فبعث القاضي إلى العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأعذر إليه فيهم (أي أنذره بهم) وأباح له المدافع (أي الدفاع عن نفسه) وضرب له الآجال . فلما انصرمت ولم يأت العباس

---

(١) – عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٤٤

بشيء،أعلمه القاضي أنــه سينفذ الحكم عليه (أي سيصدر حكمه عليه) ففزع العباس إلى الامير الحكم بن هشام، وسأله أن يوصي القاضي بالتخلي عن النظر في قصته ، ليكون هو (أي الأمير) الناظر فيها فأوصل إليه الأمير ذلك مع رسول له من أكبر فتيانه ، فلما أدى الوصية إليه ، اشتدت عليــه وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقهم ، ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد ، لبعد مكانهم وضعف حالتهم ،وفي هذا على الأمير ــ أعزه الله ــ ما فيه ، فلست أتخلى عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً من رأيه»

فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ، وجعل العباس يغريــه بمصعب ويقول : « قد أعلمت الأمير بشدة استخفافه وغلظة في نفسه ، وتقــديره أن الحكم له ، ولا حكم للأمير عليه » ، فأعاد الأمير الرسول بقوله: « لا بد لك من أن تكف عن النظر في هذه القضية ، لأكون أنا الناظــر فيها» . فلما جاء الرسول بعزم الأمير ، أمره بالقعود،ثم أخذ قرطاساً فسواه وعقد فيه حكمه للقوم بالضيعة ، ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه ، ثم قــال للرسول : « اذهب إلى الأمــير ــ أصلحه الله ــ فأعلمه أني قد أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحق خوف الحادثة على نفسي (أي خوف الحساب في الآخرة) ، ورهبــة السؤال عنه ، وإن شاء نفذه ، فذلك له ، يتقلد منه ما شاء » فذهب الرسول مغضباً وصرف كلام القاضي وقال إنه قال « قد حكمت بالعدل فلينقضه الأمير إن قدر » فــاستشاط

غيظاً ، وأطرق ملياً ، والعباس يهيج غضبه ، ثم رفع رأسه وقال للعباس : «اربع على ظلعك ، فما أشقاه من جرى عليه قلم القاضي ، فقف عند أمره فإنه أشبه بنا وأولى بك » وبقي على حسن رأيه في القاضي ، ولم يعارضه .

وكلمة (اربع على ظلعك) معناها (إنك ضعيف فابتعد عما لا تطيقه أو الزم نفسك) ، وقد تمثل المأمون ، حين وضع رأس أخيه محمد الأمين بين يديه ، بقول الشاعر

يا صاحب البغي إن البغي مصرعه
فاربع عليك فخير القول أعدله

فلو بغى جبل يوماً على جبل
لاندك منه أعاليه وأسفله (١)

وكان القاضي سليمان بن الأسود الغافقي رجلاً صالحاً متقشفاً ، صلباً في حكمه ، مهيباً ، وكان السبب في تقليده قضاء قرطبه ، أنه حينما كان قاضياً في مدينة « ماردة » الأندلسية ، كان الأمير محمد بن عبد الرحمن أميراً عليها لأبيه عبد الرحمن ، وكان قد احتجز لتاجر يهودي مملوكة أعجبته واشتط اليهودي في سومها (أي بما يريده من الثمن) ، فدس الأمير غلمانه لاختلاسها من اليهودي ، وفزع اليهودي إلى القاضي سليمان بمظلمة ، واستشهد بمن حول دار الأمارة ممن عرف خبرها . فأرسل

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٤٧

سليمان إلى الأمير محمد يعرفه بما ذكره اليهودي وما شهد به لديه ، ويقبح عنده سوء الأحدوثة عنه ، ويسأله دفع مملوكته إليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهودي ، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له : « إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعي على الأمير بباطل ، وقد شهد عندي قوم من التجار ، فليأمر الأمير بإنصافه » فلج الامير محمد ولج القاضي سليمان فأرسل إليه سليمان ثانية يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته ليركبن دابته من فوره ، ويكون في طريقه إلى الأمير والده ، يعلمه الخبر ، ويستعفيه من قضائه .

فلم يلتفت محمد إلى قوله . فشد سليمان على دابته سائراً إلى قرطبة وكانت طريقه على باب دار الأمارة .

فدخل الفتيان إلى محمد وعرفوه بسيره ، فأشفق (أي خاف من ذلك) وأرسل خلفه فتى من ثقاته يقول له إن الجارية قد وجد خبرها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخفاها بغير أمره ، وها هي حاضرة ترد إلى اليهودي ، فلحقه الرسول على مسافة ميل من (ماردة) ، وأعلمه ، فقال :

« والله ، لا أنصرف من موضعي راجعاً ، أو أوتي بالجارية إلى هذا المكان ، ويقبضها اليهودي هنا ، وإلا مضيت لوجهي » فأرسل محمد الجارية إليه ، فلما صارت بين يديه أرسل في اليهودي مولاها ، وفي ثقات من ثقات البلد دفعها إليه بحضورهم .

فأعجب الأمير محمداً ما كان من القاضي سليمان ، ولما توفي عبد الرحمن وولي الخلافة محمد واحتاج إلى قاض، ولاه وأعزه .

وكان عند الأمير محمد فتى يقال له (بدرون الصقلبي) وكان أثيراً عنده فدخل عليه مرة باكياً ، فقال له الأمير ، ما دهاك . فقال بدرون يا مولاي عرض لي الساعة مع القاضي ما لم يعرض لي مثله قط ، ووددت أن الأرض انضمت علي ولم أقف بين يديه . قال الأمير وما ذاك .قال : إن امرأة تطالبني بدار في يدي ، وأكثر ما كنت منشغلاً إذ جاءتني بطابع القاضي، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه ، فاعتذرت إليها وقلت : أنا اليوم مشغول بشغل الأمير أعزه الله ، وسأكتب للقاضي وأستعلم ما يريد . ثم إني أقبلت إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة ، فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إلي ، فضرب على عاتقي ، وصرفني عن طريقي ، وأخذني إلى القاضي فدخلت عليه في المسجد الجامع ،فوجدته غضبان ، فنبهني وقال : عصيتني ولم تأخذ طابعي . فقلت له : لم أفعل وقد عرفت المرأة بوجه تأخيري.فقال لي : ورب هذا البيت لو صح عندي عصيانك لأدبتك ، ثم قال لي : أنصف هذه المرأة ، فقلت : أوكل من يخاصمها عني ، فأبى علي إلا أن أتكلم فلما رأيت صعوبة مقامي ، أعطيتها بدعواها ، ونجوت بنفسي ، أفيحسن عندك يا مولاي أن يركب مني

قاضيك مثل هذا ، و مكاني منك مكاني؟، فتغير وجه الأمير محمد وقال له :

« يا بدرون ، اخفض عليك فمحلك مني تعلمه ، فاسألنا به حوائجك، نجبك إليها ، ما خلا معارضة القاضي في شيء من أحكامه فإن هذا باب قد أغلقناه ، فلا نجيب عليه أحداً من أبنائنا ،ولا من إخواننا ولا من أبناء عمنا فضلاً عن غيرهم ، والقاضي أدري بما فعل » ، فمسح بدرون عينيه وانصرف .

قال أحد القضاة المتأخرين : إنما كان يحتمل مثل هذا من أولئك القضاة وأما أمثالنا فلا ، لأن القهر بالحكم لا يحتمل في الغالب إلا لمن تخلص نيته في القصد به وجه الله .

عاش القاضي سليمان بن الأسود تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر ، وكانت مدة قضائه اثنين وثلاثين عاما رحمه الله وغفر له [1] .

ومن خيرة قضاة قرطبة ، علماً ومعرفة ونزاهة وعدلاً وحزماً ، أبو العباس أحمد بن عبدالله بن ذكوان ، الذي كان يسمى بقاضي القضاة . وكان وقوراً في مجلسه ، مهيباً في حضرته ، لم يتكلم أحد في مجلسه غير الخصمين ، أما كلام الآخرين فيكون بينهم إيماء ورمزاً إلى أن ينهض القاضي .

ورغم قوته وهيبته ، فقد كان يخضع للحق ويسير على هداه ، ولقد جاءه في بعض مجالسه خصمان ، أحدهما أنس بن

---

(١) — عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٥٧ .

أحمد الحياني الملقب أبا بحر وكان هذا أديباً لامعاً ومتكلماً فصيحاً ، فأخذ يتكلم بين يدي القاضي بن ذكوان وتطاول في حديثه على خصمه ولم يحفظ للمجلس وقاره ، ورفع صوته وحسر عن ساعديه ،وأشار بيديه ماداً بهما إلى وجه خصمه، فقاطعه وأنكر عليه إكثاره وقال له : « مهلاً ، عافاك الله ، اخفض صوتك واقبض يدك » .

فقال له أنس « ومهلاً يا قاضي ، أمن المخدرات أنا ؟ فأخفض صوتي واستر يدي ، وأغطي معصمي لديك ؟ أم من الأنبياء أنت ، فلا أجهر بالقول عندك ،وذلك بشيء لم يجعله الله تعالى إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[1] . ولست به ولا كرامه . وقد ذكر الله تعالى أن النفوس تجادل عنده يوم القيامة في الموقف الذي لا تعدله مقامات الدنيا في الجلالة والهيبة ، قال الله تعالى (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون [2]) لقد تعديت يا قاضي طورك وعلوت في منزلتك، وإنما البيان بعبارة اللسان ، وبالمنطق يستبين الباطل من الحق ، ولا بد في الخصام من إفساح كلام ، فبهت القاضي

(١) – سورة الحجرات (آية ٢) .
(٢) – سورة النمل (آية ١١١) .

بقوله وأغضى على تقريعه ، وجعل يقول : « الرفق أولى من الخرق » وانصرف أنس والناس يعجبون من صبره له .

وكان من أرفع خلال القاضي ابن ذكوان ، صحة رأيه ، وإمحاضه النصيحة لمن شاوره ، ولاه القضاء المنصور بن أبي عامر ، وكان من جلّة أصحابه وخواصه ، ومحله منه فوق الوزراء ، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شأنه .

قال عياض في « مداركه » لم يتخلف عنه في غزوة من غزواته ، ولا فارقه في ظعن ولا إقامة ، وكذلك كان حاله مع ولديه المظفر والمأمون بعده قد تيمنوا برأيه وعرفوا النجاح في مشورته ، وكان له بداخل القصر بيت خاص به ، يأتيه آخر النهار ، فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبي عامر فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه وربما بات عنده ، وقيل إنه ما سأله حاجة لنفسه ،مع كثرة ما انقضت على يديه من حوائج الناس ، توفي سنة ٤١٣ هجرية[(١)] .

ومن مشاهير القضاة الشيخ أبو البركات ، وهو محمد بن إبراهيم بن خلف السلمي ،من ذرية العباس بن مرداس المعروف في بلده بابن الحاج .

نشأ هذا القاضي ، على طهارة وعفاف ، واجتهد في طلب العلم صغيراً وكبيراً ،ترك الأندلس وعبر البحر إلى مراكش وتجول فيما بينها من البلاد ، وآثر السكنى ببلدة « سبتة » التي

---

(١) – عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ٨٤ .

استوطنها جده ، ثم عاد إلى الأندلس ، فأقام ببلدة « مالقة » ، وتابع تلقي العلم على خطيبها الولي أبي عبد الله الطنجالي ، وكان يداوم التشبه بالقاضي أبي بكر بن العربي ، في لقاء العلماء ، ومصاحبة الأدباء والأخذ بالمعارف كلها ، والتكلم في أنواعها ، والإكثار من ملح الحكايات وطرف الأخبار وغرائب الآثار ، حتى صار حديثه مثلاً في الأقطار ، وهو مع ذلك ، سريع العبرة عند ذكر الآخرة ، قريب الدمعة ، وكان كثير الضبط لحاله متهماً بالنظر في تثمير ماله ، آخذاً في نفقته بقوله :

« ما أحب أن يكون عيش الرجل إلا على قدر ذات يده ولا يتكلف أكثر مما في وسعه » .

وكان يميل إلى القول في تولي القضاء بتفضيل الغني على الفقير ويبرهن على صحة ذلك بقوله : « وبصورة خاصة في الأندلس ، لاتساع نطاق مدنها وقد شرط كثير من العلماء في القاضي أن يكون غنياً ، ليس بمديان ولا محتاج ، ومن اقتصر على التعييش من مرافق الملوك ، خامره الذل ، وضاع هو ومن له وشمله القلّ ، اللهم إلا من كان من القوة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحد الذي يكسبه الراحة ، بالخروج من متاعها وترك شهوتها وقليلها وكثيرها ، مالها وجاهها ، بأمر آخر ، ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيما في هذا الزمان » .

وقد أراد الخليفة الحكم المستنصر بالله رياضة القاضي ، فقطع عنه جرايته أي مرتبه ، فكتب إليه عند ذلك :

تزيد على الإقلال نفسي نزاهة
وتأنس بالبلوى وتقوى مع الفقر
فمن كان يخشى صرف دهر فإنني
أمنت بفضل الله من نوب الدهر

فلما قرأ الحكم بيتيه أمر برد الجراية ، وحملها إليه ، فأعرض عنها ،وتمنع من قبولها وقال : «إني والحمد لله تحت جراية من إذا عصيته ، لم يقطع عني جرايته ، فليفعل الأمير ما أحب » .

فكان الحكم بعد ذلك يقول :

« لقد أكسبنا ابن أسلم بمقالته مخزاة عظم منا موقعها ، ولم تسهل علينا المعارضة بها » .

تولى الشيخ أبو البركات القضاء في بلاد عديدة في الأندلس منها (مالقة) ثم نقل إلى (غرناطة) ، وتولى قضاء الجماعة والخطابة فيها ، وكان مستوفياً لشروط الخطبة ، في كمال الصورة والهيئة وطيب النغمة وكثرة الخشوع وجمال الإنشاء ، واشتهر بالصراحة في أحكامه ، واستعمل في السفارة بين الملوك فصحبه السداد ، ورافقه الإسعاد ، فكان كثير الانتقال من قطر إلى قطر ، ومن عمل إلى عمل ،من غير استقرار منزل أو محل واحد ، ولذلك قال في مطلع إحدى قصائده :

إذا تقولُ : فدتاكَ النفسُ في حالي
يَفْنى زماني في حِلٍّ وتَرْحَالِ

وكان التكلم بالشعر ، من أسهل شيء عليه ، في كثير مراجعاته وفنون مخاطباته ، وله منه ديوان كبير ، يحتوي من ضروب الأدب على جد وهزل وسمين وجزل ، سماه «العذب والأجاج » وله كتاب سماه « المؤتمن في أنباء ما لقيه من أبناء الزمن » .

واستقر أخيراً بمدينة «المرية» قاضياً وخطيباً لم يخلف سوى بنت واحدة من أمته ، وقد اكتسب المال الجم ، وتمتع من النساء ، بالزوجات والجواري بما لم يتأتَّ في قطره لأمثاله من الفقهاء .

وقال في سبب كتمانه السر :

إذا ما كتمت السر عمن أوده
توهم أن الودّ غيرُ حقيقِ
ولم أخفِ عنه السرّ من ضِنّةٍ به
ولكنني أخشى صَديقَ صديقِ

وقال في الغربة :

قالوا : تغربتَ عن أهل وعن وطن
فقلت : لم يبق لي أهل ولا وطنُ
مضى الأحبّة والأهلون كلهم
وليس لي بعدهم سكنى ولا سكن
أفرغت دمعي وحزني بعدهم فأنا
من بعد ذلك لا دمع ولا حزن

وقال متهكماً :

رعى الله إخوان الخيانة إنهم
كفونا مؤونات البقاء على العهد
ولو قربوا كنا أسارى حقوقهم
نراوح ما بين النسيئة والنقد

وقال يعتذر لأحد الطلبة ، وقد استدبره في إحدى حلق العلم بمدينة سبتة :

إن كنت أبصرتك لا أبصرتْ
بصيرتي في الحق برهانها
لا غرو أني لا أشاهدكم
فالعين لا تبصر انسانها

وقال أيضاً :

يلومونني بعد العذار على الهوى
ومثلي في حبي له لا يُفَنَّدُ
يقولون : أمسك عنه قد ذهب الصِبا
وكيف أرى الإمساك والخيط أسودُ

ويقصد بذلك قوله تعالى :

« كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل »[1] .

---

(١) — سورة البقرة آية ١٨٧ .

وقال متواضعاً :

وإني لخير من زمـــاني وأهلـــه
على أنني للشــــر أول ســـائق

لحى الله عصراً قد تقدمت أهلـــه
فتلك لعمر الله إحـــدى البوائـــق

توفي رحمه الله في رمضان عام ٧٣٣[1] .

ومن مناقب القضاة ، ما ورد في كتاب « النصيحة بما أبدته القريحة » للشيخ أحمد المتوفى ، أن عبد الصمد الدمشقي ، لما تولى قضاء دمشق من قبل الملك العادل الأيوبي ، تداعى عنده خصمان ، فجاء أحدهما بكتاب العادل يوصيه به فلم يفتحه ، وظهر الحق لخصم حامل الكتاب ، فقضى له . ثم فتح الكتاب وقرأه ورمى به إلى حامله وقال : كتاب الله قد حكم على حامل الكتاب ، فبلغ ذلك الملك العادل ، فقال : صدق ، كتاب الله أولى من كتابي .

قال الشعبي :

كنت جالساً عند شريح ، إذ دخلت عليه امرأة تشتكـــي زوجها وهو غائب ، وتبكي بكاء شديداً ، فقلت : أصلحـــك الله ، ما أراها إلا مظلومة ، قـــال : وما علمك ؟

قلت لبكائها ، قال : لا تفعل فان إخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يبكون وهم له ظالمون .

(١) – عن كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » لأبي الحسن النباهي صفحة ١٦٤ .

وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى أن يرد شهادة مسلم إلا أن يجرحه المشهود عليه ، فأقبل إليه رجل ، فقال : يا أبا سعيد ، إن إياساً رد شهادتي ، فقام معه الحسن إليه فقال : يا أبا واثلة لم رددت شهادة هذا المسلم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم ، له ما لنا وعليه ما علينا ، فقال إياس : يا أبا سعيد إن الله عز وجل يقول :

« ممن ترضون من الشهداء » .

وهذا ممن لا يرضي .

ودخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس الحكومة فقال : مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيدنا وأجلسه معه ، فبينما هو جالس عنده ، إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث ، فقال له شريح : قم فاجلس الخصم وكلم صاحبك ، قال : بلى أكلمه من مجلسي ، فقال له : لتقومنّ أو لآمرن من يقيمك . فقال له الأشعث : لشد ما ارتفعت ، قال : فهل رأيت ذلك ضرك ؟ قال : لا ، قال : فأراك تعرف نعمة الله على غيرك وتجهلها على نفسك[1] .

وفي ذكاء شريح ، قال سفيان الثوري :

جاء رجل يخاصم إلى شريح في سنور ، قال : بينتك ، قال : ما أجد بينة في سنور ولدت عندنا ، قال شريح : فاذهبوا بها إلى

---

(١) – عن كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه الأندلسي صفحة ١٢٥ طبعة دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ . وردت هذه القصة في مكان آخر من هذا الكتاب .

داره ، فإن استقرت واستمرت ودرت ، فهي سنورك ، وإن هي اقشعرت وازبأرت وهرت[1] فليست بسنورك .

ومن أدب شريح قيل له يوماً : أيها أطيب ، الجوزينق أو اللوزينق[2] ، قال : لست أحكم على غائب .

ودخل رجل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه امرأته ، وهي من أجمل النساء ، فاختصما إليه ، فأدلت المرأة بحجتها وقربت بينتها ، فقال الشعبي للزوج :

هل عندك من مدفع ؟ فأنشأ يقول :

فُتن الشعبي لما رفع الطرف إليها
فتنته بدلال وبخطيْ حاجبيها
قال للجلواز قربها وأحضر شاهديها
فقضى جوراً على الخصم ولم يقض عليها
كيف لو أبصر منها نحرها أو ساعديها
لصبا حتى تراه ساجداً بين يديها

قال الشعبي :

فدخلت على عبد الملك بن مروان، فلما نظر إلي تبسم وقال :

فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها

ثم قال :

ما فعلت بقائل هذه الأبيات ؟ قلت ، أوجعته ضرباً

(١) – ازبأرت : نفشت شعرها ، وهرت صوتت .

(٢) – الجوزينق : حلواء من الجوز تعريبها جوزينة ، واللوزينق : حلواء من اللوز تعريبها لوزينة .

يا أمير المؤمنين بما انتهك من حرمتي في مجلس الحكومة وبما افترى به علي . قال أحسنت .

وحدث الرمادي ، بأن المرأة التي قيل بها هذا الشعر تدعى : أسماء بنت جراد، وكانت من أجمل نساء الكوفة، لذلك نسب إلى القصيدة بيت آخر :

تكلم بنت جراد ظلم الخصم لديها

وقال الأصمعي : مر الشعبي بامرأة وهي تقول :

فتن الشعبي لما ، فلما رأت الشعبي استحيت ، فقال الشعبي : لما رفع الطرف إليها .

وأتى الشعبي إلى قصر عبد الملك بن مروان ، فقرع الباب فقال الآذن : من هذا ، فقال : الشعبي ، فقال الآذن :

فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها

فقال الشعبي :

فتنته بقوام وبخطي حاجبيها

وأخذ الآذن يقول بيتاً والشعبي يقول الآخر ، ثم ضحك الشعبي حتى استلقى ،وقال: والله ما كان من هذا شيء قط[1] .

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٤١٨ من الجزء الثاني وروى ابن شبرمة قال : أتيت منزل الشعبي ، أسأله عن الأضحية ، فخرجت من بيته امرأة ضريرة تعشو ، فقال الشعي لأن أتصدق على هذه وذ واتها بدرهمين أو ثلاثة ، أحب الي من أن أضحي عن بعض أهلي ، صفحة ٤١ من الجزء الثالث .

وتولى قضاء الكوفة بعد الشعبي ، عبد الملك بن عمير اللخمي . وكان من أفصح العرب . وتخاصم عنده مرة ، الوليد بن سريع مع أخته كلثم بنت سريع ، فقال هذيل الأشجعي :

لقد عثر القبطي أول زلة وكان وما منه العثار ولا الزلل
أتاه وليد بالشهود يقودهم على ما ادعى من صامت المال والخول
يقود إليه كلثماً ، وكلامها شفاء من الداء المخامر والخبل
فأدلى وليد عند ذاك بحقه وكان وليد ذا مراء وذا جدل
وكان بها دلّ وعين كحيلة فأدلت بحسن الدل منها وبالكحل
فَفَتّنَتَ القبطي حتى قضى لها بغير قضاء الله في السُّور الطول
فلو أن من في القصر يعلم علمه لما استعْمِلَ القبطي فينا على عمل
له حين يقضي للنساء تخاوص وكان وما فيه التخاوص والحول
إذا ذات ذل كلمته لحاجة فهم بأن يقضي تنحنح أو سعل
وبَرّقَ عينيه ولاكَ لسانه رأى كل شيء ما خلا شخصها جلل

وحينما سمع عبد الملك بن عمير بهذا الشعر ، قال : قاتله الله ، لربما جاءتني السعلة أو التنحنح ، فأردها مخافة ما قال [1] .

وقد ولي قضاء مصر « أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي» من قبل الخليفة العباسي محمد الهادي، سنة سبعين ومائة.

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٦ من الجزء الثالث ووردت هذه القصة أيضاً في كتاب « عيون الأخبار » .

وكان صاحب البريد ، كاتباً للخليفة ، وهو المكلف بنقل الأخبار إليه، وإعلامه عن أحوال الرعية ، بالإضافة إلى تأمين نقل البريد .

وقد شفع صاحب البريد في خصم لدى القاضي الحزمي، فكتب إليه الحزمي مـا أنت والقضاء ، عليك تدبر دوابك وبراذعها وكنس زبولها ، فكتب صاحب البريد إلى الخليفة هارون الرشيد ، بأن الناس يشكون من القاضي الحزمي ، فكتب هارون إلى داود بن يزيد بن حاتم ، وكان والياً على مصر، أن يستفتي الناس بالحزمي . فأثنى الناس عليه خيراً . فقـال الحزمي لداود: قد جاءتني فرحة فيها لباس العافية مما أنا فيه ، ولست تصل رحمي بمثل إعفائي ، وأصر عليه حتى أعفاه .

وروي أيضاً ، أن صاحب البريد ، كتب إلى الحزمي : إنك تبطىء بالجلوس للناس ، فكتب إليه أبو الطاهر الحزمي : إن كان أمير المؤمنين أمرك بشيء، وإلا فإن في أكفك وبراذعك ودبر دوابك ما يشغلك عن أمر العامة ثم استعفى فأعفي [1]

وثمة مواقف قضائيه هامة ورائعة ، يتعذر سردها .

وحينما حكم الأغالبة شمال أفريقيا وفتحوا صقليا ،كان منهم الأمير زيادة الله بن الأغلب على القيروان ، وكان قاضي القيروان أحمد بن أبي محرز الكناني . وكان كبير الوزراء علي بن حميد . وصدف أن تخاصم رجلان على دار من أفخم دورالقيروان ،

---

(١) – عن «كتاب القضاة» لمحمد بن يوسف الكندي صفحة ٣٨٥ .

فرأى القاضي أحمد أن يعقلها حتى يتم القضاء في أصل النزاع ، أي أن يغلقها ويختمها بخاتمه وكان أحد المتخاصمين مقرباً من كبير الوزراء فذهب إليه مستنداً، فبلغ الخبر خصمه فذهب إلى القاضي وأخبره وهو في مجلس قضائه بجامع القيروان ، فثار القاضي لهذا التحدي ، ومضى إلى قصر الأمير زيادة الله ، وكان الوقت بعد الظهر وكان الأمير نائماً ، فمنعه كبير الحجاب ، فرد عليه القاضي بأنه يعتبره قد منعه من باب الأمير ، وقرع باب القصر ، فخرجت أم الأمير فازعة ، فقال لها «القاضي أحمد يستأذن على الأمير لأمر دهمه» فذهبت الوالدة إلى مقصورة زيادة الله بن الأغلب وهو نائم على سريره ، فحركت حلقة الباب فقال الأمير من هذا ؟ فقالت : الوالدة. قال : وما جاء بك ؟ فقالت : القاضي بالباب أتى في أمر دهمه . فأذن له بالدخول فدخل وقص القصة وطلب إعفاءه من منصبه فتلطف معه الأمير وأمره بالانتظار ثم اغتسل ولبس ثيابه وركب معه القاضي . إلى الدار المنازع عليها التي طبعها القاضي ، فختمها الأمير بطابعه الملكي ، ثم التفت إلى القاضي وقال هل أرضيناك أيها القاضي العادل ، وعاد إلى قصره ، وسمع كبير الوزراء ابن حميد ، فندم وود أنه مات قبل أن يتحرج مركزه عند الأمير (١) .

---

(١) — عن كتاب « مثل عليا في قضاء الاسلام » تأليف محمود الباجي صفحة ١٦٦

نزاهة القضاة

قلنا إن القاضي ، يجب أن يكون زاهداً في مال الدنيا ، وزاهداً في الرفعة وفي تبجيل الناس له وتقديرهم لمحامده

لذلك فإن من تتوق نفسه للمال ، لا يلح للقضاء ، وخاصة إذا كان المال عن طريق الرشا [1] أي الرشوة .

وقد روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم »

وفي رواية « والراشي الذي يمشي بينهما »

وسمع رجل عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :

---

(١) — الرشا : بضم الراء وكسرها جمع رشوة .

« ما من قوم ظهر فيهم الرشا ، إلا أخذوا بالرعب » [1].

والله سبحانه وتعالى ، ذم اليهود بقوله في كتابه العزيز :

« سماعون للكذب ، أكالون للسحت » [2] .

فقال رجل لابن مسعود : يا أبا عبد الرحمن ما السحت، قال : الرشا قال : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

وروى الطبراني :

وقال القاضي « مسروق » :

« القاضي إذا أكل الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر

وحدث ابن الأصفهاني ، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال :

« مكتوب في الحكمة ، الرشوة تعور عين الحكيم » [3] .

وروي عن القاضي « الشعبي » أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل عام رجل جزور ، خاصم إليه يوماً، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الرجل من سائر الجزور ، فقضى عمر عليه وكتب إلى عماله : ألا إن الهدايا هي الرشا ، فلا تقبلن من أحد هدية .

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٥٠ من الجزء الأول .

(٢) – سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٥٣ من الجزء الأول .

وروي عن الحسن أنه قال :

« إذا دخلت الهدية من باب ، خرجت الأمانة من الروزنة » [1] .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً يدعى «ابن اللتبية » على الصدقات . فجاء بالمال فدفعه إلى النبي عليه السلام وقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ، ثم قام النبي عليه السلام خطيباً فقال : ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة فيقولون هـــذا مالكم وهذه هدية إلي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ [2] .

وقال رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم :

« هدايا العمال غلول » [3]

و: « غل يغل»، بمعنى : « خان يخون » .

ولكن الفقهاء أجازوا دفع الرشوة لصاحب السلطة ، إذا كان المقصود منها دفع الظلم . وهـــذه الرشوة محرمة على

---

(١) – الروزنة : الكوة أو الطاقة .

(٢) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٥٧ من الجزء الأول .

(٣) – أخرجه البيهقي وأحمد وابن عدي ، كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وأبو سعيد النفاش في كتاب القضاة ، والغلول بمعنى الاختلاس .

آخذها غير محظورة على معطيها .

كما أن قانون العقوبات السوري أعفى الراشي من العقوبة إذا باح بالأمر للسلطة المختصة أو اعترف به قبل إحالته للمحاكمة (مادة ٣٤٤) .

وقال « الشعبي » لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم [١] .

وروت بنت «كعب بن سور » القاضي فقالت : ألطفنا بعض الحي بلطف (اللطف هو الهدية) ، فدخل أبي فرآه فأدنيناه إليه ، فأكل ثم قال : من أين هذا لكم ، قلنا له أهداه لنا فلان ، فتقيأه .

وروي أن عمر قال لكعب بن سور : نعم القاضي أنت [٢] .

---

(١) – عن كتاب « أخبار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٦١ من الحاشية الجزء الأول

(٢) – عن كتاب « أخبـــار القضاة » لمحمد بن خلف بن حيان صفحة ٢٨٣ من الحاشية الجزء الأول .

فَوَائِدُ القَصَصْ

ينبغي للقاضي أن يكون عالماً بأخبار النـــاس وقضاياهم مطلعاً على النوادر والأمثال ، متابعاً قراءة الأدب والتاريخ ليأخذ من ذلك العظة والعبرة ، ويزداد منطقـــه قوة . ففي أمثال الناس وحكاياتهم ومقالاتهم مناقب ومواعظ ودروس علمية واجتماعية .

قال أحد الفقهاء في هذا الشأن :

« ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العـــدل ومآثرهم وينافسهم على ذلك،وأن يأخذ نفسه بسيرهم وحفظ أحكامهم ومواعظهم ، مع علمه بالفقه والحديث ، فإن ذلك قوة له على ما قلده الله » .

ونقل عن الجنيد،وهو من أكابر علماء الصوفيه أنه قال :

« الحكايات جند من جنود الله،يقوي بها قلوب المريدين»

فقيل له « فهل في ذلك شاهد » قال : نعم قوله عز وجل :

« وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ، وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين » [1] .

ومعنى نثبت به فؤادك ، أي نقوي نفسك فيما نلقيه عليك ونجعل لك أسوة بمن تقدمك من الرسل ، وفي هذا موعظة لك وذكرى للمؤمنين .

ويقول أبو الفضل الرازي في فوائد القصص :

« إن الإنسان إذا ابتلي ببلية ومحنة ، ورأى له مشاركاً ، خف ذلك على قلبه ، كما يقال : المصيبة إذا عمت خفت » .

وفي كتاب « الوجيز » ،قيل لمحمد بن سعيد لماذا الترديد للقصص في القرآن ، فقال : ليكون لمن قرأ ما تيسر منه حظ في الاعتبار .

وعن إبراهيم بن عبد الله أنه قال : سمعت حماد بن عبد الرحمن يقول:

«العلم دراية ورواية ، وخبر وحكاية » .

وهذا الكتاب ليس إلا نتيجة ما قرأناه ودريناه فرويناه ولا بأس في ذلك ما دام العلم دراية ورواية .

والقرآن الكريم روى بعض القصص وترك بعضها فقال :

ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، منهم من قصصنا عليك ، ومنهم من لم نقصص عليك [2] .

وقال أيضاً :

---

(١) – سورة هود آية ١٢٠

(٢) – سورة المؤمن آية ٧٨

« كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق ، وقد آتيناك من لدنّا ذكراً »[1]

وقال أيضاً :

« تلك القرى نقص عليك من أنبائها »[2]

والله تعالى نسب إلى نفسه القصص بقوله :

« نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن »[3]. وقد أمر الله رسوله برواية القصة بقوله :

« فاقصص القصص لعلهم يتفكرون »[4] .

وقال الله تعالى في إخوة يوسف : :

«لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب »[5]

ونحن، في هذا الكتاب،قد قصصنا ما دريناه عن القضاء والقضاة ، ونسأل الله أن يكون في ذلك خير ونفع ، وعظة وعبرة .

---

(١) – سورة طه آية ٩٩

(٢) – سورة الأعراف آية ١٠٠

(٣) – سورة يوسف آية ٣

(٤) – سورة الأعراف آية ١٧٥ .

(٥) – سورة يوسف آية ١١١

مصادر الكتاب

١ ـ فن القضاء: تأليف الأستاذ ج. رانسون القاضي في محكمة السين، ترجمة محمد رشدي، المستشار في محكمة استئناف مصر الأهلية ويليه ملخص في آداب القاضي في الشريعة الإسلامية بقلم المترجم ويقع الكتاب في ٢٧٤ صفحة.

٢ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري:
تأليف الأستاذ آدم متز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة «بال» بسويسرا.
نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده.
الأستاذ في كلية الآداب بالجامعة المصرية.
طبع سنة ١٣٥٩ هـ و ١٩٤٠ م

٣ ــ تاريخ التمدن الإسلامي :

تأليف جرجي زيـــدان ، الجزء الأول .
الطبعة الثانية ــ سنة ١٩١٤ .

٤ ــ النظم الإسلامية :

تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن ،أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة فؤاد الأول ، وعلي إبراهيم حسن ،المدرس في المدرسة الخديوية الثانويـــة . الأول دكتور في الآداب ودكتور في الفلسفة من جامعة لنـــدن ، ودكتور في الآداب من الجامعة المصرية ، والثاني ماجيستيرفي الآداب وليسانسيه في الآداب من جامعـــة فؤاد الأول ودبلوم المعلمين العليا .

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ و ١٩٣٩ م

٥ ــ الإدارة الإسلامية في عز العرب :

تأليف محمد كرد علي طبع سنة ١٩٣٤ .

٦ ــ تاريخ التشريع الإسلامي :

تأليف عبد اللطيف محمد السبكي ومحمد علي السايس ومحمد يوسف البربري ، المدرسين ،

في كلية الشريعة بالأزهر .
الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ و ١٩٣٩ م .

٧ ــ حضارة العرب :

تأليف الدكتور « غوستاف لوبون » .
نقله إلى العربية عادل زعيتر الطبعة الثانية
سنة ١٣٦٧هـ و ١٩٤٨ م .

٨ ــ إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء .

تأليف الأستاذ محمد الخضري .

٩ ــ عصر الخلفاء الراشدين :

لمحمود علي فياض .

١٠ ــ العقد الفريد :

تأليف ابن عبد ربه الأندلسي .
نشر دار الثقافة في دمشق عام ١٩٦٥ .

١١ ــ داهية العرب أبو جعفر المنصور :

تأليف الدكتور عبد الجبار جومرد .

١٢ ــ طبقات المجتمع الإسلامي :

تأليف الدكتور منير العجلاني طبعة
عام ١٩٤٦ .

١٣ – تاريخ قضاة الأندلس :

تأليف الشيخ أبي الحسن النباهي المالقي الأندلسي نشر ليفي بروفنسال أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون ومدير معهد الدراسات الإسلامية في جامعة باريس .

١٤ – محاضرة الأستاذ عارف النكدي :

التي ألقاها في المجمع العلمي العربي عام ١٩٢١ عن القضاء في الإسلام .

١٥ – محاضرة الأستاذ شكري القرداحي عن القضاء :

التي ألقاها أمام رئيس جمهورية لبنان باللغة الفرنسية عام ١٩٤٦

١٦ – تاريخ القضاء في الإسلام :

تأليف محمود محمد عرنوس، القاضي بمحاكم مصر الشرعية سنة ١٣٥٢ هـ و ١٩٣٤ م

١٧ – محاضرات في (المبادىء الأساسية للتنظيم القضائي) في البلاد العربية : ألقاها الدكتور توفيق الشاوي في معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية عام ١٩٥٧ .

١٨ — فن القضاء :

تأليف حليم سيفين قاض متقاعد ،طبع عام ١٩٣٢ في مصر .

١٩ — أخبار القضاة :

تأليف (وكيع) محمد بن خلف بن حيان المتوفى عام ٣٠٦ للهجرة وهو يتقلد قضاء الأهواز ويقع الكتاب في ثلاثة أجزاء، صححه عبد العزيز مصطفى المراغي وطبعه عام ١٩٤٧ .

٢٠ — الولاة والقضاة :

تأليف أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (مولود سنة ٢٨٣ وتوفي في ٨ رمضان سنة ٣٥٠ للهجرة)طبعة سنة ١٩٠٨

٢١ — مثل عليا في قضاء الإسلام :

تأليف محمود الباجي المستشار في إحدى محاكم تونس طبعة عام ١٣٧٦ .

٢٢ — كتاب « ثمرات الأوراق» لتقي الدين القادري الحنفي، وهذا الكتاب هوهامش لكتاب «المستطرف من كل فن مستظرف» .

٢٣ ـ كتاب « المحاماة » :

تأليف أحمد فتحي زغلول بك رئيس محكمة مصر الابتدائية عام ١٩٠٠ .

٢٤ ـ كتاب « المدخل الفقهي » :

تأليف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا .

٢٥ ـ كتاب « التعليق على نصوص قانون المرافعات »:

تأليف الدكتور أحمد أبو الوفا طبعة عام ١٩٦١ .

٢٦ ـ كتاب « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » .

تأليف القاضي أحمد الشهير بابن خلكان.

٢٧ ـ كتاب « النصيحة بما أبدته القريحة »

تأليف الشيخ أحمد المنوفي .

فهرس

مطابع
معتوق اخوان
بيروت - لبنان